

أَدْبَرُ الْخِتَافِ

عَنْهُ

فِي مَسَائلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ

بِقَاتِلِ
مُحَمَّدِ عَوَامَةِ

ذَرَاللَّيْسِي

أدب الاختلاف

في مسائل العلم والدين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الثالثة
١٤٦٨ - ٢٠٠٧ م

دار اليسير للنشر

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com - للراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com


قامَت بطبعَهُ وابْرَاجِهِ دَار قرطبة لِلطباعةِ وَالنَّسْرِ وَالْوَزِيْرِ
بَيْرُوت - بُعْنَانٌ صَرِيبٌ: ٥٠٣ - ١٤ - فَناكُسٌ: ٦٥٩.٧٣ / ٩٦١١ ..

أَكْبَرُ الْأَخْتِلَافِ

فِي مَسَائلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ

بِقَدْمَهُ
مُحَمَّدٌ عَوَامَةُ

كَارَاللَّيْبِيَّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه والعلماء العاملين، القدوة الربانين، في علمهم وهديهم وأدبهم، وعلى أتباعه إلى يوم الدين، وبعد: فهذه هي الطبعة الثالثة من «أدب الاختلاف» وفيها توضيح ما رأيت مدعاه لتوضيحيه، وإضافةً ما تُحسن إضافته، أرجو الله المنعم المتفضل أن يتقبلها بقبول حسن، ويوفقني إلى المزيد من سد ثغرات هذه الصفحات، وتجلية الحق والصواب فيها، ليتم الانتفاع بها من القراء عامة، وطلاب العلم خاصة، إنه الكريم الوهاب.

وكان انشغاله بتحقيق «المصنف» ابن أبي شيبة مدة ست عشرة سنة، سبباً في تأخيري عن إخراجه طوال هذه السنين، مع شدة الحاجة إليه، حتى منَّ الله علىّ بإنخراج «المصنف» في ستة وعشرين مجلداً، على وجه أرجو الله تعالى أن يكون مقبولاً عندَه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد دعوة أمينة

المدينة المنورة ٢/١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الحاجة إلى «أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين» من الأمور التي جدّت في ظهورها، وبرزت على ساحة الواقع من خلال سنوات قليلة مضت، وما كانا نرى لها حاجة ماسّة كما نراها اليوم. فلذا أصبحت معالجته والكتابة فيه أمراً حتمياً.

فنحن في عصر تفاقم فيه الاختلاف تفاقماً كبيراً جداً، حتى إن المتحدث منا في أيّ مسألة من مسائل العلم لا يُعدم مخالفًا له، أو ناقداً، أو ناقماً، أو واصعاً اسم المتحدث في (ملف) صنف فيه الناس أصنافاً، ووَصَمَ كلّ واحد منهم بوصمة تجريح وتشريح.

ولقد نتج عن هذا التفاوت الذي وصفته، انحرافٌ متفاقٌ مثله عن الخط الأدبي اللازم لطالب العلم أن يتخلّى به، فصار الاختلاف خلافاً وشقاوةً.

وإذا كان الحال كما وصفتُ: فإن الواجب على من أكرمه الله تعالى بأن يُمسك قلماً يخطُّ به كلمة خير تكون له ذخراً في آخرته! أن يُسْهِم في هذا الصدد، فيعالج مبتلىً، أو يُرشد مستفهماً، وأن يُنير الدرب للسائرين، بنماذج

من أدب اختلاف العلماء السالفين، رضي الله عنهم أجمعين.

وأسأل الله سبحانه الإخلاص والسداد في هذه الكلمات - وسائر ما أكتبه - إنه ولِيُ التوفيق والإجابة وكل خير.

وهذه عناوين الجوانب التي سأتحدث عنها:

الجانب الأول - الاختلاف: تعريفه، والفرق بينه وبين الخلاف، مجالاته، أسبابه، حكمه، شروطه.

الجانب الثاني - الأدب: تعريفه ومعناه العام، أهميته ومكانته، شروطه، الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة.

الجانب الثالث - بعض شبّهات تردد على ما تقدم، والجواب عنها.

الجانب الرابع - قوارب النجاة وسبل الخلاص من الواقع المؤلم.

* * * *

هذا، وقد جعلت في هذه الطبعة الثانية عنوان البحث الرئيسي هو عنوانه الفرعي الذي جعلته للطبعة الأولى: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين.

وكتبه

محمد دعامة

المدينة المنورة ٢٧/٧/١٤١٧

أدبُ الْخِتَافِ عَنْهُ

في مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ

الجانب الأول الاختلاف

الجانب الثاني الأدب

الجانب الثالث بعض شبهاتٍ قدُّمَتْ مُقَدَّمًا وَجَوَابٌ عَنْهَا

الجانب الرابع قواربُ النجاةٍ وَسُبُّلُ الخلاصِ مِنَ الواقع المؤلم

الجانب الأقل الاختلاف

- ١ - تعريفه، والفرق بينه وبين الخلاف.
- ٢ - مجالات الاختلاف عامة.
- ٣ - مجالات الاختلاف المراد هنا.
- ٤ - أسباب الاختلاف.
- ٥ - حُكْم الاختلاف في الفروع.
- ٦ - شروط الاختلاف الم مشروع.

١- تعريف الاختلاف:

قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمة الله تعالى في كتابه «مفردات القرآن»: «الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كُلُّ واحد طریقاً غیر طریق الآخر في حاله أو قوله». أي: من غير تنازع ولا شِقاق، كما يدلُّ عليه تمام كلامه: «ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استُعير ذلك للمنازعة والمجادلة. قال تعالى: ﴿فَأَخْنَافَ الْأَحَزَابِ مِنْ بَنِيهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشَهِدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، ﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ...﴾..».

فالاختلاف في أصل اللغة لا يحمل معنى المنازعـة والمشـاـفة، إنما واقـع الناس ونفـوسـهم التي لا تحـتمـل ذـلـكـ، وصـدوـرـهم التي تـضـيقـ عن مـخـالـفةـ غيرـهـمـ لهمـ، يـجـعـلـ هـذـاـ الاختـلـافـ سـبـباـ إـلـىـ المـنـازـعـةـ، فـجـاءـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ في بعضـ آيـاتـهـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنـىـ الـحـاـصـلـ النـاتـجـ.

أما الخلاف: فقد قال الراغب نفسه في تمام كلامه السابق: «الخلاف: أعمُ من الضد، لأن كُلَّ ضَدَّيْنِ مُخْتَلِفَانِ، وليس كُلُّ مُخْتَلِفَيْنِ ضَدَّيْنِ». فالسودان والبياض مثلاً: ضدان ومختلفان، أما الحمراء والحضراء فمختلفان وليسوا ضديـنـ. والخلاف أعمُ من الضـدـيةـ، فإـنـهـ يـحـمـلـ معـنـىـ الضـدـيةـ، وـمـعـنـىـ المـغـاـيـرـةـ معـ عدمـ الضـدـيةـ.

وأوضح الفرق بينهما أبو البقاء الكوفي رحمة الله في «كتابه» من أربعة وجوه فقال^(١): «١- الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود

- واحداً، والخلاف: هو أن يكون كلاماً - أي الطريق والمقصود - مختلفاً.
- ٢- والاختلاف: ما يُسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ. والخلاف: ما لا يُسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ^(١).
- ٣- والاختلاف: من آثار الرحمة...، والخلاف: من آثار البدعة.
- ٤- ولو حكم القاضي بالخلاف، ورُفِعَ لغيره، يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محلٍّ لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا لكتاب والسنة والإجماع^(٢).

ويمكن التعبير عن الفرق الأول بعبارة معاصرة بأن نقول: الاختلاف: ما كان في الوسائل مع الاتحاد بين المختلفين في الغاية. أما الخلاف: فهو خلافٌ بينهم في الوسائل والغايات.

وشبيهه الراغب الأصفهاني فقال^(٣): إنه «جارٍ مجرّى جماعة سلكوا منهجاً واحداً، لكنْ أخذ كل واحد شعبةَ غيرَ شعبة الآخر. وهذا هو الاختلاف المحمود».

(١) وذكر هذا الفرق صاحب «الدر المختار» ٤: ٣٣١ بحاشية ابن عابدين عليه، وقال: «هذه تفرقة عرفية..».

(٢) وعبارة صاحب «الدر المختار» ٤: ٣٢٩: «إلا ما خالف كتاباً لم يختلف في تأويله السلف، أو سنة مشهورة، أو إجماعاً». وذلك: بأن يكون الكتاب والسنة المشهورة - أو المتوترة - قطعية الدلالة، كما نبه إليه ابن عابدين رحمه الله، وزاد: «إذا وقع الخلاف في أنه مؤول أو غير مؤول فلا بد أن يتراجع أحد القولين بشبوت دليل التأويل، فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا». وانظر ص ٤٩.

(٣) «الذرية» ص ١٧٠.

فالخلاف: ما يحمل في مضمونه التزاع والشقاوة والتبابين الحقيقية، والاختلاف: ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، وللهذا يجري على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلف لا خلاف، إذا كان الاختلاف لفظياً والجمع بين القولين ممكناً، وقد يقولون عنه: هذا اختلف تنوعاً، لا تضاداً، ويقولون في حال الخلاف الشديد: خلاف حقيقي أو جوهري.

ومن هذا الاعتبار جاء قول ابن مسعود: الخلاف شر، فادعاء بعضهم أنه لا فرق بينهما: في محل المنع.



٢ - مجالات الاختلاف عامة:

مجالات الاختلاف - والخلاف - كثيرة جداً، ولو أردت أن أعبر عن كثرتها بلسان أهل الشعر والأدب - الذين عرّفوا بالمباغة - لقللت: مجالات الاختلاف متعددة بتنوع نفوس البشرية!.

وقد عبر الإمام الشافعي رضي الله عنه بجملة وجيزة جداً، عن سبب واحد من أسباب الاختلاف، تدل على هذه الكثرة، فقال: «.. إِذ الرأيُ إِذَا كَانْ تُفْرَقُ فِيهِ». و«كان» هنا تامة، بمعنى: وُجِدَـ أي: إذا وجد الرأي في أمرٍ مَا حصل التفرق ودخل الاختلاف، وتعددت الآراء، وتبينت المفاهيم.

والرأي هنا: عَرَفَهُ الراغب الأصفهاني رحمه الله في «مفرداته» بقوله: «الرأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن».

وعرّفه ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١): بـ«ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تعارض فيه الأمارات».

وعرّفه الباجي في «المنهاج في ترتيب الحجج»^(٢) بأنه: «إدراكُ صوابِ حكمٍ لم يُنَصَّ عليه». وعرّفه في كتابه الآخر «أحكام الفصول»^(٣) بأنه: «اعتقاد صواب الحكم الذي لم يُنَصَّ عليه».

(١) ٦٦: ١(١).

(٢) ص ١٣.

(٣) ص ١٧٣ - ١٧٤.

وقال إمام الحرمين في كتابه «الكافية في الجدل»^(١): «الرأي: طلب الحق بضرب من التأمل، وقيل: هو استخراج صواب العاقبة».

وقال شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى بعد ما أملى على هذه النقول الثلاثة الأخيرة: الأولى في تعريفه أن يقال: هو ظن صواب الحكم ورجحانه فيما لم يُنصَّ عليه. انتهى.

والفارق بينها دقيقة، أو لا فرق بين البعض منها. وما حكاه إمام الحرمين بأنه استخراج صواب العاقبة: يصلح أن يكون تعريفاً عاماً للرأي في الاجتهاد في الأحكام وغيرها. وهو كتعريف الصلاح الصفدي له في «شرح لامية العجم»^(٢) هو: «التفكير في مبادئ الأمور، ونظر عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب» ثم حكى^(٣) قول علي رضي الله عنه: «رأي الشيخ خير من مشهد الغلام».

فذهب عالم ما إلى قول في مسألة مَا، بعد أن نظر في أدلةها: يسمى رأياً، لأنه ذهب إلى ما اطمأن إليه نفسه بعد استنفاد جهده وسعه، وهو غير جازم بصواب قوله، لأنه يعلم أن دليله غير قطعي: تدخله الأفهام، وتطرأ عليه الاحتمالات، لذلك كان آئمه السلف يعبرون عمما يرون ويفسرون إليه: أُرِيَ كذا، وآتَحُبُّ إِلَيْ كذا، وأكْرَهُ كذا، ولا يصرّحون بذلك ولا بحرمة.

وكذلك هو حال العالم الآخر الذي ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه

(١) ص ٥٨.

(٢) ٦٣: ١.

(٣) ٧٣: ١.

الأول، يسمى مذهبه رأياً أيضاً.

إلا إذا كان مع أحدهما دليل قطعي غاب عن الآخر، وهذا نادر في مسائل الفقه الإسلامي، والأكثر الأغلب منه أحكام ظنية، لذلك كان الأمر - من الناحية العلمية - واسعاً^(١).

هذا، وإن حديثي ليس في هذه الساحة الفسيحة من الخلافات العارمة الطاغية، فليس هو عن الأديان والخلاف فيها، أو بينها، ولا عن التزام دين أو إيمانية، ولا عن المذاهب الفكرية، ولا الجوانب الاجتماعية، إنما تحدث عن جانب واحد من جوانب الاختلاف، مستعيناً بالله، مستهدياً إياه.

* * * *

(١) وهذا له ارتباط بالجواب عن الشبهة الثانية الآتية ص ١٤٤.

٣ - مجالات الاختلاف المراد هنا:

يمكن حصر أقسام الحديث في ثلاثة جوانب^(١):

- ١- الأول: الاختلاف في الأديان: الإسلام، اليهودية، النصرانية..، وكذا التدين بـعدم الدين، كالإباحية.
- ٢- الثاني: الاختلاف في أمور العقائد، كالقدارية والجبرية، والجهمية والخوارج..، ما لم يجعله اختلافه داخلاً تحت القسم الأول.
- ٣- الثالث: الاختلاف في الفروع الفقهية، كالمذاهب الفقهية الأربع، وغيرها مما انقرض.

فالأقسام ثلاثة: أديان، وفرق، ومذاهب فقهية.

ويمكن تسمية الجانب الثاني والثالث بعبارة أخرى أدقًّا: الاختلاف في أصول الإسلام - ما لم يخرج عن الملة -، والاختلاف في فروعه. ذلك أن الأمور الغيبية - مثلاً - بعضها من أصول الإسلام التي لا يجوز الخلاف فيها، كالإيمان بالملائكة واليوم الآخر..، وبعضها من جزئيات المغيبات، كرؤيا النبي ﷺ عن وجل ليلة المعراج، فهذه مما جرى فيها الاختلاف، فأثبتتها ابن عباس، وأنكرتها السيدة عائشة رضي الله عنهم. وهذا

(١) وكذلك جعل القسمة ثلاثة الخطابي في كلامه الآتي ص ١١٧ ، وجعلها الراغب الأصفهاني رحمه الله رباعية في كتابه «الذريعة» ص ١٦٨-١٧٠ ، وذلك بجعل الجانب الأول قسمين، وشبَّه المختلفين في كل قسم تشبيهاً لطيفاً حكيناً، فانظره. وتقدم ص ١٢ نقل تشبيهه للمختلفين في الفروع.

المعروف عنهم.

وأنكرت عائشة رضي الله عنها أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وأثبتتَه غيرها من الصحابة بروايتها ذلك عن النبي ﷺ، ورَوْتُه هي على وجه آخر^(١).

قال الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله^(٢): «إن السلف أخطأ كثيراً منهم في هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحيّ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ﷺ ربّه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف.. وكان القاضي شرِيف يُنكر قراءة من قرأ «بل عجبي»^(٣) ويقول: إن الله لا يعجب.. واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة،...» إلى أمثلة أخرى.

وقال أيضاً^(٤): «الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية،.. مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق، لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى، لقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْأَطْيَفُ الْخَيْرُ﴾ ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْهِ جَاهِلًا أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّمَّا عَلَىٰ حَكْمِيْمَ﴾...، وكما نُقلَ عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسّروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْصِرُّ إِلَىٰ رَيْهَا﴾

(١) انظر «فتح الباري» ٣: ١٦٠ (١٢٨٩، ١٢٨٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٢: ٤٩٢.

(٣) مع أنها قراءة متواترة،قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وإنكاره كان قبل استقرار تواترها، أما بعد فلا يجوز أبداً. انظر «فتح الباري» ٨: ٧٤٣ (٤٩٧٧).

(٤) ٢٠: ٣٣.

ناظرة»^(١) بأنها تنتظر ثواب ربيها، كما نُقل عن مجاهد وأبي صالح «...» إلى أمثلة أخرى ذكرها.

وقال في موضع ثالث^(٢): «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا سُولِيْلُ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَأَيْمَوْرِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا..﴾ وكانوا يتنازرون في المسألة مناظرةً مشاورةً ومناصحةً، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية».

وقال تلميذه الذهبي في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي - وقد ذكر مسألة خلافية بينه وبين ابن منده -: «لو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في أحد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه، وبذعناه، وهجرناه: لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبرُ منهما،...، فنعود بالله من الهوى والفظاظة!».

والمقصود من هذا: أن الاختلاف في الأصول - ما لم يخرج عن الملة - هو شأن الفرق التي كانت في صدر الإسلام، وأن الاختلاف في الفروع يدخل فيه الفروع الفقهية، وبعض جزئيات من المسائل العلمية، كما عبر ابن تيمية وغيره، كما سيأتي.

(١) نُقل ذلك عنهما بسنده صحيح، كما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣: ٤٢٥ في شرح الباب الرابع والعشرين من كتاب التوحيد، وانظر: «تفسير الطبرى» - سورة القيامة - ٢٩: ١٩٢، و«التمهيد» لابن عبد البر ٧: ١٥٧.

(٢) ٢٤: ١٧٢.

أما حكم الاختلاف في القسم الثاني والثالث:

فلا ريب أن الاختلاف في القسم الثاني ينطوي على ثلات حالات:

- الحال الأولى: إن جرّ الاختلاف في أصول الإسلام إلى إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة: فهو خلاف مخرج عن الملة، ولا يُقبل من صاحبه مهما تستر بشعارات حرية الرأي، أو حرية الفكر، أو حرية العلم... .
- الحال الثانية: الاختلاف الذي نشأ من القدارية والخوارج والرافضة.. وسائل فرق الإسلام، وانشقوا بخلافاتهم هذه عن منهج أهل السنة، وهذا بدعة وضلال.

- الحال الثالثة: إنْ كان الاختلاف في جزئيات بعض العقائد، فلا شيء فيه ولا حرج.

وأما الاختلاف في القسم الثالث - الفروع الفقهية - فهو المقصود الأول من هذه الكتابة، وهو الذي أريد التوسيع في بيانه - بعد تعرّف أسبابه - وأسأله السداد فيه، فأقول:



٤- أسباب الاختلاف:

- تبين لنا أسباب الاختلاف في فروع الإسلام بالحديث - بایجاز - عن:
- طبيعة عقول المكلفين، ونفوسهم.
 - وطبيعة النصوص التكليفية.
 - وطبيعة اللغة العربية التي جاءت بها هذه النصوص.

- فطبيعة عقول المكلفين وأفهامهم تختلف من شخص إلى آخر فطرة وخلقة، فمن عقل متسع نير، إلى أوسع فأوسع، أو إلى أضيق من جانب وأوسع من جانب آخر، ومن متعاط لأسباب تزيد فطرته العقلية فتحاً، إلى متعاط لبعض هذه الأسباب، أو متعاط لأكثر منها، وهكذا...
كما أن طبيعة نفوسهم تختلف، فمن نفس تتقبل ما كُلّفت به برضاء ورحابة صدر، إلى نفس إذا قوّمت تستقيم، إلى نفس لا تستقيم، إلى نفس تميل إلى الأحوط^(١)، ونفس توسيع فيما لها من سعة مشروعة، إلى.. غير ذلك.

(١) في «صحيف البخاري» ١: ٤٥٥ (٣٤٦): كتاب التيمم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.. تيمم، قال ابن مسعود لأبي موسى: إنما لو رخصنا لهم في هذا - التيمم - لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم!
ولهذا قال أبو جعفر المنصور للإمام مالك لما أراد تصنيف «الموطأ»: تجنب شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود. رضي الله عنهم جميعاً. كما في «ترتيب المدارك» ١: ١٩٣.

وفي «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢: ٨١: «بلغني أن الليث بن سعد قال: إذا جاء الاختلاف أخذت فيه بالأحوط».

وهذه الجوانب النفسية تؤثّر على فهم ما يردُّ على عقول أصحابها ونفوسهم، فمن كان ذا عقل لمّا تراه يستوعب بعقله هذا ما يردُّ على سمعه، فيفهم حرفية النصّ، وفحواء، ومراد المتكلم منه، ويقفز بفهمه بسرعة ليفهم ما وراءه، ثم ينسج لك مما سمعه أحكاماً ونظريّة^(١).

ويأتي العامل النفسي - مع العامل العقلي - فيقدم إليك ما فهمه بطريقة ترتاح إليها النفوس البشرية - إن كان فيه رخصة وسعة - أو إن كان فيه ميل إلى العزيمة والاحتياط.

- وطبيعة النصوص التكليفية لها أثراً كبيراً الفعال في هذا الصدد، فكثيراً ما تأتيك النصوص الشرعية من آية كريمة أو حديث شريف، فتجد في الواحد منها - فضلاً عن النظر في سائر ما يتعلق بيبحثك - أكثر من احتمال وفهم، أما إذا نظرت إلى جميع النصوص المتعلقة بالمسألة الواحدة: فقد تُسعِفك في ترجيح أحد الاحتمالين، وتستريح سريعاً، وقد توسيع عليك دائرة الاحتمالات، فلا تستقر على رأي إلا بعد جهد جهيد، ولهذا سُمي إفراغ الوُسْع والطاقة، وبذل الجهد في التعرُّف على الحكم الشرعي من خلال النصوص الشرعية: اجتهاداً.

- وقل مثل ذلك في طبيعة اللغة العربية التي نزل بها القرآن العظيم، وتتكلّم بها سيدنا رسول الله ﷺ، تجد فيها الحقيقة والمجاز، وتجد فيها ما

(١) سئل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: من الفقيه؟ قال: الذي يستبط أصلًا من كتاب أو سنة لم يُسبّق إليه، ثم يُشَعَّب من ذلك الأصل منه شعبة، فقال له السائل: ومن يقوّى على ذلك؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه. من «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢: ٢٧٢.

يسمي علماء العربية بالأضداد، فإذا أردت أن تفسّر قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ تعرّف عليك الجزم بمراده سبحانه، هل هو قسمٌ بإقبال الليل عند الغروب، أو بإدباره عند بزوغ الفجر، ذلك لأنّ الكلمة «عسَس» من الأضداد، بمعنى أقبل وأدبر.

ومثل ذلك من آيات التشريع: المثال المشهور جداً، وهو قوله عز وجل: ﴿وَالْمَطَّلَقَتُ يَرِبَضُتْ بِإِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَعْوَلَهُنَ أَعْظَمُ بِرَوْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَالًا وَلَهُنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فهل هي ثلاثة حِيَض، أو ثلاثة أطهار؟ ذلك أنّ الكلمة قُرُونٌ من المشترك اللغطي في اللغة، تأتي بمعنى الطهر، وبمعنى الحيضة^(١).

وثمة أمثلة أخرى على الاشتراك في اللفظ، ذكر فضيلة الدكتور الشيخ مصطفى الحَنْ هذا المثال وأمثلة سبعة أخرى مع الدراسة والمناقشة في كتابه القيم المحرّر «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»^(٢)، ولا ريب أنه لم يستوعب النصوص في ذلك، ولا التزم.

(١) وفي «تفسير القرطبي» ٣: ١١٣ عن الإمام أبي عمرو بن العلاء رحمه الله أن بعض العرب يسمى الحيض مع الطهر قرءاً.

وللأخ الكريم، الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الوهاب طویلة حفظه الله تعالى كتاب مطبوع في مجلد سماه «أثر اللغة في اختلاف المجتهدين».

(٢) ص ٩٤-٧٢. وقال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في «عارضه الأحوذى» ١: ١٢٥: «من أشكال المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث ما اختلفت الصحابة في تأويلها مع أنهم العرب الفصحاء والبلغاء اللُّسُن، وغاية النظر في ذلك: الترجيح».

يضاف إلى هذه الأسباب الثلاثة من أسباب الاختلاف في الفروع:
أسباب اختلافهم في جوانب أخرى مردّها إلى علوم الحديث الشريف
- شرحت كثيراً منها في كتابي «أثر الحديث الشريف» - وأسباب أخرى مردّها
إلى علم أصول الفقه.

وفي تلك الأسباب قواعد وأحكام كثيرة، هي أصول جامعة، تكون كل
قاعدة أو كل حكم منها سبباً رئيسياً للاختلاف في عشرات الأحكام، أو في
مئات منها.

و قبل أن أنتقل إلى «حكم الاختلاف في الفروع» أحكي للقارئ الكريم
حوارين، أولهما قديم: مع المأمون الخليفة العباسي، وتغلّله في علوم
الشريعة لا يخفى على قارئ، وثانيهما: حوار جرى لي مع أحد الطلبة.
وقصة المأمون آخرها يتعلق بما نحن فيه هنا، وأولها يتعلق بالعنوان التالي،
وها هي ذي:

حكي القصة ابن قتيبة رحمه الله^(١) فقال: «قال المأمون لمرتد إلى
النصرانية: خبرنا عن شيء الذي أوحشك من ديننا بعد أنساك به
واستيحاشك مما كنت عليه، فإن وجدت عندنا دواء دائك تعالجت به، وإن
أخطأ بك الشفاء وبأنا عن دائك الدواء كنت قد أعتذرت، ولم ترجع على
نفسك بلامنة، وإن قتلناك قتلناك بحكم الشريعة، وترجع أنت في نفسك إلى
الاستبصار والثقة، وتعلم أنك لم تقصّر في اجتهاد، ولم تفرّط في الدخول
من باب الحزم.

(١) في «عيون الأخبار»: كتاب العلم والبيان - الرد على الملحدين ٢: ١٥٤.

قال المرتد: أوحشني ما رأيتُ من كثرة الاختلاف فيكم! .

قال المأمون: لنا اختلافان، أحدهما: كالاختلاف في الأذان، والتكبير في الجنائز، والتشهيد، وصلاة الأعياد، وتكبير التشريق، ووجوه القراءات، ووجوه الفتيا، وهذا ليس باختلاف، إنما هو تخيير وسعة وتحفيض من المحنـة، فمن أذن مثـنى وأقام مثـنى: لم يخطـئ من أذن مثـنى وأقام فـرادـى، ولا يتعـايرون بذلك ولا يتعـابون.

والاختلاف الآخر: كنـهو اختلافنا في تأـويل الآية من كتابـنا، وتأـويل الحديث، مع اجـتماعـنا على أصل التـنزيل، واتفاقـنا على عـينـ الخبرـ.

فإن كان الذي أـوحـشـكـ هذاـ، حتىـ انـكـرـتـ هـذاـ الـكتـابـ، فـقدـ يـبـغـيـ أنـ يكونـ الـلـفـظـ بـجـمـيعـ التـورـةـ وـالـإـنـجـيلـ مـتـفـقـاـ عـلـىـ تـأـوـيلـهـ، كـمـاـ يـكـونـ مـتـفـقـاـ عـلـىـ تـنـزـيلـهـ، وـلـاـ يـكـونـ بـيـنـ جـمـيعـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ شـيـءـ مـنـ التـأـوـيلـاتـ، وـيـبـغـيـ لـكـ أـنـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ لـغـةـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ تـأـوـيلـ الـفـاظـهـاـ، وـلـوـ شـاءـ اللهـ أـنـ يـنـزـلـ كـتـبـهـ، وـيـجـعـلـ كـلـامـ أـنـبـيـائـهـ وـوـرـاثـةـ رـسـلـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـسـيرـ لـفـعـلـ، وـلـكـنـ لـمـ نـرـ شـيـئـاـ مـنـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ دـفـعـ إـلـيـنـاـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ، وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـسـقـطـتـ الـبـلـوـيـ وـالـمـحـنـةـ، وـذـهـبـتـ الـمـسـابـقـةـ وـالـمـنـافـسـةـ، وـلـمـ يـكـنـ تـفـاضـلـ، وـلـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ بـنـىـ اللهـ الدـنـيـاـ! .

قال المرـتـدـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـأـنـ الـمـسـيـحـ عـبـدـ، وـأـنـ مـحـمـداـ صـادـقـ، وـأـنـكـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ حـقـاـ.

وـمـاـ أـحـكـمـ هـذـاـ التـلـخـيـصـ لـلـاـخـتـلـافـ وـمـاـ أـسـدـ جـوابـهـ! رـحـمـ اللهـ المـأـمـونـ وـغـفـرـ لـهـ مـاـ كـانـ مـنـهـ.

وـأـمـاـ الـحـوارـ الـجـديـدـ: فـهـوـ مـاـ جـرـىـ لـيـ مـنـ قـرـابةـ عـشـرـينـ سـنـةـ - عـامـ

١٣٩٠ هـ تقريرياً - مع أحد الطلبة - و كنت أدرس عليهم مادة « تاريخ التشريع الإسلامي » سألهني: ما القول في السعي في توحيد المذاهب و حمل الناس على مذهب واحد؟ فقلت له بإيجاز أولاً:

هذا السعي مخالف لإرادة الله عز وجل في تشريمه، ولرسوله ﷺ، وللصحابة رضي الله عنهم، وللسلف من بعدهم، ومخالف للعقل.

ثم فضلت له القول: فقلت له: ألم يكن الله عز وجل يعلم من قديم الأزل أن العرب ستستعمل كلمة قُرءَ في المعينين: الحيض والطهر؟ قال: بلى.

قلت: ألم يكن الله عز وجل يعلم من قديم الأزل أنه سيوجد صحابي اسمه زيد بن ثابت، وآخر اسمه عبد الله بن مسعود، وأن زيداً سيقول: القرء هو الطهر، وأن ابن مسعود سيخالفه ويقول: القرء هو الحيض؟ قال: بلى.

قلت له: إذاً فلم يُنزل الله تعالى قوله: « ثلاثة قروء » على وجه لا يحتمل اختلاف ابن مسعود وزيد، فيقول: ثلاثة حيض، أو ثلاثة أطهار، فيحسن الخلاف، ولا يدع مجالاً لقائل.

وقل مثل ذلك فيسائر النصوص القرآنية التي تعددت فيها المفاهيم.

قلت له: وهكذا حال الأحاديث الشريفة، ونحن نعتقد أنها وحي من الله عز وجل، فلم يُوحِ الله - وهو العليم الخبير - إلى رسوله ﷺ أن يقول أحاديثه بلفظ لا يدع مجالاً للمختلفين أن يختلفوا، بل لم يُوحِ إليه أن يقول لأصحابه يوم حثّهم على الإسراع في الذهاب إلىبني قريبة: لا تصلوا العصر في الطريق إليها، إنما قال: « لا يصلين أحد منكم العصر إلا فيبني

قريطة» فمن آخذ بظاهر النص، ومن آخذ بفتحواه؟^(١).

قلت له: وهل اختلف الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم أو لا؟ قال: قد اختلفوا.

قلت له: وهل العقول مختلفة؟ قال: نعم. قلت: واحتلافها ناشئ عن أن في حياة الناس ومجتمعهم ما يوجب الاختلاف أو لا؟ قال: ناشئ عما يوجب الاختلاف.

قلت: إذا فالسعي في توحيد المذاهب وحمل الناس على واحد منها جنون أو ضلال!!.

* * * *

(١) قال الإمام الحجة البصیر أبو القاسم السهيلي رحمه الله في «الروض الأنف» ٣: ٢٨٢ وهو يتکلم على هذا الحديث: «كل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأویل، وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفع به عن حضيض التقليد إلى هضبة النظر: فهو مصیب في اجتهاده، مصیب للحكم الذي تعبد به، وإن تعبد غيره في تلك النازلة بعينها بخلاف ما تعبد هو به، فلا يُبعد في ذلك، إلا على من لا يعرف الحقائق، أو عَدَلَ به الهوى عن أوضاع الطرائق».

٥ - حكم الاختلاف في الفروع:

لا يخفى على عاقل جواز الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية عقلاً وشرعاً، وأدلة دليل على جوازه عقلاً: وقوعه، وأدلة دليل على جوازه شرعاً: وقوعه من صدور الأمة وأفضلها بعد أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم: أبو بكر، وعمر، وبقية الخلفاء الراشدين، وبقية العشرة المبشرين، وفقهاء الصحابة وعلماؤهم بكتاب الله تعالى: أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود...، وهكذا من بعدهم من التابعين وتابعهم إلى يومنا هذا، ما ينكر على أحد من المخالفين خلافه، إنما ينكر عليه - إن أُنكر - طريقة قوله الذي خالف به، أو خطأه في فهمه، أو غير ذلك. أما أن ينكر عليه: لم يخالف، فلا.

قال الإمام السيوطي رحمة الله تعالى في أوائل رسالته «جزيل المawahب في اختلاف المذاهب»: «فصل. اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنهم الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟!».

«ومن العجب أيضاً: من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض

(١) قف وتأمل وقل: ما أشبه اليوم بالأمس! بل لقد صار منطق بعض جهال ذلك العصر منطق من يوصف في أيامنا بالعلم، بل بالإمامية والاجتهاد، واتخذ قدوة من أمثاله!!.

تفضيلاً يؤدي إلى تنقيس المفضل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصم بين السفهاء، وصارت عصبية وحمىًّا جاهلية! والعلماء متذمرون عن ذلك.

«وقد وقع اختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم خير الأمة، فما خاصم أحد منهم أحداً، ولا عادي أحداً، ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور...، وورد أن اختلاف هذه الأمة رحمة من الله لها، وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً. هذا أو معناه، ولا يحضرني الآن لفظ الحديث.

«فُعِرَ بِذَلِكَ أَنْ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَلَةِ، خَصِيصَةٌ فَاضِلَةٌ لِهَذِهِ الْأَمْمَةِ، وَتَوْسِيعٌ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمِحةِ السَّهِلَةِ، فَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُبَثِّثُونَ أَحَدَهُمْ بِشَرْعٍ وَاحِدٍ وَحِكْمَةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى إِنْ مَنْ ضَيَّقَ شَرِيعَتَهُمْ: لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَخْيِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَوْعَةِ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا التَّخْيِيرُ، وَتَحْتَمُ الدِّيَةِ فِي شَرِيعَةِ النَّصَارَى، وَمِنْ ضَيَّقَهَا أَيْضًا: لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهَا النَّاسُونَ وَالْمَنْسُوخُ، كَمَا وَقَعَ فِي شَرِيعَتِنَا، وَلَذَا أَنْكَرَ الْيَهُودُ النَّسْخَ، وَاسْتَعْظَمُوا نَسْخَ الْقَبْلَةِ.

«وَمِنْ ضَيَّقَهَا أَيْضًا: أَنْ كَتَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ يُقْرَأُ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا وَرَدَ بِكُلِّ ذَلِكِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ سَمِحةٌ سَهِلَةٌ لَا حَرَجٌ فِيهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُثْمِلُوا الْعَدَدَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةً أَيْسَكُمْ إِنَّ رَهِيمًا هُوَ سَمَّانُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَئُمُّوا الْزَّكُورَةَ وَأَعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُكُمْ فَقَعْدَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ الْتَّصْبِيرُ﴾. وَقَالَ ﷺ:

«بُعِثْتُ بالحنينية السمححة»^(١)

«فمن سَعَتها: أَن كَتَابَهَا نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، يُقْرَأُ بِأَوْجَهِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالكُلُّ كَلَامُ اللَّهِ، وَوَقَعَ فِيهَا النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ، لِيُعْمَلَ بِهِمَا مَعًا فِي هَذِهِ الْمَلَّةِ، فِي الْجَمْلَةِ»^(٢)، فَكَانَهُ عُمِلَ فِيهَا بِالشَّرْعَيْنِ مَعًا.

«وَوَقَعَ فِيهَا التَّخِيرُ بَيْنَ أَمْرِيْنِ شُرِعٍ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَلَّةٍ، كَالْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ، فَكَانَهَا جَمَعَتِ الشَّرْعَيْنِ مَعًا، وَزَادَتْ حَسَنًا بِشَرِعٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ التَّخِيرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي إِحْدَى الشَّرِيعَتَيْنِ.

«وَمِنْ ذَلِكَ: مَشْرُوعِيَّةُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْفَرْوَعِ، فَكَانَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى اِخْتِلَافِهَا كَشْرَائِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ»^(٣)، كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ كَانَهَا عَدَّةً شَرَائِعٍ بُعْثَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِهَا، وَفِي ذَلِكَ تَوْسِعَةٌ زَائِدَةٌ لَهَا، وَفَخَامَةٌ عَظِيمَةٌ لِقَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَصُوصِيَّةٌ لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، حِيثُ بُعْثَتْ كُلُّ مِنْهُمْ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ بُعْثَتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ بِأَحْكَامِ

(١) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» ٥: ٢٦٦ بِهَذَا الْلَفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَنْدٍ ضَعِيفٌ، وَهُوَ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ ٦: ١١٦، ٢٣٣ بِلِفْظِ: «إِنِّي أَرْسَلْتُ بِالْحَنِينِيَّةِ سَمْحَةً»، وَحَسَنَ الْوَجْهُ الثَّانِي السُّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ» (٢١٤)، وَلَهُ طَرْقٌ أُخْرَى. وَاقْتُصَرَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «زَادِ الْمَعَادِ» ٣: ٩ عَلَى عَزْوِهِ إِلَى «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَهَذَا إِبْعَادٌ فِي النُّجْعَةِ، وَحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ، مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ قَوِيٌّ.

(٢) يَرِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ النَّسْخَ الْاجْتِهادِيَّ الظَّنِيَّ، أَمَّا الْمَقْطُوعُ بِهِ فَلَا مَجَالٌ لِلْاِخْتِلَافِ فِيهِ لِيَكُونَ ثَمَةً مَجَالٌ لِلْعَمَلِ بِكُلِّ مِنْ: النَّاسُخِ وَالْمَنْسُوخِ.

(٣) انْظُرْ تَنَاسُبَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ - مَعَ سَبَاقِهَا وَسَيَاقِهَا، ثُمَّ انْظُرْ بِتَرْ صَاحِبِ «السَّلِسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ»: لَهَا! وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَلَاعِبُ فِي النَّصُوصِ جَامِعٌ لِلتَّدْلِيسِ فِيهَا وَالتَّحْرِيفِ لَهَا، لَا يَتَقْنَهُ أَحَدٌ سَوَاهُ أَوْ مَنْ تَدَرَّبَ عَلَى خَطْتِهِ! وَمَعَ ذَلِكَ: رَمْتَنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ.

متنوعة يُحکم بكل منها، ويُنْفَدُ، ويصوّب قائله، ويؤجر عليه، ويُقتدى به^(١). «وهذا معنى لطيف فتح الله به، يَسْتَحِسِنَه كُلُّ من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة.

«وقد ذكر السبكي في تأليف له^(٢) أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي ﷺ بُعثت بها الأنبياء السابقة عليه، لأنه نبي وآدم بين الروح والجسد، وجعل إذ ذاك نبيَّ الأنبياء، وقرر بذلك قوله: «بُعثْتُ إلى الناس كافة»^(٣)، فجعله مبعوثاً إلى الخلق كُلُّهم من لَدُنْ آدم إلى أن تقوم الساعة. «في كلام طويل مشتمل على نفائس بدائعات، وقد سُقْته في أول كتاب المعجزات^(٤).

«إِذَا جَعَلَ السَّبْكِيُّ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ الَّتِي بُعِثَتْ بِهَا الْأَنْبِيَاءَ شَرَائِعَ لِهِ، زِيادةً فِي تَعْظِيمِهِ، فَالْمَذَاهِبُ الَّتِي اسْتَبْرَطَتْ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ - عَلَى تَنوُّعِهَا - شَرَائِعٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَهُ: مِنْ بَابِ أُولَى»^(٥). انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

(١) تأملَ هذا الكلام وتوجيهه، وقارنه بما في «السلسلة الضعيفة» ١ : ١٧٦، ومقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ».

(٢) هو جزءٌ لطيف للنقي السبكي سماه: «التعظيم والمنة في: لِتُؤْمِنَ بِهِ وَلِتُنْصُرَنَّ» وهو ضمن «فتاویٍّ» ١ : ٣٨ - ٤٠.

(٣) طرفٌ من الحديث الشريف المشهور المروي في الصحيحين وغيرهما: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

(٤) يزيد: «الخصائص الكبرى»، انظره ١ : ٤ - ٦.

(٥) وكلُّ ما استُبْرطَ من الكتاب والسنة فهو ملحق بهما ومنسوب إليهما. قال الإمام السيوطي نفسه رحمه الله في كتابه «الإتقان» ٤ : ٢٨ أول النوع الخامس والستين: «قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح

وقد اعتمد هذا الكلام بجملته ومعناه عدد من العلماء اللاحقين للسيوطى رحمة الله تعالى، منهم تلميذه العلامة الموسوعي المحقق الصالحي، المتوفى سنة ٩٤٢ هـ في أول كتابه «عقود الجuman»، والعلامة المناوى الشافعى، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ في «فيض القدير»^(١)، والعلامة مَرْعِي الْكَرْمَى الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ في «تنوير بصائر المقلّدين»^(٢)، وخاتمة الحفاظ الزرقاني المالكى، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ في «شرح الموهاب»^(٣).

ومن قبلهم العلامة القسطلاني الشافعى، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ في «المواهب اللدنية» حيث جعل من خصائص هذه الأمة المحمدية: «إجماعهم حجة، و اختلافهم رحمة». وهو المطلوب هنا.

ومن حکى هذه الجملة عن بعض العلماء ولم يسمّه: الشيخ الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى في «مجموع الفتاوى»^(٤) فقال في سياق الاعتبار والاعتماد: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، و اختلافهم رحمة واسعة».

ثم رأيتها في كلام الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمة الله في مقدمة كتابه «المغني»، قال: «أما بعد: فإن الله برحمته و طوله.. جعل في سلف هذه الأمة

للقرآن». وانظر ص ١٣٠ من «أثر الحديث الشريف».

(١) ١: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) بواسطة «عمدة التحقيق» ص ٣٧ للشيخ محمد سعيد البانى رحمة الله.

(٣) ٥: ٣٨٩.

(٤) ٣٠: ٨٠.

ائمة من الأعلام، مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقُهم حجة قاطعة، واختلافُهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتداء آثارهم» فكانه المعنى بكلام ابن تيمية.

وقد كان عظماء رجالات السلف ينظرون إلى اختلاف الأئمة أنه توسيع من الله تعالى ورحمة منه بعباده المكْلَفُونَ غير القادرين بأنفسهم على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية.

قال الإمام الحجَّة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم - أحد سادات التابعين -: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعملِ رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»^(١).

وكان الذي غرس في نفسه هذا المذهب: عمرُ بنُ عبد العزيز الإمام المجتهد، وال الخليفة الراشد رضي الله عنه. ففي «جامع بيان العلم» لابن عبد البر أيضاً^(٢): «اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد، فجعل يتذكراً الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفًا فيه القاسم، وجعل ذلك يُشُّقُّ على القاسم حتى تبيَّنَ فيه! فقال له عمر: لا تفعل، فما يُؤْنِي أن لي باختلافهم حُمُرَ النَّعَم». ^(٣)

ثم إن القاسم حكى لابنه عبد الرحمن مقالةً عمر له، وعلق عليها من عنده بالتأيد والإعجاب والتعليق.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢: ٨٠.

(٢) أيضاً ٢: ٨٠.

قال ابن عبد البر عَقِبَهُ: «وذكر ابن وهب، عن نافع بن أبي ثُعْيم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا. لأنهم لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذَ رجل بقول أحد هم كان في سعة». ^(١)

ولاريب أن هذا الآخذ إما أنه اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاد الصحابي، وإما أنه قلل لأن المقلد ليس من أهل الاجتهاد، فهو في سعة، لأنه قلد صحابياً.

ومن أقران القاسم بن محمد هذا: العالم الثقة العابد الجليل عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى عنه الدارمي في مقدمة «سننه»^(٢) تحت باب: اختلاف الفقهاء، أنه قال: «ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل، ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذَ رجل بقول أحد، أخذ بالسنة». وهذه الكلمة ذهبية تمتاز على كلمة القاسم وعمر بن عبد العزيز بمعنى بديع، هو أن الآخذ بمذهب صحابي آخذ بالسنة عامل بها^(٣)، فأين المنتفعون الذين يعتقدون أن السنة ما هم عليه وفهموه، ومن خالفهم فعلى بدعة وضلال؟!.

(١) «سنن الدارمي» ١: ١٥١.

(٢) إلا في حال انفراده عن جمهرة إخوانه من الصحابة، كالذى يدخل تحت قول أبي جعفر المنصور للإمام مالك، وقد تقدم نقله قريباً ص ٢١ تعليقاً، وكالذى يدخل تحت نوادر العلماء وشواذهم ورُّخص لهم الآتي بيانه وتفصيله ص ١٣٤ ، فالسir حينئذ وراء الجمهرة أسلم وأحق، بل هو الواجب المتعين.

وقال الإمام الحجّة القاضي يحيى بن سعيد الأنصاري أحد التابعين الأجلاء: «ما بَرَحَ أُولُو الْفِتْوَنِ يُفْتَنُونَ، فَيُحَلِّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحَرَّمُ أَنَّ الْمُحَلَّ هَلَكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمُحَلَّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ هَلَكَ لِتَحْرِيمِهِ». أسنده إليه ابن عبد البر أيضاً في الموضع السابق.

ورواه عنه من طريق أخرى الذهبي^(١) بلفظ: «أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلُ تَوْسِعَةِ، وَمَا بَرَحَ الْمُفْتَوَنُونَ يُخْتَلِفُونَ، فَيُحَلِّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَعِيبُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا».

بل أبلغُ من هذا، أن بعض سادات السلف وثقاتهم وعبادهم أراد أن يُلْغِي كلمة الاختلاف من (قاموس) الناس وتخاطبُهم بها، ففي ترجمة طلحة ابن مُصْرَف رحمه الله^(٢) - وهو تابعيٌ معاصرٌ للقاسم بن محمد - قال تلميذه موسى الجهنمي: «كان طلحة إذا ذُكر عنده الاختلاف قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السَّعَةُ».

وقال أبو إسحاق السَّيِّعِي أحد أجيال التابعين وحافظهم: «كانوا يرون السَّعَةَ عَوْنَانًا عَلَى الدِّينِ»^(٣).

وفي «مجموع الفتاوى»^(٤): «صنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أَحْمَدٌ: لَا تُسَمِّهِ كِتَابُ الاختلافِ، وَلَكِنْ سَمِّهِ كِتَابَ السَّعَةَ»^(٥) فالاختلاف

(١) «التذكرة» ١: ١٣٩.

(٢) من «حلية الأولياء» ٥: ١١٩.

(٣) «الجعديات» لأبي القاسم البغوي ١: ٣٦٦.

(٤) ٣٠: ٧٩ لابن تيمية رحمه الله تعالى، ومثله في «المسودة» له ص ٤٠١.

(٥) في المصدر المنقول عنه: كتاب السنة، وهو تحرير مطبعي، فليصحح، وقد

كلمة ثوهم الشقاق والفرق، والسعّة صريحة في الرُّخصة والارتياح واليُسرُ. وهذا تنبية لطيف منها رحّمها الله تعالى، ليصحّحاً أو لينبّهها السامع إلى الفائدة من هذا الاختلاف قبل أن يقع في الخطأ، بأن يُظْنَ أن هذا الاختلاف المشروع المحمود من قبيل ذاك الاختلاف المذموم: الاختلاف في الأصول.

وقد كانوا يحبّون السّعة في التشريع، لأنّهم أدركوا أن السّعة مع اليسر، وأن اليسر مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية.

روى مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذى^(١) بإسناد واحد: عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يُوتر: من أول الليل، أو من آخره؟ فقالت: كل ذلك قد كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره. فقال: الحمد لله الذي جَعَلَ في الأمر سعة.

فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يُسرِّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كُلُّ ذلك قد كان يفعل، قد كان ربما أَسَرَّ، وربما جهر. قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: فكيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كُلُّ ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما

جاء على الصواب في «المسودة».

(١) مسلم: ٢١٦، وأبو داود: ٢، ١٤٣٧(١٣٩)، والترمذى: ٤٤٩(١٦٩)، وَ: ٨، ١٢٣(٢٩٢٥) اللفظ المذكور لهذا الموضع.

توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». والشاهد من هذا واضح، وهو قوله «الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» وهو ثابت في رواية مسلم.

وتععددت القصة مع السيدة عائشة رضي الله عنها، فسائلها هنا عبد الله ابن أبي قيس، وسائلها في رواية ثانية لأبي داود^(١) عن شيخه مسدد، وعن شيخه الآخر الإمام أحمد^(٢) هو عُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ قال: «قلت لعائشة: أرأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قالت: ربما اغتسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وربما اغتسَلَ فِي آخِرِهِ. قلت: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً» ثم سأَلَهَا عَنْ وَرَهِ^(٣)، وعن جَهَرِه بالقرآن، وهي تجيئه: ربما، وربما، وهو يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

والحديث في النسائي أيضاً، وابن ماجه^(٤).

وموقف آخر مع السيدة عائشة أيضاً، وهو سائل ثالث لها. روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) عن يحيى بن يعمر قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب؟ قالت لي: ربما اغتسَلَ قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسَل، ولكنه كان يتوضأ، قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

(١) ٢٥٨: ٢٢٨.

(٢) «المسند» ٦: ٤٧.

(٣) النسائي ١: ١٢٥، ١٩٩، ٤٠٥، ٢٢٣، ٢٢٢)، وابن ماجه ١: ٤٣٠ (١٣٥٤).

(٤) ٦: ١٦٦.

ثم كررة^(١) من رواية يحيى بن يَعْمَر نفسه، عن عائشة قال: «سألها رجل..» فإما أن تتعدد القصة أيضاً - من روایته - وإنما أنه كَنَّى عن نفسه بـ«رجل»، ولهذا نظائر. وكان سؤال هذا الرجل عن رفع صوته بِالْقُرْآنِ بالقرآن من الليل، وعن وتره أول الليل أو آخره. وفيه قول السائل: «الحمد لله الذي جعل في الدين سعة»^(٢).

والتوسيعة والتيسير مقتربان بالرحمة، فلهذا جاء قول القاسم بن محمد في بعض روایاته معبراً فيه بالرحمة.

ففي «الحلية»^(٣)، و«المَدْخَلُ إِلَى السُّنْنِ الْكَبِيرِ» لليبيقي^(٤) عن القاسم ابن محمد أنه قال: «كان اختلاف أصحاب محمد بِرَحْمَةِ اللَّهِ رحمة لهؤلاء الناس». وجاء التعبير بالرحمة أيضاً في قول الإمام مالك الآتي^(٥)، وفي كلام عدد من الأئمة اللاحقين له، كما سيأتي أيضاً.

نعم، لابد من التنبيه إلى أننا لا نقبل هذه التوسعة إلا من مليء من العلم والديانة والاستقامة.

فقد روى ابن عبد البر^(٦) عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال: «إنما

(١) ٦٦:٦.

(٢) وروي الحديث عن يحيى بن يَعْمَر هو عطاء الخراساني، وأقل أحواله أنه صدوق، كما بيَّنته في التعليق على «الكافش» للذهبـي (٣٨٠٥).

(٣) ٧:١١٩.

(٤) عزاه إليه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٢٧ (٣٩) وغيره.

(٥) صفحة ٤٣.

(٦) «جامع بيان العلم» ٢:٣٦.

العلم عندنا: الرُّخصة من ثقة، فاما التشديد فيحسنُه كل أحد».

ثم أسنَد ذلك أيضًا إلى معمر بن راشد أحد الأئمة الحفاظ الثقات من معاصرِي الثوري، فلا يجوز لمسلم أن يرْجِح عليه دينه فيتَسَعُ الرُّخص ليُرْقَع دنياه أو دنيا غيره. وانظر الكلام الآتي^(١) حول شوادُّ العلماء ونواذرهم.

وإقرار (فكرة التوسعة) من قِبَل الأئمة سلفًا وخلفًا أمر لا يحتاج إلى دليل ولا برهان ولا نقل، فلسانُ حالهم أصرَّح من مقالهم. لكنني أخص بالذكر والنقل إمامين مجتهدين، كان لهما أثر عام على أمَّة الإسلام، وقفَا موقفًا حميدةً إزاء (تيار توحيد المذاهب وحمل الناس على اجتِهادٍ واحدٍ أو اجتِهادٍ واحدٍ).

أما الإمام الأول: فهو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. ففي «سنن الدارمي»^(٢) أن حميداً الطويل قال لعمر بن عبد العزيز: «لو جمعت الناس على شيء! فقال: ما يسرّني أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق - أو إلى الأمصار - ليقضِ كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم».

وروى أبو زرعة الدمشقي رحمه الله^(٣) عن سليمان بن حبيب المحاريبي التابعي الثقة القاضي بدمشق أنه قال: «أراد عمر بن عبد العزيز أن يجعل أحكام الناس والأجناد حكماً واحداً، ثم قال: إنه قد كان في كل مصرٍ من

(١) ص ١٣٤ وما بعدها.

(٢) باب اختلاف الفقهاء ١٥١: ١.

(٣) من «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ٢٠٢: ١.

أمسار المسلمين وجندٍ من أجناده ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت فيهم قُضاةٌ قَضوا بأقضيةٍ أجازَها أصحاب رسول الله ﷺ ورَضُوا بها، وأمضها أهل مصر، كالصلح بينهم، فهم على ما كانوا عليه من ذلك». فترك عمر ما كان أراده، وكان حريصاً جداً على أن لا يغّير من واقع الأمة شيئاً مأولاً عندهم، مادام على وجهة شرعية. وانتظر خبره الدال على ذلك، الآتي قريباً تعليقاً.

وأما الموقف الثاني: فهو موقف الإمام مالك من مثيل هذه الفكرة والخاطرة، لما عرِض عليه حمل الناس على «موظنه». وتعددت الروايات في من عَرَض عليه هذا الأمر، وفي أجوبته لهم، ولكنها كُلَّها تدور حول محور واحد: رَفْضه حمل الناس على مذهب واحد، حبًّا في التوسيعة عليهم. قال ابن أبي حاتم^(١): «قال مالك: ثم قال لي - أبو جعفر المنصور -: قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً، فأكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به، فمن خالف ضربت عنقه!». فقلت له: يا أمير المؤمنين أو غير ذلك. قلت: إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا، وكان يخرج، فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه بعده فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بُدّاً من أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلمين، فلم يزل يُؤخذ عنهم كابرًا عن كابر، إلى يومهم هذا، فإن ذهبَ تحولُهم مما يعرفون إلى مالا يعرفون رأوا ذلك كفراً^(٢)، ولكن أَفَرَّ أهل كلٍّ

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٩.

(٢) هذا كان في عصر التابعين وأتباعهم، فما الفرق بينه وبين التزام المسلمين =

بلدة على ما فيها من العلم، خذْ هذا العلم لنفسك. فقال لي: ما أبعدت القول، اكتب هذا العلم لـ«محمد». يعني ولده المهدىُ الخليفةُ من بعده.

وفي رواية ابن سعد في «القسم المتمم»^(١) عن شيخه الواقدي - وهو كما قال الذهبي^(٢): «وإن كان لا نزاع في ضعفه فهو صادق اللسان كبير القدر». قال الواقدي: «سمعتُ مالك بن أنس يقول: لما حجَّ أبو جعفر

بعدهم مذهبًا يتبعُون الله تعالى على وفقه، ويتمسكون به، دون بغضائهم ولا إثارة فتن؟! وهذا المعنى الذي يشير إليه الإمام مالك هنا وفي الخبر الآتي هو الذي كان عمر بن عبد العزيز يتحاشاه، مadam الناس على شرع ودليل.

فقد جاء في كتاب الليث بن سعد إلى مالك رضي الله عنهما - وهو كتاب مشهور - ما نصه: «ومن ذلك: القضاء بشهادة شاهدٍ ويمين صاحب الحق، وقد عرفت - الخطاب لمالك - أنه لم يزَل يُقضى بالمدينة به، فلم يَقْضِ به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام، ولا بحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

ثم ولَيَ عمر بن عبد العزيز - وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجِدْ في إقامة الدين والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس - فكتب إليه رُزِيقُ بن حُكَيم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر ابن عبد العزيز: إننا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا تقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجلٍ وامرأتين». انظر هذا في «إعلام الموقعين»^٣: ٩٧ لابن القيم رحمة الله تعالى.

وانظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ١٠ في سبب اختياره لرواية يحيى الليثي ليشرحها دون غيرها من الروايات. وسيأتي نقله ص ٤٥.

(١) «طبقات ابن سعد» ص ٤٤٠، و«الانتقاء» ص ٨٠.

(٢) «السيَر» ٧: ١٤٢.

المنصوّر دعاني فدخلت عليه فحادثه، وسألني فأجبته فقال: إني قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ^(١) - فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملا بما فيها لا يتعدّوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم روایة المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورأوا روايات، وأخذ كلُّ قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم مما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كلُّ أهل بلد منهم لأنفسهم. فقال: لعمري لو طأعني على ذلك لأمرت به».

وفي رواية الزبير بن بكار^(٢) أن مالكاً قال لأبي جعفر: «قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، وردد العامة عن مثل هذا عسير». وانظر تعليق العلامة الكوثري رحمه الله هناك.

وفي «ترتيب المدارك»^(٣) أن الخليفة المهدى قال للإمام مالك: «ضع يا أبا عبد الله كتاباً أحمل الأمة عليه، فقال له مالك: أما هذا الصُّفْح - يعني المغرب - فقد كفيته، وأما الشام: فيه الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل

(١) ينظر هذا التفسير ممن هو، فإن أبا جعفر توفي قبل فراغ مالك من تأليف «الموطأ» كما في «ترتيب المدارك» ١: ١٩٢، أو يقال: أراد أبواب «الموطأ» التي فرغ منها. وهو واضح من النص، وانظر التعليق على «الانتقاء».

(٢) نقلها ابن عبد البر في «الانتقاء» ص ٨١.

(٣) ١: ١٩٣، ومثله في «سیر أعلام النبلاء» ٨: ٧٨.

العراق». وكان قد انتشر أصحابه في المغرب، فلذا قال له: قد كُفيتَه، وأما أهل الشام: ففيهم إمام مجتهد رضيَّ، فلا ينبغي أن يُزاحَم أو يعْكَر عليه، بل يُقْرَأ أهل بلده على التمذهب له.

وفي «الحلية»^(١): «شاورني الرشيد في ثلاثة - فذكرها - ومنها: أن يعلق «الموطأ» ويحمل الناس على ما فيه، فقال له: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الآفاق، وكلُّ عند نفسه مصيبٌ»^(٢).

وفي «الرواة عن مالك» للخطيب، قال الرشيد: «يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرِّقُها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة! قال مالك: يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كلُّ يتبع ما صح عنده، وكلُّ على هدى، وكلُّ ي يريد الله»^(٣).

وفي «الحلية»^(٤): «سأل المأمونُ مالكَ بنَ أنسٍ:.. قال له: تعالَ معنا، فإني عزمت أن أحملَ الناس على «الموطأ» كما حملَ عثمانُ الناس على القرآن، فقال له: مالكَ إلى ذلك سبيلاً، وذلك أن أصحابَ النبي ﷺ افترقوا

(١) ٦:٣٢٢.

(٢) ولفظه عند السيوطي في «جزيل المawahب»: «وكلُّ مصيب». وقال الذهبي في «السير» ٨: ٩٨: «إسناد حسن، لكن لعلَّ الراوي وهم في قوله: هارون». قلت: لعلَّ صوابه المهدي، فتحو هذه القصة في «ترتيب المدارك» ١: ٢١٤ عن المهدي، على أنَّ ابن تيمية قد ذكر هذه القصة في موضعين على أنها بين مالك والرشيد، انظر «مجموع الفتاوى» ٣٠: ٧٩، و«الفتاوى الكبرى» ٥: ١٨، وسيأتي صفحه ١٣٠.

(٣) «كشف الخفاء» للعجلوني ١: ٦٥ (١٥٣).

(٤) ٦:٣٣١.

بعده في الأمسكار فحدثوا، فعند كلّ أهلِ مصر علمٌ».

لكن قال عياض^(١): «لم يدركُ مالك أيام المأمون، توفّي قبلها، وذُكرُ المأمون هنا وَهُم». قال ذلك في نقد خبر آخر، وصحّح أنه الرشيد لا المأمون، فلعله يقال في الخبر الذي نحن بصدده ما قيل في ذاك، ولا مانع من تكرار الطلب عليه من أبي جعفر وولده المهدي، ثم الرشيد.

والقدر المشترك في الروايات كلّها: إقرارُ الإمام مالك اختلاف الصحابة والأمة من بعدهم على ما اختلفوا فيه، ورفضُه حمل الناس على مذهب واحد. وانظر قوله في رواية الخطيب: «إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة». وقوله في رواية «الحلية»: «كل عند نفسه مصيب».

وفيه أيضاً: احترامُه لآراء الأئمة الآخرين، مع أنه إمام مجتهد ما يقول ما يقول إلا بعد بذل الجهد واستفراغ الوُسْع وترجح أنه هو الصواب لا غيره، ومع ذلك أقرَ المخالفين وأتباعهم على ما هم عليه، وما رضي بحمل الخليفة لهم على قوله ومذهبة.

وفيه أيضاً تنبية إلى أدب من آداب العلماء: هو ترك الناس على ما هم عليه ما داما على صواب ووجه شرعي، وعدم تشويش واقعهم عليهم. انظر إلى قول الإمام مالك الذي رواه ابن أبي حاتم: «إنْ ذهبتَ تُحولُهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفراً!! مع أن الخليفة سيحولهم إلى ما رواه ودونه هو نفسه في «موطنه». أعني: إلى ما هو أرجح في نظره وأصوب!، وهذا التشدد من العامة لم يُزعِج خاطر مالك ولم يره ضلالاً، ولا

(١) «ترتيب المدارك» ١: ٢٠٩.

أنه ينبغي مقاومتهم وقهرهم على إقلاعهم عنه، ولا..، ولا..، بل لم يصفهم بـ: التعصب، والتقليد الأعمى، وما شاكل هذا النبذ بالألقاب، الذي صكَّ آذاناً في هذه الأيام من كثرة تكرار المتكلمين والكتابين له!!^(١).

ولقد ورث هذا الأدب عن الإمام مالك - تركَ الناس على ما هم عليه ماداموا على صواب - ورثه عنه رجال مذهبة الأبرار. ومما وقفت عليه في هذا الصدد: ما حكاه الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٢) أن شيخه «أبا عمر أحمد بن عبد الله - كذا، وصوابه: عبد الملك - بن هاشم كان يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفضل من رأيت وأفقيهُم وأصحَّهم علمًا. فقلت - القائل ابن عبد البر -: لم لا ترفع فنتقدي بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا: ليست من شيء الأئمة».

وقال ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد»^(٣): «إنما اعتمدت على رواية يحيى ابن يحيى - المذكورة - خاصةً لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثره استعمالهم لروايته، وراثةً عن شيوخهم وعلمائهم..، فكل قوم ينبغي لهم امتحان طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك منهاجهم فيما احتملوه عليه من البر، وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه».

(١) انظر لزاماً التعليق على ص ١١٣ - ١١٤ من «أثر الحديث الشريف» من أجل

معنى التعصب وحكمه.

(٢) ١٥٢:٤.

(٣) ١٠:١.

بل لقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله^(١) فيما يقرب من هذه المناسبة وأعمّ منها: «يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا». وسيأتي تمام كلامه^(٢).

فانظر وتأمل هذا الواقع المبارك الهادئ، وانظر وتأمل ما نحن فيه من واقع يَعْجُبُ عَجَّاً بالفوضى المؤلمة! وتذكر صنيع من يدّعى الانتساب إلى هذا السلف الصالح حينما قاموا بطبعاعة ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه من «تاریخ بغداد»، تلك الترجمة الظالمة المظلمة، وفي حينها طبعوا أيضاً فصلاً وحيداً من «مصنف ابن أبي شيبة» ذلك الديوان العظيم لفقه السلف، تخيراً منه الفصل الذي ذكر فيه ١٢٥ مسألة خالف فيها - في رأيه واجتهاده - الإمام أبو حنيفة السنة، وعنونه بـ: كتاب الرد على أبي حنيفة^(٣).

طبعوا هذه الترجمة وهذا الفصل ونشروهما بلا ثمن في بلاد الهند - على طولها وعرضها - يوم كانت الهند لا تعرف إلا الدينونَ اللهم تعالى بمذهب الإمام أبي حنيفة!!.

وبعد هذا أعود إلى ما كنت فيه، فأقول: إن إقرار الأئمة لمخالفة غيرهم لهم في اجتهاداتهم كما رأيناه عند الإمام مالك: أمر مستفيض عنهم، وهذا قولُ إمام مجتهد آخر يزيد هذا المعنى تأكيداً.

(١) ٤٠٦:٢٢ (٤٠٧).

(٢) صفحة ١١٣.

(٣) وانظر لزاماً المقدمة التي كتبها للمجلد العشرين من «مصنف» ابن أبي شيبة بتحقيقه، والحمد لله.

ففي «الفقيه والمتفقه»^(١) للخطيب، عن الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العمل الذي قد اختلفَ فيه وأنت ترى غيره: فلا تَنْهِهُ».

وقال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ وسْتَلَّ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ قال: أنا لا أفعله، فإن فعله فلا بأس به. قال أبو داود: وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنَه ويراه»^(٢).

وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ إِمَامٍ مُجتَهِدٍ آخَرَ، هُوَ قَوْلُ إِلَامَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي رَوَاهُ الْخَطِيبُ^(٣): «قَوْلُنَا هَذَا رَأِيُّنَا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، فَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْ قَوْلَنَا، فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَنَا». بَلْ فِي «الانتقاء»^(٤) مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ رَأَيٌ لَا نَجْبَرُ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَا نَقُولُ: يَجْبُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ بِكَرَاهِيَّةٍ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْهُ فَلْيَأْتِ بِهِ».

وَمُثْلُهُ قَوْلُ إِمامٍ مُجتَهِدٍ آخَرَ، هُوَ إِلَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفِي «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبِلَاءِ»^(٥): «قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَعْبُرُ الْجَسَرَ إِلَى خَرَاسَانَ مُثْلُ إِسْحَاقَ، وَإِنَّ كَانَ يَخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يَخَالِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا».

وَمَا أَجَلَّ كَلْمَةَ ابْنِ الْمَبَارِكَ: «إِنِّي لَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَأَكْتُبْهُ، وَمَا مِنْ رَأَيْتِ

(١) ٦٩:٢، وانظر توضيحه فيما يأتي صفحة ١٤٠ - ١٤١.

(٢) «مسائل الإمام أَحْمَد» الفقهية لأبي داود ص ٧٢.

(٣) «تاریخ بغداد» ١٣: ٣٥٢.

(٤) ص ١٤٠.

(٥) ٣٧١: ١١ ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه.

أن أعمل به، ولا أن أحدث به، ولكن أتخذه عدّة لبعض أصحابي إن عمل به أقول: عمل بالحديث»^(١) فإنها تحمل المعنى الذي نحن فيه، وتزيد على ما تقدم أنها منبثقة عن كرم نفس وطيب عنصر مع أصحابه، رضي الله عنه وأرضاه.

وقال في «التمهيد»^(٢): «قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه!».

وفي «التمهيد» أيضاً^(٣) عن الأثرم قال: «سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول فيمن تأول: إنه لا بأس أن يصلّى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة».

وقد جاء على هذا المسلك أتباعهم، وشرح حالهم يطول، وأجدوني في غُيبة عن شرحه والإفاضة فيه.

* * * * *

(١) «الكافية» للخطيب ص ٤٠٢.

(٢) ٢١: ١٧٢، ونحوه في «الاستذكار» ١: ٣٢٣، و٣: ٥٠ من طبعة الدكتور قلعجي.

(٣) ١١: ١٣٩.

٦- شروط الاختلاف الم مشروع:

هما شرطان، أولهما: يتصل بموضع الاختلاف، وثانيهما: يتصل بالقاتل (المخالف).

أما الأول فهو الذي يعبر عنه الأصوليون بمسألة: المجتهد فيه، ما هو؟ أي: الموضع الذي يجوز فيه الاجتهاد، وإذا وجد الاجتهاد وجد الاختلاف غالباً.

ويقول الفقهاء في كتاب أدب القاضي: ينفرد قضاء القاضي إذا حكم في محل مجتهد فيه، ولا ينفرد إذا خالف الكتاب الكريم أو السنة المتواترة والمشهورة - على اصطلاح الحنفية - أو الإجماع^(١). وعمم الحنابلة السنة متواترة أو آحاداً^(٢).

قال ابن عابدين رحمه الله^(٣): «ولابد هاهنا من تقييد الكتاب بأن لا يكون قطعياً الدلالة، وتقييد السنة بأن تكون مشهورة أو متواترة غير قطعية الدلالة، وإلا فمخالفه المتواتر من كتاب أو سنة إذا كان قطعياً الدلالة: كفر».

(١) وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢: ٦٥: «وأما حكم الحاكم فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا ينقض إذا لم يكن مخالفاً لنص، أو إجماع، أو قياس معلوم». وفي حكاية الإجماع على القياس نظر كبير. انظر «شرح الكوكب المنير» ٤: ٥٠٥ - ٥٠٦، إلا إذا أراد إجماع علماء مذهب الشافعي.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٤: ٥٠٥.

(٣) «حاشية ابن عابدين» الشهيرة ٤: ٣٢٩، وانظر منها لزاماً ١: ٣١٧.

وبهذا يتفق الأصوليون والفقهاء على أن محل الاجتهاد - أو: المجتهد فيه - هو: «كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»^(١).

ومعلوم تقييمهم للأدلة: قطعيُّ الثبوت والدلالة، وظنيُّهما، وقطعيُّ أحدهما ظنيُّ الثاني، فالأقسام أربعة.

ومن هنا نستخلص: أن المجتهد فيه هو الأقسام الثلاثة الأخيرة، أما قطعيُّ الثبوت والدلالة فليس الحكم المبنيُّ عليه محلاً للاجتهاد، إذ لا يجوز فيه الاجتهاد ولا الاختلاف. قال الإمام الغزالى في المصدر السابق: « وإنما نعني بالمجتهد فيه مالا يكون المخطئُ فيه آثماً ». وتقديم عن ابن عابدين أن مخالفة قطعيُّ الثبوت والدلالة كفر - فضلاً عن الإثم -.

وفي «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمة الله تعالى في جوابه لأهل البحرين^(٢): « كان العلماء من الصحابة والتتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبّعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن لَّتَرَعَّمْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُُنُتمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وكانوا يتنازرون في المسألة مناظرةً مشاورةً ومناصحةً^(٣)، وربما اختلف قولُهم في المسألة

(١) قاله الإمام الغزالى في «المستصفى» ٢: ٣٥٤، والرازى في «المحصول» ٦: ٣٩، والإسنوى في «نهاية السول» ٣: ٢٨٨، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» وأصله لابن الهمام - ٣: ٣١٢، وابن تيمية الحفيد في «المسودة» ص ٤٤١.

(٢) ٢٤: ١٧٣-١٧٢.

(٣) الشواهد على ما يقوله الشيخ من واقع علمائنا متورة في هذه الصفحات وغيرها، وقد أتعجبتني أبيات من الشعر العجزل الرصين، تصور هذا الأدب الخلقي =

العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه: فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع».

ثم ذكر اختلاف السيدة عائشة وابن عباس في رؤية النبي ﷺ عز وجل ليلة المراجـاج وأن «جمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها». وذكر اختلافها في سماع الأموات دعاء الأحياء لهم، و«لا ريب أن الموتى يسمعون حفـقـ النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ».

ثم قال: «وأما الاختلاف في الأحكـام: فأكـثر من أن يـنـصـبـطـ، ولو كان كلـما اختلف مسلمـانـ في شيء تـهـاجـراـ: لم يـقـ بين المسلمين عـصـمةـ ولا

الرـفـيعـ، بالـفـاظـ أـدـيـةـ رـائـقةـ، مـزـيـنةـ بـالـتـشـبـيهـاتـ الـبـدـيـعـةـ، رـأـيـتهاـ فيـ دـيـوـانـ الـأـسـتـاذـ (أـمـيرـ الشـعـرـاءـ) عـلـيـ الجـارـمـ رـحـمـهـ اللهـ (١٢٩٩ـ ١٣٦٨ـ) يـصـفـ فيهاـ حـوارـاـ عـلـيـاـ بـيـنـ عـالـمـينـ كـبـيرـينـ حـولـ تـصـحـيـحـ كـلـمـةـ، هـمـاـ الشـيـخـ أـحـمـدـ الإـسـكـنـدـرـيـ، وـالـشـيـخـ حـسـينـ وـالـيـ رـحـمـهـماـ اللهـ تـعـالـىـ، فـأـحـبـتـ نـقـلـهـاـ، وـفـيـهاـ الـبـشـارـةـ بـالـمـسـتـقـبـلـ الـعـلـمـيـ الزـاهـرـ إـذـاـ كـانـ الاختلافـ أـدـيـاـ، قالـ:

يجاذبه فضل الحديث المشقق
أخوه، ويختار الدليل ويتنقي
وأشدق ملء العين يمشي لأشدق
يصول على رأي سليم ومنطق
إشارات رياض تروح وتلتقي
ولم أر في عينيهما لمح محتق
بأمثال هذين الحففين ترتقي

ويوماً مع الإسكندرـيـ رـأـيـهـ
فهـذـاـ يـرـىـ فـيـ لـفـظـهـ غـيرـ ماـ يـرـىـ
فـقـلـتـ: أـرـىـ لـيـثـاـ وـلـيـثـاـ تـجـمـعـاـ
وـأـعـجـبـنـيـ رـأـيـ سـلـيمـ وـمـنـطـقـ
وـقـدـ لـوـحـتـ أـيـدـيـهـمـاـ فـكـانـهـاـ
وـلـمـ أـرـ فـيـ لـفـظـيـهـمـاـ تـبـرـ عـائـبـ
فـقـلـتـ: هـيـ الـفـصـحـىـ بـخـيـرـ وـإـنـهـاـ

أخوة» ثم ذكر حديث بنى قريظة، وقال: «وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام».

ثم قال^(١): «وذكروا - أي وفدو أهل البحرين - أن سبب الاختلاف: في مسألة رؤية الكفار ربئهم، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر في ذلك خفيف».

فهو في قوله «من خالف الكتاب المستتبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة»^(٢): يتفق مع الأصوليين والفقهاء الذي تقدمت إشارة خفيفة إلى بعض أقوالهم، ثم يزيد عليهم في البيان بأن الاختلاف قد يحصل في بعض المسائل العلمية - أي الاعتقادية - وأن هذا لا يؤثر، «فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام». وهذا يشبه قولهم: المعلوم من الدين بالضرورة - أي بالبداهة -

هذا ما يتعلق بالقول المخالف فيه.

أما الشرط الثاني، وهو ما يتعلق بالمخالف: فشرطه: الأهلية. فإن كان مقدماً على مقام الاجتهاد العام: فقد أوسع الأصوليون والفقهاء الكلام في شروطه^(٣)، ونقلت بعضاً منه في «أثر الحديث

(١) آخر الجواب ٢٤: ١٧٦، وانظر لزاماً تمام كلامه في ٦: ٤٨٥، وسيأتي بعضه.

(٢) قوله هذا أدق من كلام تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣: ٣٠٠ لاسيما المقطع الأول منه.

(٣) يذكر الأصوليون شروط المجتهد في أواخر أبواب علم الأصول، ويدركها الفقهاء في كتاب أدب القاضي. وقد قسم السمرقندى - من الحنفية - في «ميزان الأصول» ص ٧٥٢ الشروط إلى أن منها عزيمة، ومنها رخصة، ونحوه كلام ابن تيمية

الشريف»^(١).

وإن كان كلامه في بعض المسائل: فلا بدّ من توفر أصول تلك الشروط المذكورة للمجتهد، وكذلك لو أقام نفسه مقام المرجح بين اجتهادات الأئمة، كما هو حال كثير من المتطفلين اليوم!.

ويمكن لتوسيع شرط الأهلية أن أقسم الحديث عنه إلى: التأهُل علمًا، والتأهُل ديانةً وصلاحاً.

* * * *

رحمهما الله تعالى في «المسودة» ص ٤٦٠.

(١) ص ٢٠٢ فانظره.

أما التأهل علمًا: فلا بدّ لمن أراد التكلم في مسائل العلم من اطلاعه العام الإجمالي على أحكام الكتاب العزيز، وكثير من السنة المطهرة، ومسائل الإجماع، ودراسةٌ موسعةٌ لمصادر التشريع الأخرى: القياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والاحتجاج بمذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسدّ الذرائع، وأبواب علم الأصول الأخرى، ومعرفةٌ وذريةٌ على علوم الحديث عامةً، والجرح والتعديل خاصةً.

إلى: تمكُن إجمالي من علوم العربية: اللغة، والنحو، والصرف، وعلوم البلاغة الثلاثة.

بل قال في «الموافقات»^(١): «لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متتكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطين لكلام الليب». فإن لم يكن بهذه المكانة كان كلامه فيما لا يجوز الكلام فيه، واعتبر متطاولاً على دين الله وشرعه، ويهدى فيه ولا يبني، ويضلّ ولا يهدي، واعتبر - إلى جانب أنه غير متأهل علمًا - غير متأهل ديانة وصلاحاً^(٢).

ومن الخذلان البين والخطأ الفاحش: أن يظنَّ بعض الناس أن التأهل العلمي لمقام الاجتهاد والفتوى والتصحيح والتضييف صار ميسوراً ممكناً

(١) ١١٨:٤.

(٢) وانظر لزاماً «الموافقات» للشاطبي رحمه الله ٤: ١٦٧ وما بعدها، بطوله، وأصله لابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣: ٢٩٥ - ٢٩٨، ولم ينسبه إليه.

الوصول إليه بدريريات يسيرة يُشتري بها برامج الحاسوب الآلي الذي فيه الدلالة والفهرسة للكتب التسعة! أو ما فيه أكثر منها، فهو بلمسة زرٍ من الجهاز يقف على الحديث: من رواه؟ وما صحته؟ وما هي ألفاظه؟..

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: «من تكلَّم في شيءٍ من العلم وهو يظن أن الله لا يسأله عنه: كيف أفتىَ في دين الله: فقد سَهُلت عليه نفسه ودينه»^(١).

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «تكلَّم في العلم مَنْ لو أمسك عن بعضِ ما تكلَّم فيه: لكان الإمساك أولى به، وأقربَ إلى السلامَة له»^(٢). أي: أقربَ إلى السلامَة له في دينه وآخرته. فليس كُلُّ من استطاع قراءةً كلماتٍ مركبةٍ من حروفٍ، أو جُمِلٍ مركبةٍ من كلماتٍ: جاز له أن يُقيِّم نفسه مُقام القدوة في دين الله تعالى!

وقال الإمام المزي رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال»^(٣) في ترجمة ثابت بن الصحاح بن أمية الأنصاري الخزرجي: «لو سكتَ من لا يدري لاستراح وأراح، وقلَّ الخطأ وكثُر الصواب».

وروى الإمام مالك عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أنه قال: سألت عائشةً زوج النبي ﷺ: ما يُوجب الغسل؟ فقالت: هل تدرِّي ما مَثَلُك يا أبا سلمة؟ مَثُلُ الفُرُوج يسمع الْدِيْكَةَ تَصْرُخُ معها!

(١) كما في «مناقب» للموقِّي المكي ص ٣٥١.

(٢) «الرسالة» للشافعي ص ٤١.

(٣) ٤: ٣٦٢.

إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل^(١).

قال الإمامُ الباقيُ رحمةُ اللهِ في «المتنقى» شرح «الموطأ»^(٢) ما خلاصته: «يتحمل أنه كان صبياً قبل البلوغ، فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده، ويتحمل أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم».

ولقب آخر قاله الإمام عامر الشعبي رحمة الله في المفسّسين من العلم وهو يتشبّعون بما لم يملكونه. قال ابن الأثير^(٣): «في حديث الشعبي: ما جاءك عن أصحاب محمد ﷺ فخذنه، ودع ما يقول هؤلاء الصّعافقة»^(٤). قال: هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال، فإذا اشتري التاجر شيئاً دخل معه فيه. واحدهم: صعفوق، وقيل: صعفوق، وصعفقي. أراد: أن هؤلاء لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال». فهم يريدون أن يكونوا تجاراً على حساب غيرهم، أما في حقيقتهم: فهم مفلسون.

وفي «سير أعلام النبلاء»^(٥) في ترجمة الإمام الثقة البُشّري فقيه الكوفة الحكم بن عتيبة رحمة الله، عن ابن أبي ليلى: «كان الشعبي يقول: ما قالت الصّعافقة؟ ما قال الناس؟ يعني الحكم».

فهو يعبر عن الحكم بن عتيبة بـ(الناس) لجلالته عنده، ويصف غيره

(١) «الموطأ» في باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١: ٦٧ بحاشية «تنوير الحوالة».

(٢) ٩٦: ١

(٣) «النهاية» ٣: ٣١.

(٤) «طبقات ابن سعد» ٦: ٢٥١.

(٥) ٥: ٢١١.

ممن يتدخل في العلم ويتكلّم ليجاري العلماء وهو غير أهل لذلك بـ(الصعافقة).

ولهم لقب آخر عند الإمام الشعبي أيضاً. ففي «مصنف عبد الرزاق»^(١) أن رجلاً من بَجِيلَة سُبْل الشعبي عن أمر، فقال له: ما يقول فيه المفاليق؟! قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث»^(٢) بعد أن رواه: «المفاليق: واحدُهم مُفْلَاق، وهو الذي لا مال له، شَبَّهَ به من لا علم له، ولا بصيرة عنده بالفتوى».

واشتهر عن الإمام أبي حنيفة قوله لتلميذه أبي يوسف رضي الله عنهما - حتى صار كالمثل السائر - تَرَبَّىَتْ قبل أن تُحَضَّرْ.

وسبيه^(٣) أن أبو يوسف جلس للتدريس من غير إعلام الإمام أبي حنيفة، فأرسل إليه أبو حنيفة رجلاً فسأله عن خمس مسائل:

الأولى: قصّار جَحَد ثواباً وجاء به مقصوراً، هل يستحقُ الأجر أو لا؟.

الثانية: هل الدخول في الصلاة بالفرض أو بالسنة؟.

الثالثة: طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق، هل يُؤْكَلان أو لا؟.

الرابعة: مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه، تُدْفَن في أي المقابر؟.

(١) ١٩٧:٤ (٧٤٧١).

(٢) ١١٧:٣.

(٣) كما في أواخر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم رحمه الله، أول فن الحكايات ص

الخامسة: أُمُّ ولد لرجلٍ، تزوجت بغير إذن مولاها، فمات المولى، هل تجب العِدَّة من المولى؟.

وفي كُل منها يجيئه أبو يوسف: نعم، فيخطئه الرجل، فيجيئه: لا، فيخطئه، فيتحير، فيجيئه الرجل بما لقنه أبو حنيفة، قال: فعلم أبو يوسف تقصيره، فعاد إلى أبي حنيفة فقال له: تزيَّت قبل أن تَحْضُرْ.

أي: إنك قفزتَ من مرحلة البداية إلى مرحلة النهاية، دون التأهُّل لذلك. فالحضرِم هو أول العِنَب، وبعد أن ينضج تماماً يدخل مرحلة صيرورته زبيباً، وهذا لم يُحْضُرْ بعد! فهذه هي حال المستعجلين!.

وفي «تاريخ بغداد»^(١) و«الفقيه والمتفقه»^(٢) أن أبو يوسف «مرض مرضًا شديداً، فعاده أبو حنيفة مراراً، فصار إليه آخر مرة، فرأه ثقيلاً»^(٣)، فاسترجع، ثم قال: لقد كنتُ أُؤْمِّلُكَ بعدي للمسلمين، ولئن أُصِيبَ الناس بك ليموثُّنَّ معك علم كثير. ثم رُزِّق العافية وخرج من العلة، فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة، فارتَّفت نفسه، وانصرفت وجوه الناس إليه، فَعَقَد لنفسه مجلساً في الفقه، وقصَّر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه؟ فأخْبَرَ أنه قد عقد لنفسه مجلساً، وأنه قد بلغه كلامك فيه.

.٣٤٩:٣(١)

.٤١:٢(٢)

(٣) في «تاريخ بغداد»: مُقبلاً - مع الضبط هكذا - وكان مصححه فهم معناها: موجَّهاً نحو القبلة، وهذا شأن من يُحتَّرَ، لكن في «الفقيه والمتفقه» و«مناقب الإمام» للكردري ص ١٧٩: فرأه ثقيلاً، وفي «تاريخ بغداد» ١٥: ٤٧٨ طبعة الدكتور بشار عواد كما أثبته.

فدعـا رجـلاً كـان لـه عـنـه قـدـر فـقـال: سـر إـلـى مـجـلس يـعقوـب فـقـل لـه: ما تـقـوـل فـي رـجـل دـعـى قـصـار ثـوـبـاً لـيـقـصـرـه بـدـرـهـمـ، فـصـار إـلـيـه بـعـد أـيـام فـي طـلـبـ الشـوـبـ، فـقـال لـهـ القـصـارـ: مـالـكـ عنـديـ شـيءـ، وـأـنـكـرـهـ، ثـمـ إـنـ رـبـ الشـوـبـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـدـعـىـ إـلـيـهـ الشـوـبـ مـقـصـورـاًـ، أـلـهـ أـجـرـةـ؟ـ فـإـنـ قـالـ: لـهـ أـجـرـةـ، فـقـلـ أـخـطـأـتـ، وـإـنـ قـالـ: لـاـ أـجـرـةـ لـهـ، فـقـلـ: أـخـطـأـتـ. فـصـارـ إـلـيـهـ فـسـأـلـهـ، فـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: لـهـ أـجـرـةـ، فـقـالـ: أـخـطـأـتـ، فـنـظـرـ سـاعـةـ ثـمـ قـالـ: لـاـ أـجـرـةـ لـهـ، فـقـالـ: أـخـطـأـتـ!ـ.

فـقـامـ أـبـوـ يـوسـفـ مـنـ سـاعـتـهـ فـأـتـىـ أـبـاـ حـنـيفـةـ، فـقـالـ لـهـ: مـاـ جـاءـ بـكـ إـلـاـ مـسـأـلـةـ الـقـصـارـ؟ـ قـالـ: أـجـلـ. قـالـ: سـبـحـانـ اللـهـ مـنـ قـعـدـ يـفـتـيـ النـاسـ وـعـقـدـ مـجـلسـاًـ يـتـكـلـمـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ، وـهـذـاـ قـدـرـهـ، لـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـجـبـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـجـلسـاًـ يـتـكـلـمـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ، وـهـذـاـ قـدـرـهـ، لـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـجـبـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـإـجـارـاتـ!!ـ قـالـ: يـاـ أـبـاـ حـنـيفـةـ عـلـمـنـيـ، فـقـالـ: إـنـ كـانـ قـصـرـهـ بـعـدـمـ غـصـبـهـ فـلـاـ أـجـرـةـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ قـصـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـصـبـهـ فـلـهـ أـجـرـةـ، لـأـنـهـ قـصـرـهـ لـصـاحـبـهـ.

ثـمـ قـالـ: مـنـ ظـنـ أـنـهـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ التـعـلـمـ فـلـيـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ!ـ.

وـهـذـهـ حـكـمـةـ ذـهـبـيـةـ يـرـحـلـ مـنـ أـجـلـهـ!ـ فـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ.

وـهـكـذـاـ كـانـ مـنـ شـأـنـ سـلـفـنـاـ أـنـهـمـ لـاـ يـتـرـكـونـ تـلـامـذـتـهـمـ يـسـتـقـلـلـونـ بـأـنـفـسـهـمـ إـنـ لـمـ يـجـدـوـ فـيـهـمـ أـهـلـيـةـ التـكـلـمـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـإـذـاـ آتـسـوـ مـنـهـمـ ذـلـكـ أـذـنـواـ اللـهـ بـالـفـتـيـاـ.

روـيـ أـبـوـ نـعـيمـ^(١)ـ عـنـ الـإـمـامـ مـالـكـ قـالـ: «ـمـاـ أـفـتـيـتـ حـتـىـ شـهـدـ لـيـ سـبـعـونـ

(١) فـيـ «ـالـحـلـيـةـ»ـ ٦:ـ ٣١٦ـ.

أني أهل لذلك». ولفظ الخطيب في «الفقيه والمتفقه»^(١) عنه أنه قال: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعًا لذلك؟ سأله ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد - الأنصاري - فأمراني بذلك. فقيل له: يا أبا عبد الله لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه».

وروى الخطيب أيضًا^(٢) عن الإمام مالك قال: «أخبرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن - أشهر من تفقهه به مالك - فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أثرك عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استُفتيَ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم!».

وزاد ابن عبد البر^(٣) من قول ربيعة: «ولبعض من يفتني ها هنا أحق بالسّجن من السّراق!».

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله^(٤): «رحم الله ربيعة! كيف لو أدرك زماننا! وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وأقول: رضي الله عن ربيعة، كيف لو رأى من بعده ومن بعده.. حتى يرانا، ويرى فيما (المجتهدين) أكثر من المتعلمين! فإنما الله وإنما إليه راجعون. وقال العلامة ابن الوزير: « ولو أفتى بغير علم وتأهل لذلك، وليس له

(١) ٢:١٥٤.

(٢) ٢:١٥٣.

(٣) «جامع بيان العلم» ٢:٢٠١.

(٤) «أدب المفتري» ص ٨٥.

بأهل: لكان جرحاً في عدالته، وقدحاً في ديانته وأمانته، ووهماً في عقله ومروءته، لأن تعاطي الإنسان ما لا يحسنه، ودعواه لمعرفة ما لا يعرفه من عادات السفهاء، ومن لا حياء له ولا مروءة من أهل الحساسة والدناءة»^(١).

وانظر في «الفقية والمتفقه» العناوين التالية: «ما جاء لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى»، و«الزجر عن التسريع في الفتوى مخافة الزلل»، و«ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسئول وجه الصواب»^(٢). ثم انظر «إعلام الموقعين» في «ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وذكر الإجماع على ذلك»^(٣).

فإن قلت: إن فلاناً يتكلّم بعلم، وفلاناً يفتّي بعلم، وعند فلان من الشهادات الرسمية كذا وكذا، وعند فلان من المؤلفات كذا وكذا...: قلتُ لك: ليس الشأنُ أن تحكم أنت عليه أو يحكم هو على نفسه. إنما الشأنُ أن يشهد له شيوخه بذلك أو المعاصرون المتأهلون للشهادة، كما علّمنا الإمام أبو حنيفة ومالك في خبرهما السابق قريباً، وكما جاء في الخبر الذي حكاه ابن القيم رحمة الله في آخر الفصل الذي أشرت إليه من «إعلام

(١) من كلام طويل قاله ابن الوزير اليماني في «العواصم والقواسم» ٢: ٨٢، ومحضره «الروض الباسم» ١: ١٥٩ في صدد الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ومن المهم جداً، وهو الأمر الذي نقلتُ هذا النص من أجله: أن نلاحظ أن هذا هو نظر أهل العلم إلى من يتكلّم في دين الله بغير أهلية: سفيه، خسيس، دنيء، لا حياء له، ولا مروءة عنده.

(٢) ٤٤١ إلى ٤٢٩ ص، «المدخل» للبيهقي ١٧٠، ١٦٥، ١٥٥.

(٣) ٤: ٢١٨، ثم ١٦٥: ٢.

الموقعين»^(١): «قال ابن عباس لمولاه عكرمة: اذهب فافت الناس وأنا لك عون...». وسيأتي مزيد كلام في هذا المعنى.

وقد روى البخاري، ومسلم، وأبو داود^(٢) عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب: فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» - المطبوع مع «السنن»، الموضع المذكور -: «إنما يُؤجَر المخطئ على اجتهاده في طلب الحقّ، لأن اجتهاده عبادة...، وهذا فيما كان من المجتهدين جامعاً لآلية الاجتهاد، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلّاً للاجتهاد فهو متكّلّف، ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يُحافَّ عليه أعظمُ الوزر، بدليل حديث ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، أما الذي في الجنة: فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضى به، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ فَجَأَرَ في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار».

وبناءً على هذا القول والاستدلال بهذا الحديث الإمام ابن المنذر، كما يظهر من كلامه الذي نقله الحافظ في «الفتح».

وقال الحافظ قبله: «.. لو أقدمَ فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم...».

(١) ٢٠:١٦٨.

(٢) «صحيح البخاري» ١٣: ٣١٨، و«صحيح مسلم» بشرح النووي ١٢: ١٣، و«سنن أبي داود» ٤: ٦ (٣٥٧٤).

وقال الإمام النووي رحمة الله في «شرح مسلم» - الموضع المذكور -:
 قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصحاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محفوظ تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحُل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثمٌ، ولا ينفع حكمه، سواءً وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية^(١)، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع أحکامه سواءً وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلّها، ولا يُعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في «السنن»: «القضاة ثلاثة..».

وقال الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى في رسالته التي اشتهرت باسم «مقدمة في أصول التفسير»^(٢)، وتبطئها تلميذه الحافظ ابن كثير في مقدمة «تفسيره»^(٣)، قالا: «من حكم بين الناس عن جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرمًا من من أخطأ. والله أعلم».

نسأل الله أن يجنبنا النار وأسبابها.

(١) هذا تنبية هام جداً في العلم والعمل، ومثله قول الإمام الشافعي رحمة الله تعالى في «الرسالة» الفقرة (١٧٨): «من تكَلَّفَ ما جهل وما لم تُثبِّته معرفته كانت موافقة للصواب - إنْ وافقه من حيث لا يعرفه - غيرَ محمودة». بل هذا أمر مجمع عليه، كما قاله في «شرح الكوكب المنير» ٢: ٤٠٩.

(٢) ص ٤٧ من طبعة دار مكتبة الحياة بيروت.

(٣) ١: ٤٢ من طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة.

وصدق الرسول الأعظم ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقِبْضُ الْعِلْمَ اتَّزَاعًا يَتَرَزَّعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقِبْضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِيْ عَالَمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» رواه البخاري.



أما التأهُل ديانةً وصلاحاً: ليسوغَ له الكلامُ في العلم ومجاراةُ العلماء، وليريُّتْ قوله: فلِمَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيْانٌ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «تَشَافِرُونَ الْفَقَهَاءِ وَالْعَابِدِينَ». رواه الطبراني في «معجمِهِ الأَوْسَطِ» وقال فيه الهيثمي رحْمَهُ اللهُ: «رَجُالُهُ مُوَثَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيفَةِ»، وصححه السيوطي رحْمَهُ اللهُ^(١).

وفي «سنن الدارمي»^(٢) مرسلاً - ورجاله ثقات - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سَنَةٌ؟ فَقَالَ: «يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

واشتهر وصَحَّ عن الإمام التَّابِعيِّ الجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوهُ عَمَّنْ تَأْخِذُونَ دِينَكُمْ» رواهُ عَنِ الْإِمامِ مُسْلِمٍ فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ، وَخَتَمَ بِهِ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ كِتَابَهُ «الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ». وَرُوِيَ عَنِ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، بَلْ رُوِيَ مُوقِفًا وَمَرْفُوعًا - وَلَا يَصُحُّ -

أَمَا أَنْ يَكُلُّ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ مُثُلُّ مَنْ وَصَفَهُمُ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ فِي كِلَامِهِ الْلَّاحِقِ^(٣): «مَغْمُوسٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَمَعْرُوفٌ بِالسُّخْفِ وَالخَلَاعَةِ فِي

(١) «المعجم الأوسط» (١٦٤١)، و«مجمع الزوائد» ١: ١٧٨، و«مفتاح الجنة» ٤٠، وانظر آخر كلامه على الحديث (٤١٨٨) من «كنز العمال».

(٢) ٤٩: ١.

(٣) صفحَة ١١٦.

مذهبه» فهذا يجب أن يُحجر عليه من قِبَلِ الحاكم المسلم، كما قاله الأئمة الفقهاء.

وقد ضمَّنَ الشرع الحنيف «من تَطَبَّبَ ولم يُعلَمْ منه طِبًّ» فحصلت منه إِذَايَةٌ لمريض، كما هو معلوم أيضاً، فالحَجْر على من يؤذى الناس في دينهم من بَابِ أولى.

«وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلّم، ونصف متَّفقٌ، ونصف متطبّب، ونصف تَخْوي. هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان»^(١).

واشتهر جداً عن الإمام مالك رضي الله عنه تَوْقِيه فيمن يأخذ عنه الحديث، وانتقاوه للرجال، ذلك لأنَّه كان يروي عنهم للتدين بحديثهم، لا للاطلاع والتقدِّم والجرح، ولذلك كان لا يأخذ إلا عن موثوقٍ بدينه، كما شهد له الأئمة بذلك.

ومن أخباره في هذا الباب: أنه قال: «رأيت أَيُوب السَّخْتِيَانِي بمكة

(١) من آخر «الفتوى الحَمْوَية الكبْرى» للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى. ومن هذا القبيل كان جواب الأستاذ شاعر حماة بدر الدين الحامد لأخيه العلامة المجاهد الشيخ محمد الحامد رحمهما الله تعالى، حين جاء الشيخ يستأذن أخاه في إتمام دراسته في الأزهر الشريف، فقال له أخوه: لا مانع عندي، ولكن أريد منك أن ترجع أحد رجلين: عالماً أو جاهلاً، أما أن ترجع نصف متعلم فلا.

ذلك أن العالم يتكلم بعلم، والجاهل يسكت لأنَّه يعرف أنه جاهل، أما نصف العالم فيتكلّم ظاناً أنه عالم، وهو جاهل فيُضلُّ ويُضلُّ، وهذا هو الذي يقال فيه: جاهل جهلاً مركباً، لأنَّه جاهل ولا يدرِّي أنه جاهل.

حَجَّتِينَ، فَمَا كُتِبَتْ عَنْهُ، وَرَأَيْتُهُ فِي الثَّالِثَةِ قَاعِدًا فِي فِنَاءِ زَمْزَمْ، فَكَانَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ يَبْكِي حَتَّى أَرْحَمَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ كُتِبَتْ عَنْهُ^(١).

هذا في حال من يؤخذ عنه الحديث، مما كان قولهم فيما يصدرونه للفتي؟!.

وما كانوا يصفون أحداً بالعلم إلا إذا كان معه عمل وصلاح كبير، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ واشتهر قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم الخشية». وينسب إلى غيره.

قال الإمام ابن الحاج رحمة الله تعالى بعد أن حکى من حال بعض المتسببين إلى العلم مala يليق بهم: «ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد - ابن أبي جمرة - رحمة الله إذا ذُكر له واحد من علماء وقته ومن يُنسب إلى طرف مما ذُكر، ويُشَنَّى عليه إذ ذاك بفضيلة العلم، يقول: ناقل، ناقل. خوفاً منه رحمة الله على منصب العلم أن يُنسب إلى غير أهله، وخوفاً من أن يكون ذلك كذباً أيضاً، لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة، وإنما هو صانع من الصنائع..».

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من العلماء العاملين.

* * * *

(١) كما في مقدمة «إسعاف المُبِطَّأ» للسيوطى رحمة الله.

الجانب الثاني
الأدب

- ١- تعريفه و معناه العام.
- ٢- أهميته و مكانته.
- ٣- شروط أدب الاختلاف.
- ٤- الأدب في الاختلاف، و نماذج من واقع الأئمة.

١- تعريف الأدب و معناه العام:

الأَدْبُ في اللغة: مأْخوذ من الأَذْبُ - بسكون الدال - وهو الدعاء إلى الطعام، ومنه: المَأْدُبَةُ، لأنَّه يُدْعَى إِلَيْها الْقَوْمُ، فَمَعْنَى الْاجْتِمَاعِ مَلَاحِظَتُهُ فِيهَا: يجتمع عليها القوم، ويجتمع فيها ألوان الطعام.

وفي «المصباح المنير»: «قال أبو زيد الأنصاري: الأدب: يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. وقال الأزهرى نحوه، فالآدب اسم لذلك».

«وأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ: الأَدْبُ: الظَّرْفُ وَحُسْنُ التَّنَاوُلِ فِي الْأَمْرِ كُلُّهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الأَدْبُ كُلُّهُ تَجْمُعُ خَصَائِصُ الْخَيْرِ كُلُّهُ..»^(١)
فالآدب يكون - بعد ملاحظة المعنى الأصلي للكلمة - جامعاً للفضائل والأخلاق الكريمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٢): «الآدبُ: استعمالُ ما يُحْمَدُ قولاً وفعلاً، وعَبَرَ بعضُهُمْ بِأَنَّهُ الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَقِيلَ: الْوَقْفُ مَعَ الْمُسْتَحْسَنَاتِ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ تَعْظِيمٌ مَّنْ فَوْقَكَ، وَالرُّفْقُ بِمَنْ دُونَكَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَأْخوذُ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَهِيَ الدُّعَوةُ إِلَى الطَّعَامِ، سُمِيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُدْعَى إِلَيْهِ».

(١) نقلًا عن مخطوطة «عمدة الأخيار في تاريخ مدينة النبي المختار عليه السلام» ورقة ١٤، لأحمد بن عبد الحميد العباسى، وهذا النص وغيرها كثير وكثير، من جملة الصفحات والأسطر والجمل التي أُسقطت وحرّفت في الكتاب!! واعجب للتحقيق والمحققين!!!.

(٢) «الفتح» أول كتاب الأدب ٤٠٠: ١٠.

وذكر العلامة المناوي رحمة الله^(١) تعرِيفاً آخر - زيادة على ما تقدم -
نَقْلَهُ عن شرح النوايغ^(٢) قال: «هو ما يؤدّي إلى المحامد».
وكلُّ هذه المعاني مرادٌ في الأدب، داخلةٌ في مسمّاه، ولا تعارض بين
واحد منها والآخر.

وهذه المعاني مجتمعةً كان يُطلق عليها في لسان السلف اسم: الهدى،
وهدىُ الرجل: سيرته العامة والخاصة، وحاله وأخلاقه. فمن اكتملت فيه
كانوا ينظرون إلى حركاته وسكناته ليقتدوا به فيها، وهذا لا يُتم إلا لمن
يراقب كلَّ تصرفاته ويزنُها بميزان الهدى المحمدي قبل أن تصدر منه.

٢- أهميته ومكانته:

كان الناس في الصدر الأول - فمن بعده - ينظرون إلى أئمتهما هذا النظر
ويُصدرون عن أخلاقهم وسلوكيهم. وما يزال بعض الناس إلى عهد قريب
في بلاد الهند وما والاها يُراقبون ما يصدر عنّهم وَصَلَ في نظرهم إلى هذا
المقام - والأمور نسبة - فيكتباون عنه ما يقول وما يفعل، ويجمعون ذلك في
كتاب يُسمُّونه: المَلْفُوظات، أو: الفيوضات.

قال الإمام أبو عبد القاسم بن سلام^(٣): «في حديث عمر رضي الله عنه
أن أصحاب عبد الله بن مسعود - كانوا يرحلون إليه، فينظرون إلى سُمْته
وهديه ودله»، قال: «فيتشبهون به».

(١) «فيض القدير» ١: ٢٢٤.

(٢) «النوايغ»: هو «نوایغ الکلیم» للزمخشري، في الحِکَم والمواعظ، وله أكثر من
شرح، فالله أعلم بالشرح المراد هنا، ولعله للسعادة التفتازاني؟.

(٣) «غريب الحديث» ٣: ٣٨٣ - ٣٨٤.

وأنسند الخطيب^(١) إلى الإمام مالك: أن محمد بن سيرين التابعى العلم الإمام رضي الله عنهمما قال حاكياً حال كبار التابعين - لأن ابن سيرين توفي سنة ١١٠ - «كانوا يتعلّمون الهدى، كما يتعلّمون العلم». قال مالك - مؤكداً ذلك من فعل ابن سيرين -: «ويَعْثَابُ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يُنْظَرُ كَيْفَ هَدِيُّ الْقَاسِمِ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَحَالُهُ».

ثمرأيتُ هذا الشطر الثاني من الخبر^(٢) بأبلغ من هذا، ففيه: قال ابن وهب: «حدثني مالك: أن ابن سيرين كان قد ثُقلَ وتخلفَ عن الحج، فكان يأمر من يحجُّ أن ينظر إلى هدى القاسم ولبوسه وناحيته، فيبلغونه ذلك، فيقتدي بالقاسم». وناحيةُ الرجل: جهته وطرفه، يريد: كلَّ ما يصدر من طرف القاسم.

ذلك لأن القاسم تربى في حجر عمة السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فتأدب بآداب بيت النبوة، وإنما ابن سيرين والقاسم من طبقة واحدة من حيث الزمن والمعاصرة والتلقى، فالقاسم توفي سنة ١٠٦ أو ١٠٧، وابن سيرين سنة ١١٠.

وقال الذهبي^(٣): «عن الحسين بن إسماعيل، عن أبيه قال: كان يجتمع في مجلس الإمام أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، نحو خمس مئة يكتبون، والباقيون يتعلّمون منه حسن الأدب والسمّت».

(١) «الجامع لآداب الرواية وأخلاق السامع» ١: ٧٩.

(٢) في «سيرة أعلام النبلاء» ٥: ٥٧.

(٣) في «السير» ١١: ٣١٦.

«وقال حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي: يقال: لم يكن أحد من الصحابة أشبه هذياً وسمتاً وذلاً من ابن مسعود بالنبي ﷺ، وكان أشبه الناس به علامة، وكان أشبه الناس بعلامة إبراهيم، كان أشبههم بابراهيم منصور بن المعتمر، وأشبه الناس به سفيان الثوري، وأشبه الناس به وكيع، وأشبه الناس بوكيع - فيما قاله محمد بن يونس الجمال - أحمد بن حنبل».

وفي ترجمة علي بن المديني^(١) عن عباس العنبري قال: «كان الناس يكتبون قيامه وقعوده ولباسه، وكل شيء يقول وي فعل».

وقال القاضي عياض رحمة الله تعالى: «كان أبو بكر بن إسحاق إذا ذكر عقل أبي علي الثقفي يقول: ذاك عقلٌ مأخوذ عن الصحابة والتبعين. وذلك: أن أبا علي أقام بسمرقند مدة أربع سنين يأخذ تلك الشمائل من محمد بن نصر المرؤزي، وأخذها ابن نصر عن يحيى بن يحيى، فلم يكن بخراسان أعقل منه، وأخذها يحيى عن مالك، وأقام عليه لأخذها سنةً بعد أن فرغ من سماعه، فقيل له في ذلك؟ فقال: إنما أقمت مستفيداً لشمائله، فإنها شمائل الصحابة والتبعين»^(٢).

وفي ترجمة أبي علي الثقفي (المولود سنة ٢٣٩ - المتوفى سنة ٣٢٨)^(٣)، نقاً عن «تاريخ نيسابور» للحاكم، أن «أبا القاسم الشيرازي قال: ما ولد في الإسلام بعد رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أعقل من أبي علي الثقفي».

(١) «تاريخ بغداد» ١١: ٤٦٢.

(٢) «ترتيب المدارك» ١: ١١٧.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» للناظم السبكي ٣: ١٩٣.

وَحَكَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ الشَّبَلِيَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَاصْدَأَ إِلَى نِيَسَابُورَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْلُقَ - أَيْ: يَكْتُبُ - مَعْلَمَيْ أَبِيهِ عَلَيِ الثَّقْفِيِّ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ، لِسَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَيَحْمِلُهَا إِلَى حِضْرَتِهِ، فَحَضَرَ الرَّجُلُ، وَكَانَ يَحْضُرُ الْمَجَلِسَ بِحِيثِ لَا يُعْلَمُ بِهِ، فِي غَمَارِ النَّاسِ، وَيَعْلُقُ كَلَامَهُ فِي الْمَجَلِسَيْنِ، إِلَى أَنْ تَمَكَّنَ السَّنَةُ، فَانْصَرَفَ إِلَى بَغْدَادَ، وَعَرَضَ عَلَى الشَّبَلِيَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ، وَقَدْ أَفْرَدَ مِنْهَا مَجَالِسَ الْغَدَوَاتِ مِنْ مَجَالِسِ الْعَشَيِّ، فَتَأْمَلَهَا الشَّبَلِيُّ، فَقَالَ: كَلَامُ هَذَا الرَّجُلِ بِالْغَدَوَاتِ فِي عِلْمِ الْحَقَائِقِ مَعِزٌّ، وَكَلَامُهُ بِالْعَشَيِّ رَدِّيٌّ فَاسِدٌ، بَعِيدٌ عَنْ تِلْكَ الْعِلُومِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْلُو لِيَهُ بَسْرَهُ، فَيَصِفُو كَلَامَهُ بِالْغَدَوَاتِ. فَقَالَ لِهِ الشَّبَلِيُّ: هَلْ رَأَيْتَ بِدارِهِ شَيْئًا مِنَ الْفُرُشِ وَالْأَوَانِيِّ الَّتِي يَتَجَمَّلُ بِهَا أَهْلُ الدِّينِ؟ فَقَالَ: أَمَا الْفَرْشُ: فَنَعَمُ، وَكَنْتُ أَرَى طَسْتَانًا دِمْشَقِيًّا فِي زَاوِيَةِ مِنْ زَوَّاِيَا الْبَيْتِ. فَصَاحَ الشَّبَلِيُّ ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا الَّذِي يُغَيِّرُ عَلَيْهِ أَحْوَالَهُ!». وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ - وَهُوَ وَأَبُوهُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثِيَّاتِ -: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بْنَى أَئِتِ الْفَقِهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَتَعْلَمُ مِنْهُمْ، وَخُذْ مِنْ أَدْبُهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَهَدِيهِمْ، فَإِنْ ذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ»^(١).

وَرَوَى أَبُو نَعِيم^(٢) فِي تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَتَنَى مِنْ قَرِيشٍ: «يَا ابْنَ أَخِي تَعْلَمَ الْأَدْبَرَ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ الْعِلْمَ».

وَهَذَا أَمْرٌ نُشِّيَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ دَخَلَ فِيهِ عَلَى الْعِلْمِ. فَقَدْ حَكَى صَنْيِعُ أَمَّهُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَانَتْ أُمِّي تُعَمِّمُنِي وَتَقُولُ لِي: اذْهَبْ

(١) رواه الخطيب في «الجامع» ١: ٨٠.

(٢) «الحلية» ٦: ٣٣٠، و«الجامع» للخطيب ١: ٢٠١.

إلى ربيعة فتعلّم من أدبه قبل علمه»^(١).

ولا بدّ من كليهما معاً: العلم والأدب، فَهُما كما قال أبو زكريا العنبرىُ أحدُ الأجلاء: «علم بلا أدب كنار بلا حَطَب، وأدب بلا علم كروح بلا جسم» أخرجه الخطيب في «جامعه» أيضاً^(٢).

ووجه هذا التشبيه: أن النار بلا حطب يمْدُ اشتعالها فهي صائرة إلى الانطفاء قريباً جداً، وكذلك العلم بلا أدب يصير هو وصاحبـه إلى الزوال والانقطاع، وذلك بعدم الاستفادة منه.

وهكذا الجسم: به تتجسد المعاني وتتشخص، ولا يمكن التخاطب والتعامل مع الروح وحدها، وكذلك شأن الأدب، لا يستفاد منه إن لم يصحـبه علم يتمـ به تقويم الأدب وتحصـينـه.

وقال الحافظ الإمام ابن عبد البر^(٣): «ذكر محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة قال: الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب إليَّ من كثير من الفقه، لأنها آدابُ القوم وأخلاقُهم. قال محمد: ومثل ذلك: ما رُوي عن إبراهيم - النخعيِّ - قال: كنا نأتي مسروقاً، فتعلّم من هَذِيهِ وَدَلَّهُ»^(٤).

(١) «ترتيب المدارك» ١: ١١٩.

(٢) ١: ٨٠.

(٣) «جامع بيان العلم» ١: ١٢٧، وانظر في أثر حكايات العلماء الصالحين: كلمة الإمام الجنيد البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣: ٧٥، والمقرئي في «أزهار الرياض» ١: ٢٢، وفيهما الاستدلال على صحة ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ عَيْنَكَ مِنْ أَنْبَأِ الرَّسُولِ مَا نَسِيْتُ بِهِ، فَوَادِكَ﴾.

(٤) الدلُّ: الحال التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة

ثم أُسند إلى أبي الدرداء رضي الله عنه قوله: «مِنْ فَقِهِ الرَّجُلِ: مَمْشَاهٌ
وَمَذَلَّلٌ وَمَخْرَجٌ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

ومشهورٌ إكرام الصحابة رضي الله عنهم لابن عباس حين كان يأتיהם
لتلقّي العلم عنهم، ومع ذلك فكان يتحفظ ويلتزم بأدب الطلب، فما كان
ليطرق على واحدٍ منهم بابه، بل يتظر خروجه ليسأله.

قال ابن عبد البر بعد قليلٍ مما تقدم: «وَرُوِيَّنَا مِنْ وُجُوهِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
صَلَّى زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَرُبَتْ لَهُ بَغْلَةٌ لِيَرْكَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْذَ
بِرْكَابِهِ فَقَالَ لَهُ زِيدٌ: خَلَّ عَنْكِ يَا ابْنَ عَمٍّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكُذا يُفْعَلُ
بِالْعُلَمَاءِ وَالْكُبَرَاءِ^(١). وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ زِيدَ بْنَ ثَابِتَ كَافَأَ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَلَى أَخْذِهِ بِرْكَابِهِ أَنْ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: هَكُذا أَمْرَنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِنَا.
وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْكِرُهَا. وَالْجَنَازَةُ كَانَتْ جَنَازَةً أُمّ زِيدَ بْنَ ثَابِتَ،
صَلَّى عَلَيْهَا زِيدٌ وَكَبَّ أَرْبِيعًا، وَأَخْذَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرْكَابِهِ يَوْمَئِذٍ».

والأدب - وأخبار أهله - لا ينتهي الحديث عنهم، وقد ألفت فيه الكتب،
وذكره علماء الحديث في كتبهم الاصطلاحية، إذ لابد منه في نظرهم، لذلك
جعلوه نوعاً وباباً من أبواب علوم الحديث. وسيأتي بعض نماذج أخرى من
واقعهم رضي الله عنهم.

* * * * *

والطريقة. كما في «النهاية» لابن الأثير.

(١) روى هذا المقدار من القصة يعقوب بن سفيان في «تاریخه» ٣: ١٧٦ بإسناد
صحيح، كما في «الإصابة» ترجمة زيد بن ثابت.

٣- شروط أدب الاختلاف:

شرط الأدب العام ليكون أدباً إسلامياً مموداً: أن يكون في موقعه الذي يريده الإسلام منا، وهذا يتطلب علمًا وحكمة، وشخصية متزنة، وإنما كان الأدب - وهو الأدب! - في مقام الذم: ذم الشرع له، وذم الناس. كمن بالغ في التأدب فخرج عن الأدب إلى حدّ الضعف والجبن والسكوت عن الحق، وكمن تجاوز الحدّ الأدبي بسبب جرائه، فربما عاد عليه بالضرر.

شرط أدب الاختلاف: شرطٌ واحد، ويمكن تفصيله بجعله شرطين،

وهما:

- أن يكون الاختلاف من الاختلاف المشروع، على وفق ما تقدم تفصيله وتقعيده.
- وأن يكون هذا المخالف متأهلاً لمقام الاختلاف. وتقدم بيان المتأهل أيضاً.

فحينئذ يلزمـنا التأدب مع هذا الاختلاف واعتباره بكلّ وجوه الاعتبار، ويكون ذلك:

- باعتباره اختلافاً شرعاً، غير موصوم ببدعة وضلال.
- وبحكياته حين تقرير المسألة وشرح ما فيها من أقوال وخلافيات، مع ذكر أدلة وعرضها بأمانة وإنصاف.
- ولا مانع شرعاً أن يعمل بقول مخالفه إن اقتضت الحاجة ذلك.
- وإن اقتضت الحاجة ردّ هذا الاختلاف: ردّه ردّاً أدبياً بقصد النصلح وبيان الصواب، ونَزَّه نفسه عن أن يكون ردّه على شخص المخالف.

٤- الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة:

إن الشواهد على هذه الوجوه الأربعة لاعتبار الاختلاف: كثيرةً جداً في حياة أئمتنا، ولابد من الإشارة إلى بعضها.

ألف الإمام أبو حنيفة رحمه الله وسائر علماء الإسلام، كتاباً في السير - أي: أحكام المغازي النبوية - فلما وقف عليه الإمام الأوزاعي رأى فيه ما لا يروقه، فكتب كتاباً في السير، وردَّ فيه على مالم يوافقه من كتاب أبي حنيفة، فوفقاً أبو يوسف - كبير أصحاب أبي حنيفة - على كتاب الأوزاعي، فكتب ردًّا عليه وهو مطبوع باسم: «الرُّدُّ على سير الأوزاعي».

ثم إن الإمام الشافعي وقف على كتاب أبي يوسف، فعمل كتاباً مستقلًا في السير، وردَّ فيه على بعض ما في كتاب أبي يوسف، وهو مطبوع ضمن كتابه «الأم».

وما كان ليغترَّ صَفْوَ ما بين أحدهم على الآخر، إلا ما كان من الإمام الأوزاعي تُجاه الإمام أبي حنيفة، ثم آل الأمر إلى ما يليق بحكمة الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنهم في القصة التي رواها الخطيب في «تاریخه»^(١).

قال ابن المبارك: «قدمت الشام على الأوزاعي، فرأيته بيروت فقال لي: يا خراسانيَّ مَن هذا المبتدعُ الذي خرج بالكوفة يُكنى أبي حنيفة؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائلَ من حِياد

المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث، وهو - أي الأوزاعي - مؤذن مسجدهم وإمامُهم، والكتابُ في يدي، فقال: أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته، فنظر في مسألة وقعت عليها: قاله النعمان. فما زال قائماً بعدها أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كمه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها، فقال لي: يا خراساني من النعمان ابن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق، فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثِر منه! قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه!».

وزاد حافظ الدين الكردي في «مناقبه»^(١) من روایة أخرى، من كلام ابن المبارك نفسه، قال: «ثم التقينا بمكة، فرأيت الأوزاعي يجاري أبي حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له بأكثر مما كتب عنده، فلما افترقنا قلت للأوزاعي: كيف رأيته؟ قال: غبطت الرجل لكثر علمه ووفر عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه».

فليعتبر القارئ الكريم، وما أكثر المنحرفين عن معاصرِيهِم من أهل الفضل، ولو أنهم جلسوا إليهم لرأوا منهم خلاف ما بلغهم عنهم.

وكتب الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد رضي الله عنهمما ينبهه إلى ضرورة التزام مذهب أهل المدينة^(٢)، وأنه قد انتهى إلى سمعه أن الليث

(١) صفحة ٤٥ من المطبوع مع «مناقب» الموفق المكي، وهي أيضاً في «أوْجز المسالك إلى شرح موطأ مالك» ١: ٨٨ - ٨٩. لشيخنا شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندي هلوبي رحمة الله تعالى.

(٢) ومع ذلك ففي «مسند الشافعي» ص ٢٣١: «قال الريبع: زعم الشافعي ما أحد

يخالف عملهم في بعض فتاويه.

وقد حفظ القاضي عياض رحمة الله نص هذا الكتاب في «ترتيب المدارك»^(١)، فكتب الليث إلى مالك جواباً مطولاً عن كتابه، وحفظ لنا نصه الإمام يحيى بن معين في «تاريخه» الذي فيه مرويات عباس الدوراني عنه^(٢)، كما حفظ لنا يعقوب بن سفيان في كتابه «المعرفة والتاريخ»^(٣) نص الكتابين معاً، ثم شَهَر ابنُ القيم في كتابه «إعلام الموقعين»^(٤) جواب الليث فقط.

ولولا طول الكتاب الثاني لنقلتُهما بتمامهما، فإنهما كتابان رائعان في الأدب الرفيع الذي كان يتحلى به سلف الأمة في اختلافاتهم العلمية^(٥).

ومن الأمثلة الرائعة أيضاً: ما أسنده ابن عبد البر^(٦) إلى العباس بن عبد العظيم العنبرى، المتوفى سنة ٢٤٠، أحد الثقات الحفاظ الكبار، وممن روى عن الإمام أحمد وشاركه في الرواية عن بعض شيوخه، قال: «كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المدينى راكباً على دابة، فتناولوا في

أشدَّ خلافاً لأهل المدينة من مالك!».

.٦٥ - ١٤:١(١).

.٥٤١١(٤٤٨٧) (٢).

.٦٨٧ - ٦٩٧:١(٣).

.٩٤:٣ - ١٠٠:٣(٤).

(٥) وقد طبعهما مع رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البشّي، أستاذنا المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله، في عام ١٤١٧.

(٦) «جامع بيان العلم» ٢:١٠٧.

الشهادة^(١)، وارتفعت أصواتهما حتى خفتُ أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلىٰ يأبى ويدفع، فلما أراد علىٰ الانصرافَ قام أحمد فأخذ بركابه!!.

ومن رواي الإمام الشافعي - وكله رواي وإمامته - ما حكاه الذهبي^(٢) في ترجمة تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصدّفي - بل هو من خاصة تلامذته - قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي! ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيتني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن تكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة!».

قلت - القائل هو الذهبي نفسه -: هذا يدلُّ على عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظارء يختلفون».

وأقول أيضاً: تأمل قوله «إذْ لَمْ نَتَفَقَ فِي مَسَأَلَةٍ» أي: بل اختلفنا في كل مسألة، فلا ينبغي أن يعكر ذلك صفو إخائنا.

وقال في ترجمة تلميذ الشافعي الآخر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٣): «قلت: له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الرد على فقهاء العراق» وغير ذلك. وما زال العلماء قدימהً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث والتواليف، وبمثل ذلك يتفرق العالم وتتبرأ له المشكلات».

(١) يريد الشهادة بالجنة للعشرة المبشرين بها رضي الله عنهم وغيرهم ممن مات على الإيمان. انظر «الستة» للخلال ص ٣٥٥ - ٣٦٩، و«مجموع الفتاوى» ١٢: ٤٨٤.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٠: ١٦.

(٣) ١٢: ٥٠٠.

وزاد هذا المعنى أدباً آخر في ترجمة الإمام الغزالى رحمه الله تعالى، فقال: «ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضاً، ويردُّ هذا على هذا، ولسنا ممن يذمُ العالم بالهوى والجهل»^(١).

ومما يحسن ويتحقق ذكره في هذا الصدد أن أحكى للقراء الكرام هذا

الخبر:

لقد زارني وأكرمني فضيلة أستاذنا العالم الجليل الصالح المجاهد الصامت، حامل لواء العلم في إصطنابول الحديثة، الشيخ محمد أمين سراج حفظه الله تعالى وأمتع به بخير وعافية، زارني يوم السبت ١٤٢٠ / ٦ / ١٥ هـ بمقر عملي في المدينة المنورة، وتجاذبنا الحديث وذكرنا الإمامين الجليلين:شيخ الإسلام مصطفى صبرى ووكيله في المشيخة محمد زايد الكوثري رحمهما الله تعالى، فسألته عن الحال التي كانت بينهما بعد ما حصل بينهما ما حصل من الرد العلمي في مسألة الجبر والاختيار، فحكى لي ما يلى، وأقسم عليه بالله فقال:

زرت الأستاذ مصطفى صبرى كعادتى مساء كل يوم خميس، فقال لي: إنى أحب زيارة الشيخ محمد زايد أفندي، ولكن صحتى لا تساعدنى على صعود الدرج فى بيته، فلو أخبرته بذلك، لنذهب فى أمسية من الأمسيات معاً حول شاطئ النيل. فقلت له: نعم، إن شاء الله.

وفي اليوم الثانى زرت الأستاذ الكوثري كعادتى ضحوة كل يوم جمعة، وأخبرته برغبة الأستاذ الشيخ مصطفى صبرى أفندي، فرحب بذلك، وحدَّ

موعداً للذهاب، وكنت ثالثهما، وكان ذلك قبل وفاة الأستاذ الكوثري بشهرين رحمهما الله تعالى. انتهى.

ومن يقرأ ما كتبه كل واحد منهما في صاحبه في المسألة التي أشرت إليها - بداع الغيرة الدينية، والحماسة العلمية - يدرك جيداً أهمية هذا الخبر عنهما، ويدرك لمَّا قسم فضيلة الشيخ محمد أمين سراج على صدقه في حكاية ذلك عنهما^(١).

ورضي الله عن تلك النفوس الطاهرة، والصدور الواسعة، والعقول الكبيرة النيرة!!.

وكيف لا يكونون كذلك وهم يقصدون اتباع الحق على لسان أيٍّ واحد ظهر، لا يعرفون الحظوظ النفسية، ولا يبغون علواً في الأرض ولا فساداً!. وكيف لا يظهر منهم هذا الخلق الكريم وهم أحق من ينطبق عليهم تشبيه القائل الذي حكى قوله الإمام العظيم أسدُ بنُ الفرات رحمة الله تعالى، قال أسد: «بلغني أن قوماً كانوا يتناذرون بالعراق في العلم، فقال قائل: من هؤلاء؟ فقيل: قوم يقتسمون ميراث رسول الله ﷺ»^(٢).

فكيف لا يكونون كذلك وهم وراثُ محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووراثِه وسلم تسلیماً كثيراً:

هُمُ الرجَالُ وعِيبٌ أَنْ يقالَ لَمْ يتصفَ بِمَعْنَى وَصَفَّهُمْ: رَجُلٌ

(١) ينظر كتاباً الشيخ مصطفى صيري « موقف البشر تحت سلطان القدر»، و«موقف العقل والعلم والعالم» ٣: ٣٤٢ إلى آخر المجلد، و«الاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار» للكوثري.

(٢) كما في «جامع بيان العلم» ٢: ١٠٨.

ومن شواهد أدبهم في الاختلاف: أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق». ففسر الإمام المجتهد محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، المتوفى سنة ١٥٨، التفرق بالأبدان، ومثله الإمام أحمد، وفسر الإمام مالك وأبو حنيفة التفرق بالأقوال. فقال ابن أبي ذئب كلمة نابية خَسِنَة في الإمام مالك، فعلق عليها الإمام أحمد: «مالك لم يُرُدَ الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك..».

وسيأتي تمام كلامه^(١) وفيه ثناؤه الكبير على ابن أبي ذئب.

فانظر موقفه: يوافق ابن أبي ذئب في فقه الحديث وأن التفرق بالأبدان، ويثنى عليه ثناءً عظيماً يفضلـه على مالك في الجراءة في الحق وقوله، وفي الأمر والنهي، ومع ذلك يلتـمس لمالك وجه مخالفته للحديث فيقول: «مالك لم يُرُدَ الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك».

أما عن موقف ابن أبي ذئب: فانظر ما سيأتي مفصلاً إن شاء الله^(٢).

ومن شواهد أدبهم في الاختلاف: أنك لا تجـد كتاباً من كتب الفقه المذهبـي إلا وفيه النصـ على جواز التقليـد للمذاهب الأخرى، دون قـصد تـبعـ الرـخصـ، وكـذا في كـتب أصولـ الفـقهـ، في الأـبـوابـ الـآخـيرـةـ منهاـ، وينـصـونـ علىـ جـواـزـ الـانتـقالـ منـ مـذـهـبـ إـلـىـ آخـرـ.

بل يـنصـونـ فيـ كـتبـ الفـقهـ المـذـهـبـ علىـ استـحـبابـ مرـاعـاةـ المـتـمـذـهـبـ بالمـذـهـبـ الحـنـفـيـ - مـثـلاـ - للمـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وكـذاـ العـكـسـ، كـمـنـ مـسـ اـمـرـأـ

(١) انظر الشبهة الثالثة وجوابها ص ١٤٨ فما بعدها.

(٢) انظر صفحة ١٤٩.

- وهو حنفي - وأراد الصلاة، فيستحبون منه إعادة وضوئه، مراعاةً لخلاف الشافعي. ومن رَعَفَ - وهو شافعي - وأراد الصلاة، استحب له إعادة الوضوء خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وهكذا.

ومن شواهد ذلك أيضاً عكسُ هذا الاحتياط: التقليد عند طُرُّوجة، والأخذ بمذهب الآخرين. وأمثلة ذلك ما جاء في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله تعالى^(١) قال: «مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلَّى ناسياً لجنبته وحَدَثَه ثم علم: أعاد هو، ولم يُعد المأمور.. وعند أبي حنيفة: يُعيد الجميع..»، وهذه القصة جرت لأبي يوسف، فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة، فصلَّى بالناس، ثم ذكر أنه كان محدثاً، فأعاد، ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له في ذلك؟ فقال: ربما ضاق علينا الشيءُ فأخذنا بقول إخواننا المدنيين.

«ومن المأثور: أن الرشيد احتجم، فاستفتى مالكاً، فأفتاه بأنه لا وضوء عليه، فصلَّى خلفه أبو يوسف - ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهبُ مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء - فقيل لأبي يوسف: أتصلى خلفه؟! فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين. فإن تركَ الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع، كالرافضة والمعتزلة.

«ولهذا لما سُئِلَ الإمام أحمد عن هذا، فأفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ، أصلَّي خلفه؟! فقال: سبحان الله! ألا تصلي

خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟!».

وعلى هذا السَّنن من الجواب جاء جواب شيخنا العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعmani (١٨ / ١١ / ١٣٣٣ - ٥ / ١٤٢٠) رحمه الله تعالى، لما سأله أحد الإخوة من أهل العلم عن صلاة الوتر مع إمام الحرم المكي - وكان ذلك في شهر رمضان من عام ١٤٠٨ للهجرة، والسائل والمسئول حنفي المذهب: لا يسلِّم على رأس الركعتين منه - فقال للسائل: أرأيت لو كان الإمام أحمد قائماً يصلِّي إماماً أكنت تقتدي به؟! فكان سؤاله جواباً سديداً، مع أنه موصوم بالتعصُّب المُقيت من قِبَل بعض جاهليه.

وخبر آخر مشهورٌ عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو أنه «اغتسل في الحمام، وبعد صلاة الجمعة أخْبَرَ أنه كان في بَرِّها فارِّةٌ ميتة، فلم يُعِدَ الظَّهَرَ، وَقَالَ: نَأْخُذُ بِقَوْلِ إِخْرَانَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلُّتِينَ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا.

«ونُقل عن الإمام الشافعي أنه اشتري الباقلاء من منادي السُّكك فأكل - وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها مما تجُب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب - وأنه صَلَّى بعد ما حَلَّتْ وعلى ثوبه شعر كثير - وكان وقتذا يرى نجاسة الشعر، على مذهب القديم، فقيل له في ذلك؟ فقال: حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق»^(١).

(١) «عمدة التحقيق في التقليد والتلبيق» صفحة ٩٣ للشيخ محمد سعيد الباني رحمه الله تعالى.

وقال المناوي رحمه الله: «حكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب - من الشافعية - أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير، فزرق عليه طير، فقال: أنا حنيلي، فأحرم، ولم يمنع عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة»^(١). إلى آخر كلامه المتين المفيد.

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في آخر رسالته إلى أهل البحرين - وقد تقدم نقل بعضها، وهي في مسألة رؤية الكفار ربئهم يوم القيمة - قال: «وهنا آداب تجحب مراعاتها: منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره^(٢) وإن كان يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية، دون الساكت، فهذه أولى.

«ومنها: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفضلون بها بين إخوانهم وأصدادهم، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله عليهما السلام، وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتنة، ولكن إذا سُئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به...»

«وأما إذا اشتبه الأمر: هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة، لقول النبي عليهما السلام: «ادرؤوا الحدو بال شبّهات، فإنك إن تخطئ في العفو خيراً من أن تخطئ في العقوبة» رواه أبو

(١) «فيض القدير» ١: ٢١١.

(٢) ينبههم الشيخ رحمه الله إلى هذا لأنه بلغه أنهم اختلفوا في هذه المسألة واشتدا الخلاف بينهم حتى هجر بعضهم بعضاً، وكادوا يقتلون.

داود^(١)، ولا سيما إذا آلت الأمور إلى شرّ طويل وافتراق أهل السنة والجماعة، فإن الفساد الناشئ في هذه الفُرقَة أضعافُ الشّرّ الناشئ من خطأ نفرٍ قليل في مسألة فرعية».

وكلُّ هذه الشواهد التي ذكرتها تعتبر موافقاً فرديةً، أو فيها شيء من العموم، لكن أعمّ من هذا وذاك، الموقفُ الذي ذكرته أولاً لعمر بن عبد العزيز، ثم لمالك رضي الله عنهما، ويقربُ منها كلام ابن تيمية رحمة الله تعالى الآتي في جوابه لمن أراد منع الناس من التعامل بشركة الأبدان^(٢).

ومن هذا القبيل: ما رواه الخطيب^(٣) عن الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العملَ الذي اختلفَ فيه وأنتَ ترى غيره: فلا تنهِه».

وللعقلاة المخلصين نظرة أخرى إلى المخالفين، هي أسمى من النظر إلى القول المخالف فيه. إنهم ينظرون إلى الوسائل التي تربطهم بمخالفتهم، أولها: الآدمية، وثانيها: الإسلام، وثالثها: رحم العلم، وقد قال من ذاق لذة العلم ومواصلة العلماء:

وَقَرَابَةُ الْآدَابِ تَقْصُرُ دُونَهَا عَنْدَ الْلَّبِيبِ قَرَابَةُ الْأَرْحَامِ
فإن لم يُراعِ أحدُهما من الآخر رحم العلم، راعى حقوق إخوة الإسلام

(١) هكذا قال الشيخ، وهو سبق ذهن منه رحمة الله، فالحديث في «سنن الترمذى» أول كتاب الحدود ٥: ١١٢ (١٤٢٤) عن عائشة مرفوعاً نحوه، وأعلّه الترمذى، وأن الأصح وقفه.

(٢) انظره صفحة ١٣٢.

(٣) «الفقيه والمتفقه» ٢: ٦٩.

بينهما، فإن لم يراع هذا ولا ذاك: أكرم الآدمية التي تربطهما، والتي كرّمها الله عز وجل.

وأنقل إليك - أخي القارئ - هذا الخبر العجَاب في سموّ أخلاق صاحبه، من كتاب عجَاب في بابه، هو «صفحات من صبر العلماء»^(١) لشيخنا الأجل الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، وأنقله بطوله مع التعليق عليه وشرح مفرداته منه:

قال ابن نباتة المصري في «سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون»^(٢)، وهو يترجم لإبراهيم بن سيار النظام البصري المعتزلي، المولود سنة ١٨٥ والمتوفى سنة ٢٢١ عن ٣٦ سنة، أحد أذكياء العالم، الذي قال فيه معاصره الجاحظ - والجاحظ هو من هؤلئة الأوائل يقولون: في كل ألف سنة رجل لا نظير له، فإن صحت ذلك فإبراهيم النظام من أولئك.

قال ابن نباتة: «حكى الجاحظ قال: تجاذبْتُ يوماً وإبراهيمُ النظام حديث الطيرة»^(٣)، فقال لي: أخبرك، إني جُعْتُ حتى أكلت الطين! وما صرت إلى ذلك حتى قلبْتُ قلبي»^(٤)، أتذكّر هل ثمّ أصيب عنده غداء أو عشاء؟! فما قدرتُ عليه! وكان علىي جبةً وقميص، فبعثُ القميص!

(١) صفحة ٢١٩ - ٢٢١.

(٢) ص ٢٢٨، والجاحظ في كتاب «الحيوان» ٣: ٤٥١، وأضفت بعض الكلمات منه.

(٣) أي: التشاؤم ببعض الأشياء أو الأشخاص أو الأزمان أو الأماكن، هل هو صحيح له تأثير أو باطل؟

(٤) أي: فكَرْتُ كثيراً، والقلب: العقل.

ثم قصدت الأهواز^(١)، وما أعرف بها أحداً، وما كان ذلك ناشئاً إلا عن الحيرة والضجر، فوافيته الفرضة^(٢) فلم أصب بها سفينـة، فتطـيرـت من ذلك، ثم إنـي رأـيـت سـفـينـة في صـدـرـها خـرـق وـهـشـمـ، فـطـيـرـتـ أـيـضاـ، فـقـلـتـ لـلـمـلاـحـ: تـحـمـلـنـيـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـلـتـ: مـاـ اـسـمـكـ؟ قـالـ: (دـوـادـاـذـ) وـهـ بـالـفـارـسـيـةـ اـسـمـ الشـيـطـانـ، فـطـيـرـتـ وـرـكـبـتـ مـعـهـ!.

فـلـمـاـ قـرـبـتـ مـنـ الـفـرـضـةـ صـحـثـ: يـاـ حـمـالـ، وـمـعـيـ لـحـافـ سـمـلـ^(٣)، وـمـضـرـبـةـ حـلـقـ^(٤)، وـبـعـضـ مـاـ لـاـ بـدـ لـيـ مـنـهـ، فـكـانـ أـوـلـ حـمـالـ أـجـابـنـيـ أـعـورـ! فـقـلـتـ لـبـقـارـ كـانـ وـاقـفاـ: بـكـمـ تـكـرـيـ ثـورـكـ هـذـاـ إـلـىـ الـخـانـ؟ فـلـمـاـ أـدـنـاهـ مـنـيـ إـذـاـ هوـ أـعـضـبـ^(٥)، فـازـدـدـتـ طـيـرـةـ إـلـىـ طـيـرـةـ! وـقـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ: الرـجـوـعـ أـسـلـمـ، ثـمـ ذـكـرـتـ حاجـتـيـ إـلـىـ أـكـلـ الطـيـنـ! وـقـلـتـ: مـنـ لـيـ بـالـمـوـتـ؟!!.

فـلـمـاـ صـرـتـ إـلـىـ الـخـانـ وـأـنـاـ حـائـرـ مـاـ أـصـنـعـ، إـذـ سـمعـتـ قـرـعـ بـابـ الـبـيـتـ الذيـ أـنـاـ فـيـهـ، فـقـلـتـ: مـنـ هـذـاـ؟ فـقـالـ: رـجـلـ يـرـيدـكـ، فـقـلـتـ: مـنـ أـنـاـ؟ فـقـالـ: إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـيـارـ النـظـامـ، فـقـلـتـ - فـيـ نـفـسـيـ -: خـنـاقـ أوـ هـذـاـ عـدـوـ أوـ رـسـوـلـ سـلـطـانـ!.

ثـمـ إنـيـ تـحـاـمـلـتـ وـفـتـحـتـ لـهـ الـبـابـ، فـقـالـ: أـرـسـلـنـيـ إـلـيـكـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ

(١) الأهواز: بلدة شرق شمال البصرة، تبعد عنها نحو ١٥٠ كيلو متراً.

(٢) هي فُرجة من النهر تُركب منها السفن.

(٣) أي: عتيق بالـ.

(٤) أي: بالية أيضاً، والمضربة: هي غطاء كاللحاف، ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة، بينهما قطن ونحوه.

(٥) الأعْضَبُ: مكسور الفَزْنُ، وكانوا يتظيرون به.

عبد العزيز^(١)، ويقول لك: إن كُنّا اختلفنا في المقالة - أي في الرأي والمذهب - فإننا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية^(٢)، وقد رأيتك حيث مررت بي على حالٍ كرهتها، وينبغي أن تكون نزعت بك حاجةٌ - أي أخر جتنك من بلدك - فإن شئت فأقم بمكانك مدة شهر أو شهرين، فعسى نبعث إليك ببعض ما يكفيك زماناً من دهرك، وإن اشتهرت الرجوع، فهذه ثلاثون ديناراً فخذها وانصرف، وأنت أحقٌ من عذر.

قال: فورد عليَّ أمرٌ أذهلني، أما واحدةٌ: فإنني لم أكن ملكتُ قبلُ في جميع دهري ثلثين ديناراً^(٣)، والثانية: أنه لم يطُلْ مُقامي وغَيْبتي عن أهلي، والثالثة: ما تبيَّنَ لي من الطَّيِّرَةِ أنها باطل». انتهى.

قال عبد الفتاح: والرابعة: - وقد فاتت النَّظَام - وهي تعديل الثلاثة مجتمعةً عندي أو تفوقها، وهي: ذاك البُلُلُ البُلُلُ، والفهم الأصيل، لحقوق الأخلاق والحرية والإنسانية، فلم تمنع مخالفته النَّظَام في المقالة والرأي والمذهب إبراهيم بن عبد العزيز: أن يُسْعِفَه عند محنته وإملاقه، وأن يمدَّ له

(١) بحثت كثيراً لأقف على ترجمة هذا العالم الفاضل رحمه الله تعالى، فأعْرَفَ به، فلم أقف على ترجمته، فلعلَّ فاضلاً كريماً يُرشدني إليها، وجزاه الله خيراً.

(٢) أي: شَرَفُ النَّفْسِ وَالإِنْسَانِيَّةِ. والحرُّ: العتيق الكريم.

(٣) لعل هذا الإملاق الشديد، قد حصل للنظام قبل اتصاله بجعفر بن يحيى البرمكي، ففي كتاب «فضل الاعتزاز» للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص ٢٠٤ - ٢٠٥ خبرٌ طريف، جاء فيه أن جعفرًا أعطاه مُطْرَفًا، وأمر أن يُحملَ معه، قال النَّظَام: «فعرضته في السُّوق فبعته بـألف دينار». وفي ص ٢٨١ منه أيضاً: أن علياً الأَسْوَارِيَّ من أصحاب النَّظَام، صَدَرَ إلى بغداد لِفَاقِهِ لِحِقْتَهِ، فقال له النَّظَام: ما جاء بك؟ فقال: الحاجةُ، فأعطيه ألف دينار». انتهى. فتأمل، والله تعالى أعلم.

يد العون والمروءة والإنقاذ.

فتباعده منه كان الله تعالى، من أجل الاختلاف في المقالة والرأي^(١)، وصلته له من أجل رعاية حقوق الإنسانية والحرية، وهي الله تعالى أيضاً وكل ذلك من الإسلام، فانحراف النظام في رأيه، لا يمنع من القيام بأداء حق المرءة إليه، فما أجمل الفهم للشريعة وأحكامها، وما أجمل تنزيلها منازلها في الرضا والغضب، والقرب والبعد، والحب والكره، مع الصديق والعدو: «لا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ». ورحمه الله تعالى على ذلك الإنسان العالِم النبِيل، ما أعمق إدراكه للإسلام! ولَيُمْتَ كَمَدًا وَحْنَقًا أُولَئِكَ الْجُهَّالُ الْمُتَفَاقُهُونَ، والمتعالمون الفارغون» انتهى كلام شيخنا.

ومن أجل الرعاية لحقوق الإنسانية والحرية: كان هذا الموقف النبِيل من عبد الله بن أبي ربيعة لما أرسلته قريش مع عمرو بن العاص رضي الله عنه - وكانا آنذاك على دين قريش -، أرسلتُهما إلى النجاشي ليُفسدا قلبه على من هاجر إليه من الصحابة رضي الله عنهم.

قال عمرو بن العاص لابن أبي ربيعة في أحد موافقه: «لأنَّهُمْ غَدَّا للنَّجَاشِيَّ وَأَصْحَابِهِ - عَيْبَهُمْ عِنْدَهُمْ - أَيْ عَيْبَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ - ثُمَّ أَسْتَأْصِلَ خَضْرَاهُمْ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ - وَكَانَ أَخَا أَبِي

(١) انظر - إن شئت - ترجمة النظام وآراءه ومقالاته، في كتاب «الفرق بين الفرق» للإمام عبد القاهر البغدادي ص ١٣١ - ١٥٠، وقد شرحها وبين أن أكثر شيوخ المعتزلة قد كفروا و منهم خاله أبو الهذيل العلاق، و «المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالى ٢: ٣٤٦، في مبحث (الباب الأول في إثبات القياس والرد على منكريه).

جهل لأمه: لا تفعل فإن لهم أرحاماً، وإن كانوا قد خالقونا!»^(١).
 فاتَّعظْ واستفِدْ، ولا يكنْ هذا الذي كانَ كافراً - ثمَّ أسلم رضي الله عنه -
 أعقلَ وأرحمَ وألطفَ منك على إخوانك في الأَدْمِيَةِ والدِّينِ والعلمِ.



(١) «المسنَد» للإمام أحمد ٢٩١:٥، ٢٠٣:١.

وَثَمَةُ خُلُقٍ عَلْمِيٌّ كَرِيمٌ، عَظِيمُ الْأَهْمَى، وَثَقِيلُ الْصَّلَةِ بِأَدَبِ الْاِخْتِلَافِ:
أَلَا وَهُوَ الْإِنْصَافُ.

إِنَّ أَهْمَّ خُلُقٍ عَلْمِيٍّ يَتَحَلَّى بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ بَعْدِ وَقْفِهِ عَنْدِ حَدُودِ الْأَدَبِ
- ذَاكُ الْخُلُقُ الْعَامُ - هُوَ: خُلُقُ الْإِنْصَافِ.

وَقَدْ عَبَرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْحَبْلَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي «جَزْءِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمِلَةِ» فَقَالَ: «وَمَا تَحْلَى طَالِبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ أَحْسَنَ مِنْ
الْإِنْصَافِ وَتَرْكِ التَّعْصُبِ»^(١).

وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَى الْإِنْصَافِ وَاسْتِعْمَالِهِ: «وَالنَّصْفُ وَالنَّصْفَةُ
وَالْإِنْصَافُ: إِعْطَاءُ الْحَقِّ، وَقَدْ اِنْتَصَفَ مِنْهُ، وَأَنْصَفَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ إِنْصَافًا،
وَقَدْ أَعْطَاهُ النَّصْفَةَ.

«ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنْصَفَ: إِذَا أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ، وَالنَّصْفَةُ: اسْمُ
الْإِنْصَافِ، وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ تُعْطِيهِ مِنْ نَفْسِكَ النَّصْفَ، أَيْ: تَعْطِيهِ مِنَ الْحَقِّ
كَالَّذِي تَسْتَحْقُ لِنَفْسِكِ... وَأَنْصَفَ الرَّجُلُ: أَيْ: عَدَلَ، وَيَقَالُ: أَنْصَفَهُ مِنْ
نَفْسِهِ، وَانْتَصَفَتُ أَنَا مِنْهُ، وَتَنَاصَفُوا: أَيْ: أَنْصَفَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ نَفْسِهِ...
وَقَدْ أَنْصَفَهُ مِنْ خَصْمِهِ، يُنْصِفُهُ، إِنْصَافًا..»^(٢).

فَأَنْتَ تُرِي أَنَّ مَعْنَاهُ وَاسْتِعْمَالَهُ تَدُورُ عَلَى مَعْنَى الْعَدْلِ وَإِعْطَاءِ الْحَقِّ،

(١) نَقْلَهُ عَنْهُ الزَّيْلِعِي فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» ١: ٣٥٥، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي
الَّذِي بَدَأَ ١: ٣٣٥ - ٣٥٨.

(٢) «الْسَّانُ الْعَرَبِ» ٩: ٣٣٢.

وأَخْذِهِ، دُونَ جَوْرٍ أَوْ زِيادةً أَوْ نَفْعَلَةً، وَالْعَدْلُ هُنَا: الْعَدْلُ مَعَ الْحَقِّ وَالْدِينِ وَالْعِلْمِ وَالْمُخَالِفِينَ لَكَ فِي الرَّأْيِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَأَصْلُ هَذَا الْخُلُقِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ إِلَيْهِ الْمُنْهَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ..﴾، وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَجِدُ مِنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوْا إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ..﴾ أَيْ: لَا يَحْمِلُنَّكُمُ الْخَلَافُ وَالْعِدَاوَةُ الَّتِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَغِيرِكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا.

قَالَ سَيِّدُنَا عُمَرَ بْنَ يَاسِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثَلَاثٌ مِّنْ جَمِيعِهِنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكُ، وَبِذَلِيلِ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ» ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَعْلَقًا عَلَيْهِ^(١)، وَذَكْرُ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ مِّنْ رِوَايَةِ مَرْفُوعًا أَيْضًا، وَأَعْلَمَهُ، وَالصَّحِيفَةِ وَقَفْهُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ مَا خَرَجَهُ: «قَالَ أَبُو الزَّنَادِ ابْنِ سِرَاجٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ جَمَعَ الْثَلَاثَ مُسْتَكْمِلًا لِلْإِيمَانِ لِأَنَّ مَدَارِهِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّصَفَ بِالْإِنْصَافِ لَمْ يَتَرَكْ لِمَوْلَاهُ حَقًا وَاجِبًا إِلَّا أَدَاهُ. وَلَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا مِّمَّا نَهَا عَنْهُ إِلَّا اجْتَنَبَهُ، وَهَذَا يَجْمِعُ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ. وَبِذَلِيلِ السَّلَامِ: يَتَضَمَّنُ مَكَارَمَ الْأَخْلَاقِ وَالتَّوَاضِعِ وَعَدْمَ الْاحْتِقَارِ، وَيَحْصُلُ بِهِ التَّالِفُ وَالْتَّحَابُ. وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ: يَتَضَمَّنُ غَايَةَ الْكَرَمِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ مَعَ الْاحْتِيَاجِ كَانَ مَعَ التَّوْسُّعِ أَكْثَرَ إِنْفَاقًا..، وَكَوْنُهُ مِنْ الْإِقْتَارِ يَسْتَلِزُمُ الْوَثُوقَ بِاللَّهِ، وَالْزَّهْدَ فِي الدُّنْيَا، وَقِصْرَ الْأَمْلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَهَمَّاتِ الْآخِرَةِ. وَهَذَا التَّقْرِيرُ يَقُوِّي أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ

(١) تَحْتَ الْبَابِ ٢٠ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ١: ٨٢ مِنْ شَرْحِهِ «فَتحُ الْبَارِيِّ».

مرفوعاً، لأنه يُشبه أن يكون مِنْ كلامَ مَنْ أُوتِيَ جوامِعُ الْكَلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». قلت: قوله «إن العبد إذا أَنْصَفَ بِالْإِنْصَافِ لَمْ يُتْرَكْ لِمَوْلَاهُ حَقًا إِلَّا أَدَاه»: يُزَادُ فِي تَوْضِيْحِهِ: وَإِنْ مِنْ حَقُوقِ مَوْلَاهِ عَلَيْهِ: أَنْ يُؤْدِيَ حَقُوقَ عَبَادِ اللَّهِ، وَمِنْ أَدَائِهِ حَقُوقَهُمْ: إِنْصَافُهُمْ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ. وَإِنْ مِنْ حَقُوقِ مَوْلَاهِ عَلَيْهِ: أَنْ يَوْفِيَ هَذَا الْعِلْمَ وَالدِّينَ حَقَّهُ بِأَمَانَةٍ وَصَدْقَةٍ وَإِخْلَاصَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ!.

وَإِنْ إِنْصَافُ الْعَالَمِ فِي مُبَاحَثَاتِهِ لَهُ أَقْرَبُ طَرِيقَ لِلَّوْصُولِ إِلَى الْحَقِّ: لَهُ، وَلِمُبَاحِثِيهِ، وَسَامِعِيهِ، وَقَارِئِي كَلَامِهِ.
وَالْإِنْصَافُ يَجْنِبُ صَاحِبَهُ عَثَارَتِ الْلِّسَانِ وَالْقَلْمَ، وَيُبعِدُهُ عَنِ الشَّغَبِ فِي الْعِلْمِ وَعَنِ الْمَغَالِطَاتِ.

وَمَنْ جَاءَ بِالْإِنْصَافِ وَجَاءَ بِهِ: فَقَدْ مَالَ إِلَى الْهُوَى، وَقَدْ قَالَ الْمُعْتَصِمُ الْخَلِيفَةُ الْعَبَاسِيُّ كَلْمَتَهُ الْحَكِيمَةُ الرَّشِيدَةُ: «إِذَا نُصِرَ الْهُوَى بَطَلَ الرَّأْيُ»^(١). فُنْصُرَةُ الْهُوَى تُفْسِدُ الرَّأْيَ السَّدِيدَ، وَالْقَوْلُ الرَّشِيدُ.

وَإِنْ مِنْ كَرَامَةِ الْإِنْصَافِ وَرَفْعَةِ مَقَامِهِ: أَنْ يُلَازِمَهُ خَصْلَتَانِ كَرِيمَتَانِ عَظِيمَتَانِ: الْأَمَانَةُ وَالْإِخْلَاصُ. وَأَكْرِمُ بَهْمَاهُ، وَبِخُلُقٍ يَلْزِمَهُ.

وَيَتَجَلَّ الْإِنْصَافُ فِي مَظَاهِرِهِ، مِنْهَا: ثَنَاءُ أَئْمَتَنَا عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ عَلَى مَرَاتِبِهِ، فَثَنَاءُ الصِّغَارِ وَالْمُتَأْخِرِينَ وَالْتَّلَامِيذِ عَلَى الْكُبَارِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ وَعَلَى شِيوخِهِمْ: هُوَ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ، وَفَوْقَهَا: ثَنَاءُ الْأَقْرَانِ وَالْمُتَعَاصِرِينَ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَأَعْلَى مِنْهَا ثَنَاءُ الشَّيْوخِ عَلَى أَصْحَابِهِمْ

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» ٢: ٣١١.

وتلامذتهم، كثناء ابن المديني على تلميذه البخاري، وثناء البخاري على تلميذه الترمذى. وهكذا.

وفوق هذه المراتب من الإنصال: مرتبة رد الحق إلى نصابه، وكشف الحقائق.

مثال ذلك: ما هو معلومٌ من طعن بعضٍ من يمثل مدرسة الأثر والنقل، في الإمام أبي حنيفة ومدرسته، فجاء الإمام يحيى بن سعيد القطان أحد أئمة الأثر، المتوفى سنة ١٩٨ وقال: «لا نكذبُ الله، ربما رأينا الشيءَ من رأي أبي حنيفة فاستحسنَاه فقلنا به» كما في «تاريخ» ابن معين رواية الدوري^(١). وتأمل قوله «لا نكذبُ الله» وما يحمل وراءه من معانٍ مستورٍ يريد كشفها!. وجاء من بعده تلميذه الإمامُ يحيى بن معين (٢٣٣هـ) فقال: « أصحابُنا يفَرِّطون في أبي حنيفة وأصحابه. فقيل له: أكان يكذب؟ فقال: كان أبل من ذلك» كما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر^(٢).

وتوالت حلقة الإنصال، فجاء تلميذه أبو داود (٢٧٥هـ) فقال: «رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبي حنيفة كان إماماً»^(٣).

(١) ٢: ٦٠٧ (٢٥٣٠)، وهو في «الانتقاء» ص ٢٠٣ - ٢٠٤ من رواية الرمادي عن ابن معين.

(٢) ١٤٨، ونفي الكذب عن الراوى توثيق شديد، كما أن نفي الوثاقة عنه يقولهم «ليس بشقة»: جرح شديد، وللأدلة على ذلك حديث في مناسبة أخرى غير هذه، إن شاء الله.

(٣) كما في المصدر المذكور ٢: ١٦٣، و«الانتقاء» ص ٦٧.

وإنما خَصَّ هؤلاء الثلاثة بالذكر تبليهاً إلى إمامتهم، كما قال، ورداً خفياً لما قيل فيهم.

وكان في المدينة المنورة ثلاثة رجال متعاصرون: عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة بن الماجشون، المتوفى سنة ١٦٤، وعبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المخزومي، المتوفى سنة ١٨٤، وكان صاحباً وجليساً وموالياً لابن الماجشون، والإمام مالك، المتوفى سنة ١٧٩.

وفي «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان^(١) عن الإمام أحمد قال: «كان عبد العزيز - ابن الماجشون - له لسان على مالك»، ومع ذلك ففي المصدر المذكور ما نصُّه^(٢):

«كان ابن أبي حازم من جُلَسَاء ابن أبي سلمة، وكان منقطعًا له، فلما أُرسِلَ إلى ابن أبي سلمة فَرَقْعَ إلى العراق، قال عبد العزيز بن أبي حازم: قلت عبد العزيز بن أبي سلمة: قد علمتَ ودِي لك وانقطاعي إلى ناحيتك، وأنا أحبُّ أن تأمرني بِرِجْلٍ أَتَعْلَمُ مِنْهُ وَأَلْزَمُهُ وَأَنْتَ شَاخْصٌ خارجٌ من المدينة، قال لي: ما أعلم أحداً أمرك به تَعَلَّمُ منه إِلا هذا الأصبعي مالك بن أنس!».

قلت: كيف تأمرني به وبيننا وبينه ما قد علمتَ من التباعد، وإنما ذلك قبل(؟). قال ابن أبي سلمة: إن كنتَ إنما تلزمَه لنفسه فلا ولا كرامة، وإن كنتَ إنما تلزمَه لنفسك لتنتفعَ به في دينك وَتَعَلَّمَ منه: فالزمَه.

قال ابن أبي حازم: فلما خَرَجَ ابن أبي سلمة وَدَعَتْهُ، وَشَهَدَتُ الصبح،

.٤٢٩:١(١)

.٦٨٥:١(٢)

وصليت إلى جنب مالك، فلما أُنْسِفَ - وأنا عن يمينه - نظر في وجهي فرأني فقال: خرج صاحبك؟ فقلت: نعم يا أبا عبد الله. قال: فسكت، ما زادني».

ومن مظاهر الإنصاف: ما حكاه الذهبي^(١) في ترجمة عفان بن مسلم الصفار: «قال الفلاس: رأيت يحيى (القطان) يوماً حدث بحديث، فقال له عفان: ليس هو هكذا، فلما كان من الغد أتيت يحيى، فقال: هو كما قال عفان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفان!». قلت - هو الذهبي نفسه -: هكذا كان العلماء، فانظر يا مسكين كيف أنت عنهم بمعزل!».

ولأن من أوجب واجبات الإنصاف: أن لا يكتتم العالم من الحق الذي يعلمه شيئاً، فإن هذا شأن أهل البدع: يكتبون الذي لهم، ولا يكتبون الذي عليهم.

أسند الدارقطني^(٢) إلى الإمام وكيع بن الجراح قوله: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم».

وهذا إذا كان المتكلم في مقام الاستيفاء للبحث، أو كتابة كل ما يتصل به إثباتاً أو نفياً، ولا يلزم كل كاتب في كل مسألة كتابة كل ما يتعلق بها إلا إذا كان في مقام يوجب عليه ذلك.

وقد علم كل طالب علم أنه لا يلزم الكاتب أو المتحدث استيفاء النقول والأراء في كل مسألة يتحدث عنها. فليس في الاقتصار على ما يرتضيه

(١) في «السّير» ١٠: ٢٤٩.

(٢) في «سننه» ١: ٢٦.

إخلال بالأمانة ولا هو من شأن المبتدعة، بل لا يلزمُه أن ينقل كُلَّ ما يتعلَّق بمسألته من الكتاب الذي ينقل عنه.

فمن نقل من «فتح الباري» - مثلاً - قولًا في شرح حديث ما، هو يرتكبها لقرائنَ أخرى عنده، وترك حكاية الأقوال الأخرى: لا يعتبر هذا الترك خيانة وتلاعباً، وما إلى ذلك من ألفاظ الهُجْرَ!

نعم، من الإخلال بالأمانة ومن مجانية الإنصاف: تغييرُ نصوصِ العلماء والتلاعُبُ بها، كما يحصل هذا البعض أهل الأهواء، وأخْرُ من علمته وقع في هذه الهُوَّة: الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط، رحمه الله^(١).

وذلك في كتاب «الأذكار» للإمام النووي، في طبعته التي أخرجها أخيراً في عام ١٤٠٩، فإن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال في آخر أذكار كتاب الحج^(٢): فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها، وتكلم تحته بما يناسبه، وكَرَّرَ قوله (زيارة القبر) مرات، وذكر قصة العتبَيِّ، فغيره الأستاذ المذكور إلى: باب زيارة مسجد رسول الله ﷺ. وغيرَ تخته كُلَّ كلمة لا تتلاءم مع العنوان المغَيَّر، وحذف قصة العتبَيِّ!!^(٣).

(١) أكتب هذا بناء على أنه هو فاعل ذلك، وعلى أنه هو المسئول، فقد طبع اسمه على الكتاب. والله أعلم بما وراء ذلك.

ثم إنني علمت بناء على مراسلة بيني وبين الشيخ، وبيني وبين الدار الناشرة أن جهة رسمية طلبت ذلك من الشيخ، فلم يكن ذاك التصرف ابتداءً منه باختياره، ثم كان منه بإقراره لما صفح بيده تجارب الطبع.

. ٢٩٥ ص(٢)

(٣) ولم يكن هذا الكتاب هو الوحيد الذي حُذِفَ منه هذه القصة، بل إنها حذفت =

ولتعلّم قُبَحَ ما أتى هذا الرجل: ينبغي ملاحظةُ أمرٍ: أولهما: أنه غيَرَ وتلاعِبَ في كتابٍ ملأَ كُلَّ صُفْقٍ ونادِ، فما من بيتٍ مسلِّمٍ أو مكتبةٍ عامةٍ أو خاصةٍ إِلَّا وفيه هذا الكتاب، فما تلاعِبَ في كتابٍ نادرٍ لَا تصلُّ إِلَيْهِ الأيدي إِلَّا بشَّقِّ الأنفسِ!.

ثانيهما: أن الأستاذ المذكور كان قد حَقَّقَ كتاب «الأذكار» عام ١٣٩١ وطبعَه في مطبعة الملاح بدمشق، وجاء فيه كلام الإمام النووي على ما هو عليه، وإذا به يَطْلُعُ علينا الآن بهذه الطبعة المعبوث بها، ويسقطُ نفسه بنفسه، نعوذ بالله من ذلك وأشباهه.

وقد قال الكوثري رحمه الله في المقالة الخامسة من «مقالاته»^(١): «إن أول ما يجب على العالم الأمانة في النقل»، فإذا كان هذا كذلك فكيف بإخراج نصّ المؤلف وتحقيق كتابه! وكيف إذا كان إماماً يحتجّ بقوله ويُتبع عليه، كإمام النووي رحمه الله تعالى!!.

وأعود إلى ما كنت فيه: الأمانة في العلم.

- فمن مواقف الأمانة التي تحلّي بها أئمتنا: موقف الإمام علي ابن المديني رضي الله عنه من أبيه عبد الله بن جعفر!، ففي ترجمة عبد الله من «تهذيب التهذيب»^(٢): «قال عبد الله الأهوazi: سمعت أصحابنا يقولون: حدَّثَ عَلِيًّا عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الشَّيْخِ مَا فِيهِ».

من كتاب «العدة شرح العمدة» للمقدسي، في الفقه الحنبلي ص ٢٠٩، ترى ذلك بعد تأمُّلك في التعليقة الثالثة، وهكذا تكون الأمانة عند هؤلاء الناشرين والمحققين!.

(١) ص ٣٨.

(٢) ٥: ١٧٥.

وفيه: أن قتيبة بن سعيد قال وهو في بغداد: حدثنا عبد الله بن جعفر.
فقام حَدَثٌ من المجلس وقال: يا أبا رجاء - وهي كنية قتيبة - ابنه عليه
ساخطٌ، حتى يرضي عليه.

وفي آخر الترجمة: «سُئل عَلَيْ عن أبيه فقال: سَلُوا غَيْرِي، فَأَعْادُوا،
فَأَطْرَقَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه فَقَالَ: هُوَ الدِّين» ولفظ السخاوي في «الإعلان
بالتوبیغ»^(١): «هُوَ الدِّین، إِنَّهُ ضَعِيفٌ».

وزاد السخاوي أيضاً: «وكان وكيع بن الجراح لكون والده على
بيت المال يَقْرِنُ معه آخر إذا روى عنه. وقال أبو داود صاحب «السنن»:
ابني عبد الله كذاب، مع تأويلنا له في «بذل المجهود»^(٢)، ونحوه قول
الذهبي في ولده أبي هريرة: إنه حفظ القرآن ثم تشاغلَ عنه حتى نسيه.
وقال زيد ابن أبي أنيسة، كما في مقدمة «صحيح مسلم»: «لا تأخذوا عن

. (١) ص ١٢٠.

(٢) هو ختم سنن أبي داود، للسخاوي. ولفظه هناك في أواخره - وأنقل من
محاطة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة -: «ومنها - أي: من مناقب أبي داود -:
عدم محاباته في التوثيق والتجريح، حتى إنه قال - فيما سمعه علي بن الجنيد منه -: ابني
عبد الله كذاب. وفي رواية عنه: إن من البلاء طلبه للقضاء، والظاهر - والله أعلم - أنه
قصد بطلاق هذا الوصف الذي لم يُرِدُ فيما يظهر حقيقته، ليكُفَّ ولاة الأمر عن إجابته
فيما طُلب، لعدم ارتضائه القضاء لابنه.. .

«إِلَّا فَقَدْ وَثَقَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ الدَّارِقَنِيَّ، وَقَبْلَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، بَلْ قَالَ الْخَلِيلِيُّ:
إِنَّهُ حَافِظٌ إِمَامٌ وَقَتَهُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، احْتَجَ بِهِ.. . إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.
وَانظُرْ ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٢: ٤٣٣، و«اللسان» ٣: ٢٩٤، و«تذكرة
الحفظ» ٢: ٧٧٢، و«تاریخ أصبهان» لأبی نعیم ٢: ٢١١.

أخي^(١)، يحيى المذكور بالكذب».

وأنَّ أباً بكر محمد بن النضر الجارودي كان إذا مرَّ بقبر جدِّه الجارود بن يزيد العامري قال: يا أبت لو لم ترو حديث بهز بن حكيم - «أَتَرِّعُونَ عن ذكر الفاجر». لُزْرُتُك^(٢).

فما كانوا ليدهنوا أباً أو ابناً أو أخيًّا أو جدًّا، رضي الله عنهم.

وإلى مثل هذه الحكايات أشار الإمام البيهقي رحمة الله تعالى في «المدخل إلى دلائل النبوة»^(٣) بقوله: «كان الابن يقدح في أبيه إذا عشر منه على ما يوجب ردَّ خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم، ولا صلة مال».

وكان عفان بن مسلم الصفار - أحد الثقات - فقيراً، ذهب يوماً إلى صاحبه الإمام عمرو بن علي الفلاس وقال له: «عندك شيء نأكله؟ فما وجدت في منزلي خبزاً ولا دقيقاً ولا شيئاً يُشترى به!». وكان يكون في داره نحو أربعين إنساناً - فقدَم له سويق شعير فأكل منه أكلاً جيداً، كما في «تاريخ بغداد»^(٤)، ثم إنَّه حكى عنه ما ذكره العجلبي في «ثقاته»^(٥) قال: «كان - عفان - على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرةُآلاف دينار!! على أن يقف عن

(١) هذا هو اللفظ الذي في مقدمة «صحيح مسلم» ١: ١٢١ بشرح النووي، وما بعده فزيادة للتوضيح من الحافظ السخاوي. ويحيى ضعيف، وقد ذُكر بالكذب.

(٢) «سنن البيهقي» ١٠: ٢١٠.

(٣) المطبوع أول الدلائل ١: ٤٧.

(٤) ١٢٧١: ١٢.

(٥) ١٤٠: ١٢٥٦.

تعديل رجل فلا يقول: عدل، ولا غير عدل. قالوا له: قِفْ عنه، لا تقل فيه شيئاً، فأبى، وقال: لا أُبَطِّل حَقّاً مِنَ الْحَقُوقِ».

ثم روى الخطيب عن ابن دينيزيل - الإمام الحافظ - قال: «لما دُعِيَ عفان للمحنة - بقول خلق القرآن أيام المأمون - كنْتَ آخِذَا بِلِجَامِ حِمَارِهِ، فلما حَضَرَ عُرِضَ عَلَيْهِ القَوْلُ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَجِيبَ، فَقَيْلَ لَهُ: يَحْبَسُ عَطَاوَكَ - قَالَ: وَكَانَ يُعْطَى فِي كُلِّ شَهْرٍ أَلْفَ دَرْهَمٍ - فَقَالَ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كَوَافِدُهُ وَمَا تُوَعَّدُونَ﴾». قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ عَذَّلَهُ نِسَاؤُهُ وَمَنْ فِي دَارِهِ - قَالَ: وَكَانَ فِي دَارِهِ نَحْوُ أَرْبَعينِ إِنْسَانًا - قَالَ: فَدَقَّ عَلَيْهِ دَاقُّ الْبَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ شَبَهَهُ بِسَمَّانَ أَوْ زَيَّاتَ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ أَلْفُ دَرْهَمٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ ثَبَّتَكَ اللَّهُ كَمَا ثَبَّتَ الدِّينَ، وَهَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ».

بل بلغ الأمر ببعضهم أن يقدّم نفسه إلى القتل ولا يتورّط بخيانة دين الله تعالى!.

ففي ترجمة محمد بن عمار بن ياسر^(١): أن المختار بن أبي عبيد الثقفي المتنبي الكذاب طلب من محمد بن عمار هذا أن يحدّث عن أبيه عمار بحديث كذب، فلم يعجبه إلى ما طلب، فقتله! رضي الله عنه وعن أبيه وعن جديه. ومن نوادر أخبارهم في الأمانة - لا على العلم فحسبُ، بل على النية فيه والحفظ عليها من أن يدخلها دخل - ما حكاه ابن حزم رحمه الله تعالى في رسالته في فضل الأندلس، التي ضمّنها المقرئي في «نفح الطيب»^(٢).

(١) من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٤٣ (١٩٦).

(٢) ١٧٩ - ١٥٨: ٣.

والقصة التي سأذكرها، حكاها ابن حزم في موضعين من رسالته، وفي كل واحد منها زيادة على الآخر، وسأجمع بينهما وأسوقها بلفظ واحد^(١).

قال ابن حزم رحمه الله: «ومن أعظم ما يحكى من المكارم التي لم نسمع لها أختاً: أن أبو غالب التياني ألف كتاباً في اللغة، فوجه إليه أبو الجيش مجاهد العامري صاحبُ الجذائر ودانية: ألف دينار أندلسية، ومركتوباً وأكسية، على أن يزيد في ترجمة الكتاب - أي: في اسمه -: «مما أَلْفَهُ أَبُو غَالِبٍ لِأَبِي الْجَيْشِ مَجَاهِدٍ».

«فرد الدنانير وغيرها وقال: كتابُ الْفُتُه ليتتفعَ به الناس وأخلدَ فيه همَّتي، أجعلُ في صدره اسم غيري وأصرفُ الفخرَ له! والله لو بذل لي الدنيا على ذلك ما فعلتُ ولا استجزتُ الكذب، لأنني لم أجمعه له خاصة، بل لكل طالب.

«فاعجبْ لهمَّة هذا الرئيس وعلوّها، واعجبْ لنفس هذا العالم وزناهتها!».

واسم كتاب أبي غالب «تلقيح العين»، وكانت وفاته سنة ٤٣٦ رحمه الله تعالى وجزاه الله خيراً عن العلم وأهله^(٢).

* * * *

(١) ينظر المصدر المذكور ٣: ١٧٢، ١٩٠.

(٢) وانظر «جدوة المقتبس» للحميدي ص ١٨٣، و«فهرست ابن خيز» ص ٣٦٠.

الجانب الثالث

بعض شبهاتٍ تُردد على ماقَدِمَ وأجوابٌ عنْها

الشبهة الأولى: على كون الاختلاف رحمة وتوسعة.

الشبهة الثانية: على قولهم: مذهبنا صواب يتحمل الخطأ
ومذهب غيرنا خطأ يتحمل الصواب.

الشبهة الثالثة: على ضرورة التزام الأدب مع الأئمة مع ما
ورد عنهم من كلمات نابية في بعضهم البعض.

الشَّبَهَةُ الْأُولَى

ويدرج تحتها كلمتان وسؤالان:

أولها: قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر».

ثانيها: قول الإمامين مالك والليث بن سعد في المسائل المختلف فيها:

ليس توسيعة، إنما هو خطأً وصواب.

ثالثها: إذا كان الاختلاف رحمة، فالاتفاق عذاب!!.

رابعها: إذا كان الاختلاف كما ذكرت، فهل كل قول صدر عن إمام من

أئمة المسلمين يجوز لنا اعتباره واعتماده؟.

١ - أما الجواب عن الكلمة ابن مسعود رضي الله عنه «الخلاف شر»:

فأسوق أصلها وفصلها، ليستبين للقارئ الكريم الحق إن شاء الله تعالى.

روى البخاري، ومسلم^(١) بساند واحد ولفظ واحد للمرتضى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صلیت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصلیت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصلیت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فلیت حظي من أربع

(١) البخاري ٢: ٥٦٣ (١٠٨٤)، ومسلم ١: ٤٨٣ (١٩).

ركعات ركعتان متقبّلتان.

ورواه أبو داود^(١) وفيه: زاد الأعمش قال: «فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعاً، فقيل له: عبّت على عثمان ثم صلّيت أربعاً؟! قال: الخلاف شرّ».

وأعقبه البيهقي برواية ذلك من وجه آخر عن الأعمش، عن معاوية بن قرة، عن أشياخ الحجّ، وفيه قول ابن مسعود: إني أكره الخلاف.

قال البيهقي: وقد روي ذلك بإسناد موصول، فذكره، وفيه: أنهم قالوا لابن مسعود: ألم تحدّثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟! فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شرّ.

وبعد هذا أقول: لقد أورد هذه الكلمة في سياق ذمٍ وجود مذاهب أربعة بين المسلمين، صاحب «السلسلة الضعيفة»، وهو يخرج «اختلاف أمتى رحمة»، وجهل - أو تجاهل - الفرق بين الخلاف الذي يجرُّ شروراً وويلات على المسلمين، وبين الاختلاف في الفهم واحتمال النصوص لمعانٍ متعددة تتسع لحاجات المسلمين. مما أجهل من لا يفرق بين الشر ومقدّماته، والرحمة وأسبابها!!.

وأنا أسأل القارئ الكريم بالله تعالى: هل بين هذه المقوله وبين ما نحن بصدده من صلة؟.

(١) «سنن أبي داود» ٢: ٥٠٨ (١٩٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٣: ١٤٣ -

هل من صلة بين هذا الموقف الحكيم الحصيف من الكُنْيَف^(١) الذي ملئ علمًا وفقهاً وحكمة: عبد الله بن مسعود، وبين الاختلاف الفروعي الفقهي، والقارئ على علم بما كان عليه الحال في أيام عثمان رضي الله عنه! ولو أن ابن مسعود خالف لتوبيع، ولقامت ضجّة وبليلة مع هذا الجمع الغير في الحج الجامع لمختلف طبقات الناس^(٢).

ثم إني أسأل (متمجهد العصر): لو أن ابن مسعود أراد أن الخلاف في فروع الفقه شرّ - كما فهمته - فلم يخالف ابن مسعود غيره من الصحابة؟! لو كان الخلاف شرًّا - كما فهمته - لعاد على ابن مسعود كلامه بالنقض، لأنه وقع في الشر الذي زعمته عليه! وحاشاه رضي الله عنه.

وسؤال آخر: إذا كان الخلاف في الفروع شرًّا فالواجب عليك أن تدعو الأمة إلى اجتناب كل خلاف صغير أو كبير، قليل أو كثير، مع أنك لا تدعوا إلى هذا.

(١) أي: وعاء عظيم، وهو تصغير قولهم: كِنْف، تصغير تعظيم. انظر «النهاية» ٤: ٢٠٥، و«المصباح» وغيرهما.

(٢) وينظر تفصيل الخبر عند الطبرى في «تاریخه» ٢: ٦٠٦ آخر حوادث سنة ٢٩، ولو لا طوله لنقله، وفيه: اعتراض عبد الرحمن بن عوف على عثمان رضي الله عنهما، واعتذار عثمان عن صنيعه بما لم يُرضِ ابنَ عوف، ومجاهرة عبد الرحمن بمخالفة عثمان، ثم قول ابن مسعود لعبد الرحمن: الخلاف شرّ، ثم مصير عبد الرحمن إلى رأي ابن مسعود.

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما على سَنَن ابن مسعود: يصلى مع عثمان في منى أربعاء، وإذا صلاتها وحده صلى ركعتين، روى ذلك عنه مسلم ١: ٤٨٢ (١٧) عن ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (١٤١٧٠).

إنك قلت في «السلسلة الضعيفة» حين استشهدت بهذه الكلمة: «إن ذلك - أي عدم الخلاف - ممکن في أكثر هذه المسائل.. والواجب التخلص منه ما ممکن».

وقلت في مقدمتك لكتاب الصناعي «رفع الأستار»^(١): «يجب على أهل العلم أن يحاولوا في كل قطر ومصر تقليله قدر الاستطاعة، ولا سبييل إلى ذلك إلا بشيء واحد، هو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف»^(٢).

(١) ص ٤٨.

(٢) ولا يخفى على القارئ أن لازم هذا القول: أن الأئمة لم يكونوا في اختلافهم يحکّمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ!!.

وقد رأينا أثر فتحك للناس بباب تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف: أنهم صاروا شدّر مَدَر!!.

وقد نشأ عن هذا: أن واحداً من تربى على كتبه مباشرة، أو على كتب مدرسته، كتب في «ملتقى أهل الحديث» كلمة دافع فيها دفاعاً مشكوراً عن طبعتي وتحقيقني لـ «مصنف» ابن أبي شيبة، لكنه قال فيها: «وليس بيني وبين عوامة أيُّ خير يُذكر، فالرجل حنفي المذهب، وأنا فقير من فقراء المسلمين، وديني لا علاقة له بمذهب فلان أو فلان، وإنما هو دين محمد ﷺ الإمام الأول والأخير لهذه الأمة».

وأنا أسأل أولاً: هل يريد بقوله «مذهب فلان أو فلان» غير: مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي حمّد، الأئمة الأربع المتبوعين؟ الجواب: لا يريد غيرهم. وأسأل ثانياً: أليس كلامه هذا يفيد المعنى الذي أحكيه عن مراء ذلك (المجتهد) الممزّق للأئمة؟ أليس هذا الكلام يفيد إخراج الأمة الإسلامية التي تتمذهب لهؤلاء الأربع عبر ١٢٠٠ سنة، عن دين محمد ﷺ؟! وقول هذا القائل «ليس بيني وبين عوامة أيُّ خير يذكر»: يؤكد هذا المعنى أيضاً، إذ لو كان يرى أن الحنفي - والمتمذهب بشكل عام - هو داخل تحت دين محمد ﷺ لما قال هذا القول، ولعلّم أن بيني وبينه خيراً عظيماً، وأيّ

ومؤدّى هذا الكلام: إما تسيير الناس في مسار واحد: مذهب واحد أو مذهب واحد، وهذا جنون أو ضلال، كما بيّنته قبل^(١)، وإما إقرار لقليل من الخلاف، وهو إقرار للشر، قليل أو كثير!.

ثم إن كان الخلاف شرًا فلم أنت تخالف الإجماع، وإن لم تسلّم بمخالفتك الإجماع فلا شك أنك مسلم بأنه «ندرة المخالف» وذلك في مسألة تحريم الذهب المحلق على النساء!.

وإذا كان الخلاف شرًا فلم مزقت كثيرةً من البلدان الإسلامية التي دخلتها بالدعوة إلى أمور عديدة تمزّق قلوب أهلها، منها هذه المسألة، وأن الإمام الأعظم أبي حنيفة ضعيف في الحديث، وتجربة الصغار والجهلة على مقام الاجتهاد، وعلى الرد على الأئمة والعلماء، ومن مسائل الفروع: أن صلاة التراويح ثمانية ركعات، والناسُ كلهم لا يعرفونها إلا عشرين ركعة!! وغير ذلك من شذوذاتك عن جماهير الأئمة، أو من أقوالك التي تتفق مع

خير، هو رابطة الأخوة الإسلامية الإيمانية التي ربطها الله عز وجل بيني وبينه بقوله:
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾.

وقد أذكرني هذا القائل بما جاء في «تاريخ بغداد» ٢٦٦: ١١ ترجمة أبي حفص ابن شاهين صاحب كتاب «الثقافات»، و«الناسخ والمنسوخ» جاء فيها: «كان ابن شاهين شيخاً يشبه الشيوخ - أي: عامة الرواية - إلا أنه كان لحاناً، وكان أيضاً لا يعرف من الفقه قليلاً ولا كثيراً، وكان إذا ذُكر له مذاهب الفقهاء - كالشافعي وغيره - يقول: أنا محمدي المذهب، ورأيته يوماً اجتمع مع أبي الحسن الدارقطني فلم ينليس أبو حفص بكلمة، هيبة وخوفاً أنه يخطئ بحضورة أبي الحسن»، ومع ذلك فليس في كلمته هذه من النكارة والجسارة والرعونة ما في كلمة هذا (المحمدي!!).

مذهب آخر، أو أكثر من مذهب، لكنها أقوال خارجة عما يعدهه أهل بلدك، فشوّشت ومزّقت في مسائل هي في غاية اليسر والسهولة.

وبعد، فهل في هذا النقل لكلمة ابن مسعود - بعد هذا البيان - أمانة وفقه؟! ولينظر معى القارئ الكريم إلى الأمانة والفقه في كلام إمام أمين وفقيه.

جاء في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»^(١) كلام عن البسملة هل هي آية أول كل سورة أو لا؟ وهل يُجْهَر بها أو لا؟ وذكر أن «جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي: يُسْرُون بها، كما نُقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نصَّ على أن من صلَّى بالمدينة يَجْهَر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرُون على من يَجْهَر بها.

«ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظمُ من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت، لما في إيقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلَّى خلفه متمناً وقال: الخلاف شرّ».

ولا يسعني إلا أن أقول للقارئ: انظر وتأمل وقل: سلام على الأمانة وفهم النصوص !!.

٢ - وأما الكلمة الثانية: فهي ما حكاه ابن عبد البر^(٢) عن أشهب أنه قال:

(١) ٤٠٦: ٢٢.

(٢) «جامع بيان العلم» ٢: ٨١.

«سُنْنَةِ مَالِكٍ عَنْ اختِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: خَطأً وَصَوَابٌ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكِ». .

وعن ابن القاسم قال: «سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناسٌ: فيه توسيعة، ليس كذلك، إنما هو خطأً وصوابٌ».

وجوابها: تفسير قولهما بما فسره ابن الصلاح^(١) بعد ما ذكر هذين القولين، قال: «قلت: لا توسيعة فيه: بمعنى أن يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسيعة: بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهد مجالاً فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهد في خلافه». فـ«لا توسيعة فيه» باعتبار، وـ«فيه توسيعة» باعتبار آخر.

وأوضح منه: قول العلامة المناوي^(٢) - ومنه أخذ الزرقاني المالكي^(٣) - «وما نقله ابن الصلاح عن مالك.. فإنما هو بالنسبة إلى المجتهد، لقوله: فعليك بالاجتهد. فالمجتهد مكلّف بما أدّاه إليه اجتهاده، فلا توسيعة عليه في اختلافهم، وإنما التوسيعة على المقلّد، فقول الحديث: «اختلاف أمتي رحمة للناس»^(٤): أي لمقلّديهم. ومساق قول مالك «مختلطٌ ومصيّب»: إنما هو

(١) «أدب المفتى والمستفتى» ص ١٢٦.

(٢) «فيض القدير» ١: ٢١٠.

(٣) «شرح المواهب» ٥: ٣٩٠.

(٤) ولا يثبت، انظر «المقاصد الحسنة» وـ«كشف الخفاء» وـ«الجامع الصغير» وشرحه، وغيرها كثير. لكن انظر أدب العلماء، وسفاهة الجهال، فالخطابي رحمه الله

للرّد على من قال: مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْاجْتِهادِ لَهُ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ» مع أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم إلا إذا طرأ عليه طارئ^(١).

قلت: ويحتم أن قول مالك هذا في حق المجتهد: موقفه المذكور سابقاً حين طلب أبو جعفر المنصور - ومن بعده - منه إلزمَ الناسَ الذين أخذوا عن الصحابة الذين نزلوا بلدانهم وعلّموهم ما وصل إليهم من العلم، وهذا في حق المجتهد ونحوه الذي يُمكّنه تمييز الخطأ من الصواب، ولو لم يكن أهلاً للنظر - والنظر فرع الاجتهاد - لَمَا قال لسائله: «فانظر في ذلك»^(٢).

وهذا كقول المُزني رحمه الله في أول «مختصره لكتاب الأم»: «اختصرت هذا الكتاب لأقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيَ - أي نهي الشافعي - عن تقليده وتقليل غيره، لينظر فيه لدینه، ويحتاط فيه لنفسه».

ففقف عند قوله «لينظر فيه» لتعلم أن المزني ما أراد بما تقدّل عن الشافعي نهي أي كان عن التقليد، إنما نهي من كان أهلاً للنظر والبحث، وأوتيَ وسائلهما.

قال هناك قبل قليل عن هذا الأثر «إسناده ليس بذلك» وقال عنه هذا في «سلسلته الضعيفة» أول تخریجه له: «.. فلم يوفقا!! ونعود بالله من السَّفَهِ وأهله».

ولقد كنا نعلم طلابنا في السنة الأولى من طلبهم للعلم: أن من كان غير موفق فهو مخذول، نعلمهم هذا حين كنا نحفظهم في متن «جوهرة التوحيد» قول ناظمها رحمه الله:

فَخَالَقَ لَعْبَهُ وَمَا عَمِلَ مُوقَّعٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْلِي
وَخَازِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ وَمَنْجَزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ

(١) في قول، انظر «أحكام الفصول» للباجي ص ٧٢١.

(٢) ولعل هذا التوجيه أولى من أن ينسب إلى الإمام مالك أنه يقول: كل مجتهد مصيب، فجمهور أصحابه على أن مذهبة أن الحق واحد، انظر «أحكام الفصول» للباجي

٣ - واعتُرض على كون الاختلاف رحمةً: بأنه يلزم منه أن يكون الاتفاق عذاباً!

وسأحكى هذا الاعتراض وجوابه من كلام الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في كتابه «أعلام الحديث»^(١) وسبق ذهن القسطلاني^(٢) فنسبه إلى «غريب الحديث» للخطابي.

قال رحمة الله: «أما قول القائل: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، لأنه ضده: فهذا لم يصدر عن نَظَرٍ ورويَّة، وقد وجدت هذا الكلام لرجلين اعترضا به على الحديث، أحدهما: مَعْمُوشٌ عليه في دينه - أي: مطعون عليه فيه - وهو عمرو بن بحر، الذي يعرف بالجاحظ، والآخر: معروف بالسُّخْف والخلاعة في مذهبِه، وهو إسحاق بن إبراهيم المُوصلي، فإنه لما وضع كتابه في «الأغاني» وأمعن في تلك الأباطيل، لم يرض بما تزوجَه من إثمهَا حتى صدر كتابه بذمِّ أصحاب الحديث والخطب عليهم، وزعم أنهم يرون ما لا يدرُون، وذكر بأنهم رووا هذا الحديث: «اختلاف أمتى - أو أصحابي - رحمة» ثم قال: ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً.

ثم تكأيس وتعاقل فأدخلَ نفسه في جملة العلماء وشاركتهم في تفسيره وتأويله فقال: وإنما كان الاختلاف رحمة ما دام رسول الله ﷺ حياً بين

(١) ١: ٢١٩-٢٢١، ولو لا طوله لنقلته كله، فإن في أوله ردآ على من يلزم الاختلاف وتعدد الاجتهادات والمذاهب، بلسان أهل العلم وأدبهم، ومحصافة العقلاء ورزانتهم، فلينظر.

(٢) «المواهب» ٥: ٣٩١ بشرحه، وتبعه العلامة العجلوني في «كشف الخفاء» ١:

ظَهَرَ أَنَّهُمْ، إِذَا اخْتَلَفُوا سَأَلُوهُ فَأَجَابُوهُمْ، وَبَيْنَ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، لَيْسَ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ بَعْدَهُ. وَزَعْمُ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وجوهَ الْأَحَادِيثِ وَمَعانِيهَا، فَيَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى غَيْرِ جَهَاتِهَا.

«الْجَوابُ عَمَّا أَلْزَمَانَا مِنْ ذَلِكَ»: يقال لَهُمَا: إِنَّ الشَّيْءَ وَضِدُّهَ يَجْتَمِعُانَ فِي الْحِكْمَةِ، وَيَتَقَانُ فِي الْمَصْلِحَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْتَ لَمْ يَكُنْ فَسَادًا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَيَاةُ صَلَاحًا، وَلَمْ يَكُنْ السَّقْمُ سَفَهًا، وَإِنْ كَانَتِ الصَّحَّةُ حِكْمَةً، وَلَا الْفَقْرُ خَطَا إِذَا كَانَ الْغُنْيَ صَوَابًا، وَكَذَلِكَ الْحَرْكَةُ وَالسُّكُونُ، وَاللَّيلُ وَالنَّهَارُ، وَمَا أَشْبَهُهَا مِنَ الْأَضْدَادِ. وَقَدْ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ رَحْمَيْهِ جَعَلَ لَكُمْ أَيْتَلَ وَأَنَّهَارَ لِتَشْكُوُ فِيهِ وَلِتَبْنِغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فَسَمِيَ اللَّيلُ رَحْمَةً، فَهُلْ أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ عَذَابًا مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ ضِدُّهُ!! وَفِي هَذَا بَيَانٌ خَطَا مَا ادَّعَاهُ هُؤُلَاءِ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

«وَأَمَّا وَجْهُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ: إِنَّ قَوْلَهُ «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَة»: كَلَامٌ عَامٌ لِلْفَظِ الْمَرَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ اِخْتِلَافٌ فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَهُوَ كُفْرٌ. وَإِخْتِلَافٌ فِي صَفَاتِهِ وَمُشَيَّتِهِ، وَهُوَ بَدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ اِخْتِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ فِي إِسْلَامِ بَعْضِ الصَّحَّابَةِ. وَإِخْتِلَافٌ فِي الْحَوَادِثِ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ الْوَجْهَ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى يِسَّراً وَرَحْمَةً وَكَرَامَةً لِلْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ». اَنْتَهَى كَلَامُ الْخَطَابِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ تلقَى الْعُلَمَاءُ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْإِمَامِ الْخَطَابِيِّ بِالْقَبْولِ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ النُّوْويُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)، وَصَدَّرَ الْجَوابَ عَنِ اِعْتَرَاضِ

الجاحظ وإسحاق الموصلي بقوله: «والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد: أنه لا يلزم من كون الشيء رحمةً أن يكون ضدُّه عذاباً، ولا يتلزم هذا ويدركه إلا جاهل أو متجاهل...». ومن بعد النwoي: ابنُ حجر، والقسطلانيُّ، وشارحة الزرقاني، والعجلوني^(١)، وهو كلام متين علاوة على أنه متلقى بالقبول.

ومن العجيب أن يُرددَ ابنُ حزم رحمه الله تعالى كلام هذين الرجلين: إسحاق الموصلي، والجاحظ، ولا يتتبه إلى دخилته بنفسه - إن لم يكن وقف على كلام الخطابي! - فقد قال في «الإحکام»^(٢): «الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف. قال أبو محمد - هو ابن حزم نفسه -: قال قوم: هذا مما يسعُ فيه الاختلاف. قال أبو محمد: وهذا باطل، والاختلاف لا يسعُ البة، ولا يجوز...، وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، قال أبو محمد: وهذا من أفسدِ قولِ يكون، لأنَّه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً! وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنَّه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط!».

وهذا - كما تراه - تردِّد لكلام ذينك الرجلين، والرُّدُّ عليهم رُدُّ عليه^(٣)، فلا حاجة إلى التكرار. ولئن كان ابن حزم قد يكون له بعض العذر في تبنيه

(١) انظر كلامهم في «المواهب» وشرحه، و«كشف الخفاء».

(٢) ٥: ٦٤.

(٣) وعلى شيخنا أحمد الصديق الغماري في كتابه «المغیر على الأحادیث الموضعیة فی الجامع الصغیر» ص ١٢، وغيره من كتبه، وغيرهم من أصحاب هذه المقالة!.

هذا القول، لتألؤمه مع خطه الذي ركبه، واحتمال عدم وقوفه على كلام الخطابي، لقرب عهده منه (كان بين وفاتهما ٦٨ عاماً، والخطابي في أقصى المشرق وابن حزم في أقصى المغرب) فإنه لا عذر لمن وقف على كلام الخطابي في «كشف الخفاء» وهو يخرج القول المذكور: «اختلاف أمتي رحمة»^(١)، ومع ذلك تبني قول ابن حزم واعتمده، فلئن كان هذا يعد من ابن حزم غلطاً، فإنه يعد من هذا الإنسان مغالطة!

وَمَا لَابْدَ لِي مِنْهُ: مَتَابِعَةُ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ وَبِيَانُ مَا فِيهِ، وَلِيَتَمُ الرَّدُّ أَيْضًا
عَلَى مَتَابِعِهِ الْمُتَهَوِّرِ فِي «سَلْسِلَتِهِ».

قال رحمة الله (٢) : «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اخْتَلَفُوا، وَأَفَاضَلُ النَّاسُ، أَفَيْلَحُقُّهُمْ هَذَا الذَّمُ؟ قِيلَ لَهُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ -: كَلَّا، مَا يَلْحِقُ أُولَئِكَ شَيْءٍ مِّنْ هَذَا، لَأَنَّ كُلَّ امْرَءٍ مِّنْهُمْ تَحْرَرَ سَبِيلَ اللَّهِ وَوِجْهَةَ الْحَقِّ، فَالْمُخْطَرُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا، لَنِيَّةُ الْجَمِيلَةِ فِي إِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُمُ الْإِثْمُ فِي خَطْبَتِهِمْ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوهُ وَلَا قَصَدُوهُ، وَلَا اسْتَهَانُوا بِطَلْبِهِمْ، وَالْمُصِيبُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ أَجْرِينَ، وَهَكُذا كُلُّ مُسْلِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ.

« وإنما الذمُ المذكور والوعيدُ الموصوف، لمن ترك التعلق بحبِّ الله تعالى، الذي هو القرآن وكلامُ النبي ﷺ، بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلانٍ وفلانٍ مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية

(١) «السلسلة الضعيفة» رقم الحديث (٥٧).

- ۷۸ :۹ (۲)

وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحريّاً في دعوه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النصُّ أخذ به، وإن خالفها تعلّق بجاهليته وتترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهو لاءٌ هم المختلفون المذمومون».

وألفت نظر القارئ الكريم إلى نقطة جوهرية في الخلاف بيننا وبين ابن حزم ومتابعيه، تكمن تحت قوله: إنما الذم لمن ترك التعلق بالكتاب والسنّة، وتعلّق بفلان وفلان، فأقول: إن كان فلان وفلان من أئمة العلم والهدي فالتعلّق بهم تعلّق بالعلم والهدي، وإنما: فأيُّ معنى لقوله تعالى **﴿فَسَلُّوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**، وإن كانوا - في نظره ونظر متابعيه - على غير ذلك: فلينظر كل أمرىء أين هو؟!.

وقد نقلت في كتابي «أثر الحديث الشريف» أواخر الكلام على السبب الأول، حوار عروة بن الزبير مع ابن عباس رضي الله عنهم، من «شرح معاني الآثار»^(١)، والشاهد فيه: قول عروة: إن أبا بكر وعمر كانوا أعلم برسول الله ﷺ منك.

وأعود لأذكر القارئ بما نحن فيه، وهو مشروعية الاختلاف الفقهـي، وأنه رحمة بالأمة، ويريد ابن حزم أن يعكس فيقول: الاختلاف غير مشروع ولا رحمة، وهنا أسأل: هل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم دليل على المشروعية أو على عدمها؟ وهل من فرق بين اختلافهم واختلاف الأئمة الأربعـة المجتهدـين من بعدهـم؟ فالشـطر الأول من كلامـه لم يتـورد معـنا على نقطة الإشكـال المـبحثـ فيها.

(١) ١٨٩: ٢، و«أثر الحديث الشريف» صفحـة ١٠٧ - ١٠٨.

كما أن الشطر الثاني من كلامه، كلام خطابي^(١)، فيه نعي على أناس من المقلدين حصل منهم ومن ابن حزم إفراط وتفريط في الدعوة إلى التقليد والاجتهداد، فهو منه ذمٌ لواقع معين^(٢)، وحيد عن الجواب عن اعتراضٍ أورده على نفسه، فجاء الجوابُ أضعفَ من الاعتراض. ولذلك قلت فيما سبق: إن أدلة دليل على جواز الاختلاف الفروعي: اختلاف صدر هذه الأمة.

ولا يسعنا أمام هذا الاعتراض إلا أن نقر بمشروعية الاختلاف - بشروطه - وكن على حذر من المغالطين الذين يغالطون البراء من القراء، بكلام ابن حزم هذا، ويقدمونه إليهم على أنه كلام صحيح سليم مسلم به. وقال ابن حزم - أيضاً - رحمه الله في كتابه المذكور^(٣): «إن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِلَّا وَهُوَ يُوحَى﴾، فإذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقاً كله وحيًا: فهو من الله تعالى بلا شك، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَيْثِيرًا﴾ وقد نهى الله تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنْرَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم

(١) والكلام الخطابي والعاطفي أشد ما يكون ضرراً في المناظرات العلمية، فتجنبهما.

(٢) وتأمل شروطه الأربع المذكورة في كلامه: عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية جاهلية، قاصداً الفرقة، متحرياً إزالة الكتاب والسنّة على وفق مذهبها، وإن تركهما، فهل في الدنيا إنسان يقبل مثل خلاف هذا المكابر؟!!.

(٣) «الإحکام» ٦: ٨٣

من يحلّ الشيء، وغيره منهم من يحرّم. «ولو كان كذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداء بسمّرة بن جندب، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداء بأبي طلحة، وحراماً اقتداء بغيره منهم، ولكان ترك العسل من الإكسار واجباً اقتداء بعليّ وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي ابن كعب، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر، ولكان بيع الشمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر، وحراماً اقتداء بغيره منهم. وكلُّ هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة».

وأقول: إن الشطر الأول من كلامه فيه ما فيه، فكلام النبي ﷺ وحي ولا شك، ولا اختلاف فيه في حقيقة الأمر وواقعه وفيما هو عند الله عز وجل، كما أن الفهم قد يختلف من فلان إلى آخر، وأدلة دليل على هذا ما نحن بصدده من كلام ابن حزم.

فهو يستدل بقوله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرٍ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَفَا كَثِيرَكَ» على ذم الاختلاف في الفروع، وتکاد تُطبق كلمات المفسرين^(١) على أن الاختلاف المراد اختلاف يتعلّق بأصول الدين وعقائده، لا بفروعه، ولا ينقضي العجب من ينزل هذه الآية على الاختلاف الفقهي!، وكذلك قوله «وَلَا تَنْرَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِرُّوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»، فإنه نهي عن التنازع في الحرب المفضي إلى تمزيق صف المسلمين أمام عدوهم. وسياق الآيتين يحتم هذا، ولا علاقة لهما بالاختلافات الفرعية، ولا ينقضي العجب من ينزل هذه الآية على هذا القبيل من الاختلاف!.

(١) إلا ما كان من المزنني، كما نقله عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢: ٨٣.

فتنازعُ الطرفين الاستدلالَ بآيَةٍ ما، غَيْرُ تنازع القلوب، ولا يعني أنه من عند غير الله، والواقعُ أَدْلُّ دليل على ذلك، فمع تسليم الطرفين هنا بأن هاتين الآيتين من كلام الله تعالى عز وجل، لكنهما اختلفا في موضع الاستدلال بهما^(١).

وأما الشطر الثاني من كلامه: فالأمثلة صحيحة، وجوابها الموجز: أن بعضها داخل تحت نوادر العلماء، وبعضاها الآخر داخل تحت شواذ العلماء وزلاتهم، وكلاهما يجتنب، ولا يُلتفت إليه، ولا يُعَكِّر على أصل بحثنا، فالدليل هو المتبَع، وسيأتي تفصيل الجواب عنه إن شاء الله تعالى. وعليك بالتأني والترىث أمام شغب المباحثات.

قال أبو القاسم التيمي^(٢): «قال بعضهم: أفيقتَدِي بهم فيما أفتوا: أن

(١) وهذا غلط . أو مغالطة . من بعض الناس في مباحثاتهم العلمية، نَبَّهَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ الْإِمامَ الطَّحاوِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ معانِي الْأَثَارِ» تَحْتَ بَابِ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ مِنَ الثِّيَابِ ٢: ١٣٤: «إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثَ أُرِيدَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى: فَلَسْنَا نَخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ وَنُتَبَّهُ، إِنَّمَا وَقَعَ الْخَلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي التَّأْوِيلِ، لَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، لَأَنَا قَدْ صَرَفْنَا الْحَدِيثَ إِلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُهُ، فَاعْرُفُوا مَوْضِعَ خَلَافِ التَّأْوِيلِ، مِنْ مَوْضِعِ خَلَافِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَلَا تَوْجِبُوا مَنْ خَالَفَ تَأْوِيلَكُمْ خَلَافًا لِذَلِكَ الْحَدِيثِ».

ومن هنا ندرك مدى علم وفهم من يكتب في «أسباب اختلاف الفقهاء» ويصدر كتابه بالدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنّة، ويحدث: «تركت فيكم أمرين لن تتصلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان من بالغ علمه وتحقيقه أن عزا الحديث وخرج عن «المشكاة»!، ويقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَتَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرْسَوْلِ﴾، وأن الرد إلى الله تعالى يكون بالرد إلى كتابه، وأن الرد إلى الرسول يكون بالرد إلى حديثه الشريف!! . وهذا العلم والفهم منه: كالعنوان على مضمون كتابه، وحسينا الله .

(٢) في «الحجّة في بيان المحجة» ٢: ٤٠١ - ٤٠٠، وكأنه يقصد الرد على ابن حزم.

الماء من الماء، وفي الرخصة في المتعة، وفي الصرف، وفي الجب إذا لم يجد الماء أن لا يغسل، وفي ترك المسح على الخفين؟!.

فيقال: نَتَّبِعُ فِي هَذَا أَمْرًا رسولَ اللَّهِ وَنَهِيَهُ... وَقَدْ رُوِيَ فِيمَا ذُكِرَ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَيُؤْخَذُ بِفَعْلِهِ وَيُتَرَكُ أَقَاوِيلَهُمْ.

وقال المناوي رحمه الله^(١): «إِنْ قَلْتَ: هَذَا كُلُّهُ لَا يَجَامِعُ نَسْهِيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْاِخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقَّرُوا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَنَقَّرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الْآيَةُ؟».

«قلت: هذه دَسِيسَةٌ ظهرت مِنْ بَعْضِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ، وَقَدْ قَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّدِّ عَلَيْهِ جَمْعٌ جَمْعًا، مِنْهُمْ أَبْنَى الْعَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ، بِمَا مِنْهُ: أَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا ذَمَّ كَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الرَّسُولِ كِفَاحًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرُ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مَنْ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ اِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَمَعَاذُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ، لَأَنَّهُ أَوْعَدَ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا بِعَذَابٍ عَظِيمٍ، وَالْمُعْتَرِضُ مُوَافِقٌ عَلَى أَنْ اِخْتِلَافُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْفَرْوَعِ مُغْفُورٌ لِمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ فِيمَنْ اِخْتَلَفَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا تَعْرِضْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَدِيثِ.

«وَفِيهِ رُدٌّ عَلَى الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوى، وَعَظُمَ بِهِ الْحَطْبُ.

«قال الذهبي: وبين الأئمة اختلف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم

(١) «فيض القدير» ١: ٢١٠.

صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه: لقياس أو تأويل.

«قال: وإنما رأيت فقيهاً خالفاً حديثاً، أو حرف معناه: فلا تبادر لتغليطه، فقد قال علي كرم الله وجهه - لمن قال له: أنت أعلم أن طلحة والزبير كانوا على باطل -: يا هذا إنه ملبوسٌ عليك، إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

«وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول، مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله، وأنه ليس كمثله شيء، وأن ما شرّعه رسوله حقٌّ، وأن كتابهم واحد، ونبيّهم واحد، وقبيلتهم واحدة، وإنما وُضِعَت المنازرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكي العلم لمن دونه، وتنبيه الأغلل الأضعف، فإن داخلها رُؤُو من الأكمل وانكسار من الأصغر: فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلةً عن الله، مما الظنُّ بالنفوس الشرّيرة المُنْطَفِئة. انتهى».

وقد اعتمد هذا النقل عن المناوي العلامة المحقق الزرقاني في «شرح المawahب»^(١)، فجاء به، لكن دون عزو.

وقال الإمام ابن العربي أيضاً^(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ..﴾: «التفرق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه: الأول: التفرق في العقائد..، الثاني: قوله

.٣٩٠ : ٥ (١)

.٢٩٢ - ٢٩١ : ١ (٢) «أحكام القرآن»

عليه السلام: «لا تحسدوا ولا تدابروا...» (التفرق في القلوب). الثالث: ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها، ولِيَمْضِ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى اجتِهادِه، فَإِنَّ الْكُلَّ بِحِبِّ اللَّهِ مُعْتَصِمٌ، وَبِدَلِيلِه عَامِلٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصْلِيْنَ أَحَدٌ مِّنْكُمُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ» فَمِنْهُمْ مَنْ حَضَرَ الْعَصْرَ فَأَخْرَاهَا حَتَّى يَبلغَ بَنِي قَرِيظَةَ، أَخْذًا بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يُرِدْ هَذَا مَنَا، يَعْنِي: وَإِنَّمَا أَرَادَ الْاسْتِعْجَالَ، فَلَمْ يَعْنِفْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِّنْهُمْ.

«والحكمة في ذلك: أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة^(١)، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محسن الشريعة. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اجتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرَانَ، وَإِذَا اجتَهَدَ فَأَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا وَاحِدًا» وروي: أن له إن أصاب عشرة أجور^(٢).

ولا يلزم أن يكون هذا الاختلاف - الذي هو من محسن الشريعة - اختلاف تضاد بين الأدلة، بل يكون اختلاف تنوع.

وللإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلامًّا نفيس طويلاً في «مجموع فتاوىيه»^(٣)، وهذا بعضه:

قال: «إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به: لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كُلُّه، كما قلنا

(١) كما تجد عليه واقع جميع الذين يتظاهرون بإنكار الاختلاف وتعدد المذاهب!.

(٢) هذه رواية أحمد في «المسنن» ٤: ٢٠٥، قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٣١٩: فيها ضعف.

(٣) ٢٤٢: ٢٤٢ فما بعدها.

في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان: الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة: شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهادات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذهات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد - أي: ربنا لك الحمد - بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك.

«لكن قد يُستحب بعض هذه المؤثرات ويُفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر...»

«ولا تَنْظُر إِلَى مَنْ قَدْ يَسْتَحْبِطُ الْجَمْعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مُثُلَّ مَا رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ لَفَقَ الْفَاظَ الْصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ الْمَأْتُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَحْبَطَ فَعْلُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمَلْفَقَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ، لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَفِي رَوَايَةِ كَثِيرًا - وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». فَقَالَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ: كَثِيرًا كَبِيرًا، وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا.

«فَإِنْ هَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنْ هَذَا أَوْلَأَ لِيْسَ سَنَةً، بَلْ خَلَافُ الْمُسْنُونِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً إِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ^(١)، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِيْسَ سَنَةً، بَلْ بَدْعَةً، وَإِنْ كَانَ جَائزًا...»

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٣ : ٣٧٥: «تبنيه المشهور في الروايات: ظلماً كثيراً، ووقع هنا للقياس بالموحدة» أي: كثيراً. قلت: رواه البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام ٢ : ٣١٧ (٨٣٤) عن قتيبة بن سعيد، وفي الدعوات - باب الدعاء في الصلاة ١١ : ٦٣٢٦ (١٣١) عن عبد الله بن يوسف، وفي التوحيد - باب وكان الله سميعاً =

«وأما الجموع في صلوات الخوف، أو التشهيدات، أو الإقامة، أو نحو ذلك، بين نوعين: فمنهي عنه باتفاق المسلمين. وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه، كما لابد من قراءة القرآن على بعض

بصيراً^{١٣}: ٣٧٢ (٨٣٨٧) عن يحيى بن سليمان، ولفظه فيها: «ظلماماً كثيراً» إلا ما جاء في رواية القابسي - وهو يروي «الجامع الصحيح» عن أبي زيد المروزي، عن الفرّابي، عن البخاري -. .

ورواه مسلم في الدعوات ١٧: ٢٧ - ٢٨ عن قتيبة، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو، ومحمد بن رمح، ونبأ إلى أن رواية ابن رمح: «ظلماماً كبيراً».

ورواه الترمذى في الدعوات أيضاً^٩: ١٨٥ (٣٥٢١) عن قتيبة، والنسائي في «سننه» في الصلاة - باب نوع آخر من الدعاء^٣: ٥٣ (١٣٠٢) عن قتيبة، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٩) عن أبي الطاهر، بلفظ «ظلماماً كثيراً» أيضاً.

ورواه ابن ماجه في الدعاء - باب دعاء الرسول ﷺ: ٢ (١٢٦١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، ومثلها طبعة الدكتور بشار عواد، وفي ٢: ٣٤٢ (٣٨٨٠) من طبعة الدكتور الأعظمي، عن محمد بن رمح، وجاء لفظه عندهم: «ظلماماً كثيراً» وما أراه إلا تحريفاً مطبعياً، فقد نبه مسلم إلى أن رواية ابن رمح: كبيراً.

ورواه الإمام أحمد ١: ٤ عن هاشم بن القاسم، و ١: ٧ عن حجاج بلفظ: «ظلماماً كثيراً» ولكن في الموضع الأول عقبه برواية حسن الأشيب، عن ابن لهيعة: «ظلماماً كبيراً». وابن لهيعة معروف بالاختلاط، وحسن الأشيب غير مستثنى مع من روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط.

فلم يبق إلا رواية ابن رمح إنْ جزمنا بخطأ ما في مطبوعتي «سنن ابن ماجه» وإلا تكون الرواية عن ابن رمح مختلفة. والله أعلم.

ولهذا علق ابن تيمية القول بثبوت الروايتين. فرحمه الله تعالى.

ولكن ينبه إلى أن اللفظ الذي ذكره فيه: «وإنه لا يغفر...»، والذي في المواطن التي سميتُها كلهـا: «ولا يغفر...»، دون: إنه.

القراءات: لم يجب أن يكون كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الوجوهِ إِنَّمَا يَفْعُلُهُ عَلَى الوجهِ الْأَفْضَلِ عَنْهُ، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا أَفْضَل.

«إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْطَّرِقِ إِلَى مَكَةَ، فَكُلُّ أَهْلِ نَاحِيَةٍ يَحْجُجُونَ مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُمْ لِطَرِيقِهِمْ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، بَحِيثُ يَكُونُ حَجَّهُمْ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّ غَيْرِهِمْ، بَلْ لِأَنَّهُ لَابَدَّ مِنَ الظَّرِيقِ يَسْلُكُونَهَا، فَسَلَكُوا هَذِهِ، إِمَّا لِيُسْرِهَا عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً.

«فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرَقَ بَيْنِ اخْتِيَارِ بَعْضِ الوجوهِ الْمُشْرُوِّعةِ لِفَضْلِهِ فِي نَفْسِهِ عَنْدَ مُخْتَارِهِ، وَبَيْنِ كُونِ اخْتِيَارٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ضَرُورِيًّا، وَالْمَرْجُحُ لَهُ عَنْهُ: سَهْوَلَتَهُ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

«وَالسَّلْفُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَقْرَأُ وَيَصْلِي وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ، عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ، وَأَخْذَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ بُقْعَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ تَلْكَ الْوَجْهَ سَوَاءً، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَفْضَلَ، فَجَاءَ فِي الْخَلْفِ مِنْ يَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اخْتِيَارَهُ لِمَا اخْتَارَهُ لِفَضْلِهِ، فَجَاءَ الْآخَرُ فَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ أَهْوَاءٌ مُّرْدِيَّةٌ مُضَلَّةٌ.

«فَالواجبُ: أَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ... ثُمَّ إِذَا فَرَضَ أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرِعيَّ يَوْجِبُ الرِّجْحَانَ لَمْ يُعَبَّرْ عَلَى مِنْ فَعَلَ الْجَائزُ، وَلَا يَنْفَرُ عَنْهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَا يُزَادُ الْفَضْلُ عَلَى مَقْدَارِ مَا فَضَلَهُ الشَّرِيعَةُ، فَقَدْ يَكُونُ الرِّجْحَانَ يَسِيرًاً».

وَجَاءَ عَقْبَ هَذَا^(١) سُؤَالٌ عَنِ التَّهْتَةِ فِي العِيدِ بِنَحْوِ «عِيدُكَ مَبَارَكٌ» هَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ؟ فَقَالَ فِي الْجَوابِ: «أَمَّا التَّهْتَةُ يَوْمَ العِيدِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ

(١) ٢٤: ٢٥٣ مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى».

بعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد رُوي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورَّخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

«لكن قال أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِي أَحَدًا، إِنِّي أَبْتَدَأْنِي أَجْبَتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحْمِيَّةِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الابْتِدَاءُ بِالْتَّهَنَّةِ فَلَيْسَ سَنَّةً مَأْمُورًا بِهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مَا تُهِيَّ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قَدْوَةٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قَدْوَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ويتمم كلام الشيخ ابن تيمية هنا كلامه الآخر - الذي تقدم نقل بعضه - وقد أجاب به من سأله: «عَمَنْ وَلَيْ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ - وَمَذْهَبُهُ لَا يُجُوزُ شرْكَةُ الْأَبْدَانِ - فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ؟» فقال - كما في «مجموع فتاويه»^(١): «لِيسَ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْ مَثِيلِ ذَلِكَ، وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مَا يَسْوَغُ فِيهِ الاجْتِهادُ، وَلِيسَ مَعَهُ بِالْمَنْعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَا سيما وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوازِ مَثِيلِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا يَعْمَلُ بِهِ عَامَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَةِ الْأَمْصَارِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لِيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حَكْمَ غَيْرِهِ فِي مَثِيلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا لِلْعَالَمِ الْمُفْتَيِّ أَنْ يُلِزِّمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مَثِيلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ».

«ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على «موطنه» في مثل هذه المسائل مَتَعَاهُ من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كُلُّ قومٍ من العلم ما بلغتهم. وصنف رجلٌ كتاباً في الاختلاف فقال أَحْمَدُ: لَا تُسَمِّهِ كِتَابُ الاختِلافِ، وَلَكِنْ سَمِّهِ كِتَابُ السَّعَةِ».

«ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجةٌ قاطعة، واختلافهم رحمةٌ

واسعة^(١)، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يُسْرِنِي أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْتَلِفُوا، لَأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفُوهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًاً، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَخْذُ رَجُلًا بِقَوْلِ هَذَا، وَرَجُلًا بِقَوْلِ هَذَا: كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعْةً. وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنَ الْأَئْمَةِ: لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ.

«ولهذا قال المصنّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد، وليس لأحد أن يُلزمَ الناس باتباعه فيها، ولكن يُتكلّم فيها بالحجج العلمية^(٢)، فمن تبيّن له صحة أحد القولين تبعه. ومن قللَ القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائرُ هذه المسائل كثيرةٌ».

«مثل: تَنَازُعُ النَّاسَ فِي بَيْعِ الْبَاقِلَاءِ الْأَخْضَرِ فِي قِشْرِهِ، وَفِي بَيْعِ الْمَقَائِي^(٣) جَمْلَةً وَاحِدَةً، وَبَيْعِ الْمَعَاطَةِ، وَالسَّلَمِ الْحَالِ، وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بَعْدِ وَقْوَعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِذَا لَمْ تَغْيِرْهُ، وَالْتَّوْضِيَّ مِنْ مَسْدِ الذَّكْرِ وَالنِّسَاءِ، وَخَرْوَجِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِيْنِ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَتَرْكِ الْوَضْوَءِ مِنْ ذَلِكَ،

(١) تقدم ص ٣٢ أنه من كلام الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في خطبة كتابه «المغني».

(٢) ويكون بين العلماء في مجالسهم، أو مؤلفاتهم، لا بين العامة، أو الطلبة المبتدئين!.

وانظر كلام الراغب الأصفهاني في «الذرية» ص ١٥٤: «الباب السادس والعشرون: وجوب منع الجهلة عن حقائق العلوم، والاقتصار بهم على قدر أفهمهم». وكلام أهل العلم في هذا المعنى كثيرٌ كثيرٌ.

(٣) المقائي: جمع مقنأة، وهي في الأصل: الأرض التي يزرع فيها القثاء ونحوها. وقد تطلق على القثاء.

والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً، وترك ذلك.

«وتنجيس بول ما يُؤكل لحمه ورؤسها، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك، وال蒂م بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين، والتيم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتيم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم».

«ومن هذا الباب: الشركة بالعروض، وشركة الوجوه، والمساقاة على جميع أنواع الشجر، والمزارعة على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان. ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم ﷺ وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمسكار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم ينكره عليهم أحد، ولو مُيغ الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها».

«ولهذا كان أبو حنيفة يفتى بأن المزارعة لا تجوز، ثم يُفرّع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعى وغيره».



٤ - وأما الجواب عن اعتبار كل قول لإمامٍ: فنعم، نعتبره، إلا ما قامت الأدلة على بطلانه، أو شدَّ به قائله عن الإجماع، أو عن الجماهير الأكثريَّة الأغلبية من علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، وهذا ما يسميه علماء الأصول بـ«نُذْرَةِ الْمُخَالَفِ»، أو كان خلافه مما يسميه السلف بنوادر العلماء، أو بــ«برخصهم، أو شوادهم، أو كان الخلاف فيه ضعيفاً، كما عَبَرَ به القاضي أبو يعلى الحنبلي^(١).

وأذكر أقوال الأئمة في ذلك مما كتبته في «أثر الحديث الشريف»^(٢)، وأزيد عليه في آخره شيئاً يسيراً.

أنسَدَ البِيْهَقِيُّ^(٣) إلى الإمام المجتهد أبي عمرو الأوزاعي رحمه الله أنه قال: «من أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ!». وذكره الذهبي أيضاً^(٤). وأنسَدَ الْبَغْوَى في «الْجَعْدِيَّاتِ»، وابن عبد البر إلى سليمان التيميِّ العَلَم الحجة العابِدُ أنه قال: «لَوْ أَخَذْتَ بِرَحْصَةِ كُلِّ عَالَمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشُّرُّ كُلُّهُ»^(٥)، وعلَّقَ عليه بقوله: «هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أُعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا».

وفي «شرح علل الترمذى» لابن رجب عن إبراهيم بن أبي عبدة أحد

(١) «الأحكام السلطانية» ص ٢٩٧.

(٢) ص ١٣٦ - ١٤٢.

(٣) في «سنن البُشْرِيِّ» ١٠: ٢١١.

(٤) في «السَّيِّرِ» ٧: ١٢٥، و«التذكرة» ١: ١٨٠.

(٥) «الْجَعْدِيَّاتِ» للبغوي ١: ٥٩٥ (١٣٥٩)، و«جامع بيان العلم» ٢: ٩١، و«السَّيِّرِ» أيضاً ٦: ١٩٨، و«التذكرة» ١: ١٥١.

شيخ الإمام مالك: «من حَمَلْ شَادَّ الْعُلَمَاءَ حَمَلْ شَرًّا كَثِيرًا. وَقَالَ مَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ: إِيَاكَ وَالشَّادَّ مِنَ الْعِلْمِ»^(١).

ونقل العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقاته على «ذيول تذكرة الحفاظ»^(٢) كلمة إبراهيم بن أبي عبدة بلفظ: «مَنْ تَبَعَ شَوَادَّ الْعُلَمَاءِ ضَلَّ». وروى البيهقي^(٣) عن إمام الشافعية في العراق أبي العباس ابن سُرِيج، عن إمام المالكية في العراق أيضاً القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمهما الله تعالى أنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا، فَنَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ جَمِيعَ لَهِ الرُّخْصَ من زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَجَ بِهِ كُلُّ مَنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقَلَتْ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَصِنْفُ هَذَا الْكِتَابِ زَنْدِيقٌ! فَقَالَ - الْمُعْتَضِدُ -: لَمْ تَصْحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟! قَلَتْ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ وَلَكِنْ مَنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ - يَرِيدُ النَّبِيَّ - لَمْ يُبَحِّ الْمُتَعَنةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتَعَنةَ لَمْ يُبَحِّ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالَمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينِهِ! فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدَ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ».

وحكى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه «العلل»^(٤) عن محمد ابن الإمام يحيى القطان أنه قال: «لَوْ أَنْ إِنْسَانًا أَتَّبَعَ كُلَّ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ رَخْصَةٍ

(١) «شرح علل الترمذى» ٤١٠: ١.

(٢) ص ١٨٧.

(٣) «سنن البيهقي» ١٠: ٢١١.

(٤) ١: ٢١٩ من روایة ابنه عبد الله، من طبعة تركيا ١٩٦٣، ١: ٢٤٣ من طبعتها أيضاً ١٩٨٧، وطبعة المكتبة الإسلامية ٢: ٣١، وفيها ثلاثة: محمد بن يحيى بن سعيد القطان.

لكان به فاسقاً.

وفي «المسوّدة»^(١) من كلام الشيخ ابن تيمية تقي الدين رحمه الله: «روى عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في السماع، ويقول أهل الكوفة في النبيذ، ويقول أهل مكة في المتعة: لكان فاسقاً». فيحرر أصل القول لمن؟ ليحيى القطان أو لابنه محمد؟ وأستظهر أنه ليحيى.

وقال الحافظ^(٢): «روى عبد الرزاق، عن معمر قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء، وإتيان النساء في أدبارهنَّ، ويقول أهل مكة في المتعة، والصرف، ويقول أهل الكوفة في المسْكِر: كان شَرَّ عباد الله».

وروى الإمام الحاكم^(٣) عن الإمام الأوزاعي أنه قال: «يُجتنب - أو يترك - من قول أهل العراق خمسُّ، ومن قول أهل الحجاز خمسُّ..» وذكرها.

وقال أبو بكر الأجرؤي في «تحريم النَّرد والشَّطرنج والملاهي»^(٤): «فإن احتجَ محتاجٌ في الرخصة في اللعب بالشطرنج فقال: قد لعب بها قومٌ من

(١) صفحة ٥١٨.

(٢) في «التلخيص الحبير» ٣: ١٨٧.

(٣) «معرفة علوم الحديث» ص ٦٥، ومن طريقه تلميذه البهقي في «السنن» ١٠: ٢١١، ونقله عن الحاكم: الذهبي في «السیر» ٧: ١٣١، والحافظ في «التلخيص» أيضاً وبين ألفاظهم شيء من الاختلاف، بعضه مهم.

(٤) صفحة ١٧٠.

يُشار إليهم بالعلم؟ قيل له: هذا - أي هذا الاحتجاج - قول من يتبع هواه ويترك العلم، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يُشار إليهم زلة أن يتبع على زلَّه، هذا قد نهينا عنه، وقد خيف علينا من زلل العلماء».

ثم أنسد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: «ثلاث مُضلات: أئمَّةٌ مُضلَّة، وجداول منافق بالقرآن، وزَلَّة عالم».

بل لقد قال أبو الحسن الكراibiسي الإمام في علم الكلام والحديث والفقه، بعد أن حكى أقوالاً شاذة لبعض السلف: «فإن قال قائل: هؤلاء من أهل العلم! قيل له: إنما يهدِّم الإسلام زَلَّة عالم، ولا يهدِّمه زلة ألف جاهل»^(١).

ولقد صَدَقَ والله وبَرَّ لكن فيما إذا انتصر لهذه الزَّلَّة بجهل وحمق حتى جعلت هي الصواب والحق، وما سواها فخطأً وباطل، أما إذا قُبرت بإهمالها أو بالرَّد عليها: فلا.

وقال ابن عبد البر في «الجامع»^(٢): «شبَّه الحكماء زَلَّة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرفت غرق معها خلق كثير». فإن قلت: فما علامَة كون هذا القول زَلَّة وهفة؟

قلت: روى أبو داود وغيره^(٣) خبراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٢: ١٢٥.

(٢) ٢: ١١١، وأُسند الخطيب في «الفقيه والمتفق»^(٤) ٢: ١٤ هذا التشبيه إلى عبد الله بن المعتز.

(٣) «سنن أبي داود» كتاب السنة ٥: ١٨٦ (٤٥٩٦)، و«تاريخ» يعقوب بن سفيان ٢: ٣٢١، ومن طرقه البهقي ١٠: ٢١٠، و«المدخل» له ص ٤٤، والحاكم ٤: ٤٦٠.

من أصدق القول وأحکمه: قال يزيد بن عميرة أحد سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ: كان معاذ يقول كلما جلس مجلس ذكر: الله حَكَمْ عَدْل. فقال يوماً في مجلسه: وراءكم فتن يكثُر فيها الماء، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذَه المؤمن والمنافق، والحرُّ والعبد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير^(١)، فيوشك قائل أن يقول: فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ والله ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره!

«إياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلاله، واحذروا زَيْغَةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على فِيم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق.

«قال - يزيد بن عميرة -: قلت له: وما يُدرِيني - يرحمك الله - أن الحكيم يقول كلمة الضلال، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟ .

قال - معاذ -: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول: ما هذه؟ ولا يُتَبَيَّنُك ذلك منه، فإنه لعله أن يراجع ويَلْقَى الحق إذا سمعه، فإن على الحق نوراً».

قال البيهقي: «فأخبر معاذ بن جبل أن زَيْغَةَ الحكيم لا تُوْجِبُ الإعراض عنه، ولكن يُترك من قوله ما ليس عليه نور، فإن على الحق نوراً. يعني - والله

وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ثم في ٤٦٦ من وجه آخر وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع، وهو في «جامع بيان العلم» ٢: ١١١. وانظر مثلاً على زلة الحكيم في «مسند الشاميين» ٢: ٣٣٣ (١٤٤٣)، ونحوه عند يعقوب بن سفيان ٢: ٣٢٢.

(١) انظر خبر ابن عباس وعمر رضي الله عنهم الآتي ص ١٨١.

أعلم - دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا».

فنبه رضي الله عنه إلى طائفة مارقة من الإسلام تتبع مبادئ خارجة عنه بالكلية، ونبه إلى طائفة صالحة فيها إيمان وحكمة، وتصدر عنها الزلة والهفوة، فلا يجوز للمنتفع أن يُلحق هذه بتلك، بل يلزم هذه الطائفة فيما هي عليه من هدئي وخير، ويتجنّب ما يبدر منها من شذوذ وهفوة.

ودللنا على عالمة هفوتها: أنها كدرة عكرة ليس عليها صفاء الحق ونَصاعته، وسمها «مشتبهات» تَسْتَكِرُ بفطرتك أن تكون من الحق الناصع الخالص فتقول: «ما هذه؟!»^(١).

أما الحقُّ الخالصُ فإن عليه نوراً ودليلًا يؤيده. والله أعلم.

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى كلام نفيض في هذا الصدد^(٢)، تكلم فيه على لزوم تجنب زلات العلماء، أنقل منه أوله، فقد شرح فيه المواجهة بين لزوم طريق الأئمة، وتجنب ما لا يؤخذ به من أقوالهم، فقال: «الابد من أمرین أحدهما أعظم من الآخر، وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتزييه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات..»

الثاني: معرفةُ فضل أئمة الإسلام ومقدارهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلَهم وعلَمَهم ونُصَحَّهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع

(١) يدل عليه روایة ابن عبد البر في «جامعه» ٢: ١١١: «قالوا: وكيف زينة الحكيم؟ قال: هي الكلمة تروعكم وتشترونها وتقولون: ما هذه؟».

(٢) في «إعلام الموقعين» ٣: ٢٩٤ فما بعدها.

في فتاویهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها: لا يوجب اطراح أقوالهم جملةً، وتنقصهم الواقعية فيهم، فهذا طرفان جائزان عن القصد، وقصدُ السبيل بينهما، فلا نؤثّم ولا نعَصِّم.. بل نسلكُ مسلكَهم أنفسهم فيما قبلهم من الصحابة،... ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتناقضان عند أحد رجلين: جاهلٍ بحقيقة الشريعة التي بعث بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدْ صاحَّ وأثارَ حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان: قد تكون منه الھفوة والزَّلة هو فيها معذور، بل ومحروم لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته و منزلته من قلوب المسلمين» إلى آخر كلامه النفيسي.

وإنما أطلتُ في بيان هذه الملاحظة لكشفِ عوارِ مَن يرْقِعُ واقعَه أو واقع الناس وسلوكهم بآراء شاذة أو أقوال ضعيفة، أو آراء فردية لأصحابها خالفوا فيها جماهير أئمة العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم على توالى القرون.

فخشية أن يحتاج هؤلاء الشَّذَّاذُونَ المرْقُعونَ للدنيا بالدين: بأن آراء علمائنا مستمدَّةٌ من الكتاب والسنة، ولها مكانتها واعتبارها، أطلتُ في بيان أنه قد تفرط لبعضهم نوادرٍ وهفواتٍ، لا يجوز تلمسها والأخذُ بها. والله الهادي إلى الحق بإذنه.

وعلى ضوء هذا التفسير - أو التخصيص - نفَّسْرُ قول الإمام سفيان

الثوري رحمة الله تعالى، الذي تقدم^(١): «إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العمل الذي قد اختَلَفَ فيه وأنتَ ترى غيره: فلا تنبه».

أي: إذا كان الاختلاف فيه سائغاً معتبراً، ومن المشهور على ألسنة

العلماء قول القائل:

فليس كُلُّ خلَافٍ جاءَ معتبراً إِلَّا خلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظرِ^(٢)

أما الخلافُ النادر الشاذُ فلا يصح السكوتُ على فاعله أو قائله. وقد تقدم في كلام الإمام ابن حزم^(٣) أمثلة على الأقوال النادرة الشاذة - وإنْ كان هو قد ساقها للرد على من يجعل الاختلاف رحمة..

بل إن بيانَ خطأ هذا الخلاف والمخالفِ واجبٌ ومعدودٌ من النصح لله وكتابه ورسوله وعامة المسلمين.

قال ابن رجب الحنبلي رحمة الله في كتابه النافع المبارك «جامع العلوم والحكم»^(٤): «ومن أنواع الصريح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء^(٥) - رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما

(١) صفحة ٤٧.

(٢) البيت للإمام أبي الحسن ابن الحَصَارِ المالكي، المتوفى سنة ٦١١ رحمة الله، وهو آخر بيت من قصيدة له، أبياتها اثنان وعشرون بيتاً في ذكر السُّور المكية والمدنية والمختلف فيها، وهي بتمامها في «الإتقان» للسيوطى رحمة الله ٤٥: ١.

(٣) صفحة ١٢٢.

(٤) ١: ٢٢٣ - ٢٢٤ من شرح الحديث السابع.

(٥) تأمل هذا التقيد ما أهمَّه: مما يختصُّ به العلماء، في بيان الحق والمعروف، والتحذير من المنكر والأهواء المضلة وظيفة العلماء وواجبهم، ولا يجوز لغيرهم أن

يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها».

وقال أيضاً^(١): «والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه، فاما المختلف فيه: فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً، او مقلداً لمجتهداً تقليداً سائغاً، استثنى القاضي في «الأحكام السلطانية»^(٢) ما ضعف فيه الخلاف إن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كالربا، ونكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنا..، والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ..». مما ضعف فيه الخلاف لدلالة النصوص على ردّه: مُلحق بشواذ العلماء ونواذرهم أيضاً. والله أعلم.

وعَقَد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى^(٣) المسألة الثامنة لبيان سبب زلة العالم، ونقل حديث عمر، ومعاذ، وكلمة سليمان التيمي، ثم قال^(٤): «فصل: إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له،

يتطاول إلى هذا المقام، وما أكثر هؤلاء المتطاولين الذين يجعلون أنفسهم أوصياء على دين الله وشرعه!! ومن الأخطاء الدارجة على ألسن الناس في هذه المناسبة قولهم: ليس في الإسلام رجال دين أو كهنوت، يريدون أن الكلام في الدين من حق كل مسلم، وهذا حق لكنه يسيق مساقاً خاطئاً.

(١) ٢٥٤: ٢.

(٢) لأبي يعلى الفراء ص ٢٩٧.

(٣) في «المواقفات» ٤: ١٦٨.

(٤) ١٧٣ - ١٧٠.

وذلك لأنها موضوعة - أي معتبرة منا - على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، وإنما فلو كانت معتمدةً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا تُنسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسبَ صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنَّعَ عليه بها، ولا يُنتَقَصَ من أجلها، أو يُعتقدَ فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين.

«فصل: ولا يصح اعتمادها - أي الزلة - خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حَصلَ من صاحبها فهو لم يُصادِف فيها مهلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يُعدُّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف...»

فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك - أي في تمييز ما كان خلافاً معتبراً مما هو غير معتبر - ضابطٌ يعتمد أم لا؟.

فالجواب: أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليلاً جداً في الشريعة، وغالبُ الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلماً يُساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحبُ قولٍ عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحقَّ مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلِّدين».

وأنت ترى أن هذا الكلام وكلام ابن القيم وابن رجب من مشكاة واحدة، وحول معنى واحد. رحمهم الله تعالى.

الشَّبَهَةُ التَّانِيَةُ

اشتهر في كتب الفقه قولُهُمْ: مذهبنا صوابٌ يحتمل الخطأ، ومذهبُ غيرنا خطأً يحتمل الصواب^(١)، فأيُّ أدب مع المخالفين؟! وكيف يسوغ لهم هذا القول مع قولهم الآخر بجواز التقليد، واستحباب مراعاة الخلاف؟.

وَجَوَابُهَا:

نعم، هو قولُ قالوه، وعليينا أن نفهمه بما فسروه، لا بما تُعمله النفوسُ المنحرفة عن الأدب معهم، أو العقولُ التي لم تتلقَّ بمفاهيمهم.

(١) نبهني فضيلة شيخنا العلامة المدقق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تعالى وجزاه خيراً إلى أن الأصوب في العبارة أن يقال: مذهبنا صواب ويحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأً ويحتمل الصواب، بإثبات الواو، إذ إن العبارة بدونها تفيد التسوية بين صواب المذهب واحتمال خطئه، وكذلك في الحكم على مذاهب الآخرين بالخطأ واحتمال صوابها.

مع أنه لابد من الترجيح في نفس المجتهد للمذهب الذي اختاره، ولو لا هذا الترجيح، لما اختار ما اختار، وتَرُكَه للمذهب الآخر يجعله مرجحاً، واحتمال الصواب فيه: ضعيفٌ خفيفٌ لا يصح معه أن يتساويا في الحكم عليه بالخطأ واحتمال الصواب. وانظر التعليق على صفحة ١٦٨.

وسبيل ذلك: أن نقيِّم الخلاف والتعارض بين القولين، فنقول: إن نصَّهم على التقليد دليلٌ على رضاهم بمذهب المقلَّد، وإن استحببهم مراعاة خلافه دليلٌ أوضح على رضاهم واعتبارهم قولَ المخالف، فكيف قالوا هذا القول؟ .

ثم: أن نرجع إلى أنفسنا فنقول: إن هؤلاء علماء يدُرُون ما يكتبون وما يخرجُ من عقولهم، وليس هذا القولُ قولَ واحدٍ من مذهب واحد^(١)، إنما هو قولٌ كثيرٌ تواردوا عليه وقرَّروه، فلا بدَّ أن لهم مراداً صحيحاً سائغاً غاب عننا، فلتتطلَّبه من كتبهم.

وقد بيَّن مرادَهُم منه عالِمٌ مُحَقِّقٌ كبيرٌ من محققِي الحنفية المتأخرين، بل هو خاتَّمتهم في مصر، وهو العلامة الطحطاوي رحمه الله، المتوفى سنة

(١) هذا لسان حال الفقهاء جميعاً: المجتهدين والمقلديين، بل لسان حال كُلِّ ذي رأي، في كل مسألة اجتهادية، دينية، أو غير دينية، كما لا يخفى على المتأمل. وارجع إلى تعريف (الرأي) أول هذه الرسالة. وذكر هذا القول: الشريف الجرجاني في «تعريفاته» عند تعريف الصراب، وصاحب «الدر المختار» ١: ٣٣، وانظر «المسودة» ص ٤٤٨، و«ذيل الجوادر المضيبة» لعلي القاري ٢: ٥١٩ من طبعة الهند، وكتب العلامة ابن حجر الهيثمي في «فتاویٍ الفقهية الكبرى» ٤: ٣١٣، ٣١٩ بحثاً موسعاً حول هذه المقوله، جدير أن يفرد بالطباعة.

ولما روى عمر رضي الله عنه حديث «إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه» قال عائشة رضي الله عنها: لا والله ما حدث رسول الله ﷺ بذلك، ولكن إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه - قال العلامة ابن حجر الهيثمي: فيه دليل على «أن المجتهد أسير الدليل، وأن له لأجل ذلك أن يخطئ غيره، وأن يختلف على خطئه وإن كان أجلَّ منه وأوسعَ علمًا». من «المرقاة» ٤: ١٠٠ .

١٢٣١، وكان ابنُ عابدين رحمة الله خاتمَهم ببلاد الشام، ثم كتب الله له الذِّيَّوْنَ وَالْعُمُومَ.

قال الطحطاوي في أوائل حاشيته على «الدر المختار»^(١) بعد أن حكى القول المذكور في الشبهة: «المراد: أن ما ذهب إليه إمامُنا صوابٌ عنده مع احتمال الخطأ، إذ كل مجتهد يُصيب وقد يخطئ في نفس الأمر، وأما بالنظر إلىينا فكلُّ واحدٍ من الأربعة مصيَّبٌ في اجتهاده، فكل مقلد يقول هذه العبارة لو سُئل عن مذهبِه على لسانِ إمامِه الذي قَلَّده، وليس المرادُ أنه يتكلَّفُ كُلُّ مقلد اعتقاداً خطأً المجتهد الآخرَ الذي لم يقلَّده».

فيَّنَ رحمة الله أن هذه الكلمة المشتبه فيها إنما هي لسان حال الإمام المجتهد، لا أنه معتقدُ المقلد، فالإمامُ المجتهد يقول بعد أن يبذل جُهده في المسألة، ويفرغُ وسَعَه: مذهبِي في المسألة صوابٌ ويتحملُ الخطأ، لأنها مسألة اجتهادية، ومذهبُ غيري فيها خطأً ويتحملُ الصواب عندِي، والمقلد إذا قال هذه الكلمة فإنما يُرددُها على أنها لسانُ حالِ إمامِه.

فمن اجتهد حقَّ الاجتهد في مسألة ما، غالبٌ على ظنه صوابُ التبيَّنة التي توصلَ إليها، ويبقى ما وراءَ غلبةِ ظنه احتمالٌ يسيرُ أنه على خطأ، ومقابلُ غلبةِ ظنه بصوابِه: غلبةُ ظنه بخطأً مخالفه، واحتمالٌ يسيرُ بصوابِه. وهكذا موقفُ مخالفيه منه.

وهذا حقٌّ لا شبهة فيه ولا اشتباه.

وقد أذكرني هذا القولُ، والاشتباهُ فيه، وجوابُه: كلمةُ الإمامِ ابنُ تُجَيْمَ كَبِيرٍ

فقهاء السادة الحنفية بمصر أواخر القرن العاشر الهجري (٩٧٠)، في كتابه الشهير «البحر الرائق»، نقلها عنه ابن عابدين رحمهما الله تعالى، في «حاشيته»^(١)، قال ابن تُجيم: «وَقَضَدُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَدْعُونَ عَلَمَهُمْ إِلَّا مَنْ زَاحِمَهُمْ عَلَيْهِ بِالرُّكْبَ، وَلَيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكُثْرَةِ الْمَرَاجِعَةِ، وَتَسْتَعِيْعُ عَبَارَاتِهِمْ، وَالْأَخْذُ عَنِ الْأَشْيَاخِ». وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذا المعنى إن شاء الله تعالى.

وإن نظرة المجهد إلى نفسه: يصيب وقد يخطئ: تُحقّق له التوازن، وذلك أنه ينظر إلى اجتهاده وبذله وُسعَه في المسألة: فيرى أنه وصل إلى نتيجة مرضية صائبة للحق الذي عليه أن يصل إليه، وينظر إلى مخالفيه فيرى أنهم قد بذلوا وسعهم لكنهم خالفوه في النتيجة التي وصل إليها، فلا بدّ له من احترام رأيهم واعتباره، واعتبار مكانتهم العلمية.

يصور هذا المعنى بدقة قول الإمام أحمد^(٢) في الإمام إسحاق ابن راهويه رحمهما الله تعالى: «لَمْ يَعْبُرِ الْجَسَرَ إِلَى خَرَاسَانَ مُثُلُّ إِسْحَاقَ ابْنَ رَاهُوِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ يَخَالِفُنَا فِي أَشْيَايَةَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يَخَالِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًاً».

وتقدمت^(٣) كلمة الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري (١٤٤هـ): «أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلُ تَوْسِعَةٍ، وَمَا بَرَحَ الْمُفْتَوِنُ يَخْتَلِفُونَ، فَيَحْلِلُّ هَذَا، وَيَحرِّمُ هَذَا، فَلَا يَعِيبُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا».

* * * * *

.٣٠٣:١(١)

.٣٧١:١١(٢) المتقدم ص ٤٧، عن «السيّر».

.٣٥ ص (٣)

الشَّبَهَةُ الْثَالِثَةُ

ذكرت أن الأئمة كانوا يتآذبون مع بعضهم ومخالفتهم، في حين أننا نرى لهم مواقف فيها إقذاعٌ شديد لا يحتمله سمعنا نحن الذين نوصف بجانبهم أننا غير متأدّبين، فما الجوابُ عن ذلك؟.

وَجَوَابُهَا:

نعم، إن ذلك منقول وواقع من علمائنا رحمهم الله تعالى، وأجيبي عنه بجوابين إجماليين: أولهما: أن ينظر في ثبوت ذلك عن قائله، فالكثير مما يُحْكَى غير صحيح، فلا يلتفت إليه، كما هو الحال في كثير مما ذكره الخطيب في «تاريخه» في ترجمة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والباقي من ذلك أجاب عنه علماء المذهب وحرروه.

ثانيهما: أن ينظر في ملابسات ذلك، ولا يصح لنا أن نحكم على جزئية دون النظر في الملابسات العامة لها.

وأضرب على ذلك مثلاً للجوابين معاً.

جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...».

فاختلاف العلماء في المراد بالتفرق، هل هو تفرق بالأقوال، بحيث إذا عَقَدا عقداً، ثم انتقلَا إلى حدِيث آخر بينهما، أو إلى عقد آخر، فهل أصبح العقد الأول ملزِماً لا يصح الرجوع فيه من طرف واحد، فإن اتفقا عليه كان

رجوعهما إقالة لا فسخاً؟ أو هو تفرق بالأبدان، فيصبح في هذه الحال الرجوع عن العقد، لأنهما ما زالا في مجلس واحد، فإذا فارق أحدهما الآخر عن مكانه لزم العقد، ولو أنه رجع إليه بعد لحظة؟.

قال الإمام مالك - وغيره - : التفرق يكون بالأقوال، فأخذ بالمعنى الأول، وقال الإمام ابن أبي ذئب - وغيره - : التفرق يكون بالأبدان، فأخذ بالمعنى الثاني، ولما بلغه أن مالكاً أخذ بالقول الأول غضب وقال كلمة نافية جداً لا تُقال إلا فيمن ارتدَّ ونحوه! قال: يُستتابُ مالك، فإن تاب وإن ضربت عنقه!! ومثل هذا لا يقال في اختلاف في مسألة فرعية أبداً.

وأقدم من رأيته حكى هذه الكلمة الجافية عن ابن أبي ذئب: الإمامُ أحمد في كتابه «العلل ومعرفة الرجال»^(١) بلفظ: قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: قال ابن أبي ذئب..» دون تسمية منه للواسطة التي بينه وبين ابن أبي ذئب، لذلك علق عليها الحافظ الذهبي رحمه الله في «السيّر»^(٢): «لم يُسندها الإمامُ أحمد، فلعلها لم تصحّ».

وقال قبل هذه الجملة: «هذا كلام قبيح في حقِّ إمام عظيم، فمالك إنما لم يعمل بظاهر هذا الحديث لأنَّه رأه منسوحاً، وقيل: عمل به وحمل قوله «حتى يتفرقَا» على التلقيط بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث: له أجْرٌ ولا بدَّ، فإن أصاب ازداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الْحَرُورِيَّةُ. وبكل حال: فكلامُ الأقرانِ بعضهم في

(١) ٢١٨:١ (١١٩٣)

(٢) ١٤٢:٧

بعض لا يعوّل على كثير منه، فلا نَقَصْتُ جلالهُ مالك بقول ابن أبي ذئب فيه،
ولا ضعَّفَ العلماءُ ابنَ أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالماً المدينة في
زمانهما، رضي الله عنهما، ولم يُسندَها الإمامُ أَحْمَدُ، فلعلها لم تصحّ.
فهذا ما يتعلّق بالجواب الإجمالي الأول.

وقبل أن أنتقل إلى الجواب الثاني أقول: كتبت هذا الجواب أولاً، ثم
رأيت ما يدلُّ على ثبوت كلمة ابن أبي ذئب. وليتها لم تثبت.

نَقل البيهقي^(١) حواراً دار بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام
الشافعي رضي الله عنهما، قال فيه الشافعي: «إن بالمدينة من علمائها من
يرى استتابةً مالك فيما خالفه».

وجاء في «المعرفة والتاريخ»^(٢) ما يلي - وبعد تصحيح النصّ - : «...عن
أحمد بن حنبل قال: بلغ ابنَ أبي ذئب أن مالكَ لَم يأخذ بحديث «البيعان بالخيار»
فقال: يُستتاب في الخيار، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ومالكُ لم يرَدَ الحديث،
ولكن تأوَّله على غير ذلك. فقال شامي: من أعلمُ: مالكُ أو ابنُ أبي ذئب؟ فقال:
ابنُ أبي ذئب في هذا أكبر من مالك، وابنُ أبي ذئب أصلحُ في دينه وأورع ورعاً،
وأقوم بالحق من مالك عند السلطان، وقد دخل ابنَ أبي ذئب على أبي جعفر فلم
يَهُبهُ أن قال له الحق، قال له: الظَّلْمُ فاشِ ببابك. وأبو جعفر أبو جعفر!!.

«وقال حماد بن أبي خالد: كان يُشَبَّهَ ابنَ أبي ذئب بسعيد بن المسيب،
وما كان ابنَ أبي ذئب ومالك في موضع عند السلطان إلا تكلم ابنَ أبي ذئب

(١) في «مناقب الشافعي»: ١٢٢: ١.

(٢) ٦٨٦: ١، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢: ٣٠٢، في ترجمة ابنَ أبي
ذئب، ونَقَلَهُ عنه تلميذه القاضي ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١: ٢٥١.

بالحق بالأمر والنهي، ومالك ساكتٌ، وإنما كان يقال: ابن أبي ذئب وسعد ابن إبراهيم أصحاب أمر ونهي.

فقيل له: ما تقول في حديثه؟ قال: كان ثقة في حديثه، صدوقاً، رجلاً صالحًا ورعاً.

فانظر إلى قول الإمام أحمد: «مالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله»: ففيه دلالة على جلاله الإمام أحمد وسعة صدره لمخالفيه، حيث يعتذر عنهم، فإن قول أحمد في هذه المسألة كقول ابن أبي ذئب، ومع ذلك يعتذر عن مالك بأنه تأول الحديث، وما خالفه.

وفيه دلالة على ما نحن بصدده، وهو ثبوت هذه الكلمة عن ابن أبي ذئب، ذلك أنه حكاها، وبني عليها اعتذاره عن مالك، ولو لم تكن ثابتة عنده لردها بعدم ثبوتها، ولم يتأنّ مخالفة مالك.

وقال الإمام ابن عبد البر في «جامعه»^(١): «وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاءً وخُشونة، كرهت ذكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث: البَيْعُ عِنْ الْخَيْرِ...». والله أعلم.

وعلى كل حال: فلئن لم يصح هذا المثال، فالالمثلة كثيرة مما نُقل في حق الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما أشرت إليه أولاً، لكنني حرصت على مثال واحد جامع للجوابين، فلم يكن.

وأعود لأقول: أما ما يتعلق بالجواب الثاني، وهو مرتبط بأمر الإمامين مالك وابن أبي ذئب، فأقول:

(١) ٢٦٠: آخر باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض.

إن كلمة ابن أبي ذئب هذه لم تكن بنت ساعتها، بل لمواقف أخرى كانت بينهما، كما جاءت الإشارة إليها في كلمة الإمام أحمد^(١)، وهذه المواقف هي التي جعلت ابن أبي ذئب يفرج عما في صدره نحو مالك، فقال ما قال، ورضي الله عنهم جميعاً.

إن الإمام مالكاً كان لا يرى موالاة أبي جعفر المنصور، ولكنه كان يرى منه البطش والشدة والدماء، بحيث كان (سفاحاً) ثانياً، إن لم يكن هو الأول، فلم يكن مالك ليجاهر برأيه، حقناً للدماء في المدينة المنورة ذات المركز الإسلامي العظيم، أما ابن أبي ذئب: فكان لا يرى موالاة أبي جعفر بل كان يجاهره بذلك، فتعرّض لمخاطر نجاهة الله منها، ودارى مالكُ الموقف، فنقم عليه ابن أبي ذئب أيَّ نومة!

وهذه القصة توضّح لنا أمر الرجلين - وكأن الإمام أحمد في كلامه السابق أشار إليها - أنقلها من «مقالات» شيخ شيوخنا العلامة الكوثيري رحمه الله تعالى^(٢)، وهو نَقْلَها عن ابن قتيبة، قال: «إن أبو جعفر المنصور لما ولَيَ الخليفة وحجَّ، بلَغَه عن ابن أبي ذئب ومالك وابن سمعان^(٣) ما كرَّ

(١) انظر ترجمة ابن أبي ذئب في مصادرها، ومنها «تاريخ بغداد» ٢: ٢٩٩ و«آداب الشافعي ومناقبه» ص ٦٤.

(٢) ص ٥٢٦، ثم رأيتها باختصار شديد في «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٩٠، لكنه جعل القصة بين ابن أبي ذئب وهارون الرشيد!! مع أن وفاة ابن أبي ذئب كانت سنة ١٥٨، أو ١٥٩، وولادة الرشيد سنة ١٤٩، وخلافته سنة ١٧٠. وجَّلَ من لا يسهو.

(٣) اسمه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، ترجمته الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٢٣، وابن حجر في «التهذيب» وفيهما تكذيبه عن عدد من الأئمة: مالك، وأحمد، وأبي داود...»

خاطره، فطلبهم بعنة إلى سرادق الخلافة بالليل، فكان آخر من حضر هو مالك رضي الله عنه، فوجد ابن أبي ذئب وابن سمعان جالسين، فأمره أبو جعفر بالجلوس فجلس، فإذا في جنبي كلّ منهم شاهر سيف يلمع، وحامل عمود من حديد. ثم التفت الخليفة إليهم وقال:

أما بعد - عشر الفقهاء - فقد بلغ أمير المؤمنين عنكم ما ضيق به صدره، وكتم أحق الناس بالكف من أستكم، وأولاهم بلزم الطاعة والمناصحة في السر والعلانية لمن استخلفه الله عليكم.

قال مالك: فقلت: يا أمير المؤمنين قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَذِّبُوا قَوْمًا يَجْهَنَّمَةً فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾.

فقال أبو جعفر: على ذلك، أي الرجال أنا عندكم؟ أمن أئمة العدل أم من أئمة الجور؟.

فقال مالك: فقلت: أناشدك أن تعفيني من الكلام في هذا.

قال: قد أعفاك أمير المؤمنين.

ثم التفت إلى ابن سمعان فقال له: أي الرجال أنا عندك؟.

فقال ابن سمعان: أنت خير الرجال، تحيط بيت الله الحرام، وتجاهد العدو، وتومن السبيل، ويؤمن الضعيف بك أن يأكله القوي، وبك قوام الدين، فأنت خير الرجال، وأعدل الأئمة.

ثم التفت إلى ابن أبي ذئب فسألها قائلاً: أي الرجال أنا عندك؟.

قال: أنت والله عندي شر الرجال، استأثرت بمال الله ورسوله، وسهم ذوي القربي واليتامي والمساكين، وأهلكت الضعيف، وأتعبت القوي، وأمسكت أموالهم، فما حجتك غداً بين يدي الله؟!.

فقال أبو جعفر: ويحك تعقلُ ما تقول؟ انظر ما أمامك!.

فقال: نعم، قد رأيت أسيافاً، وإنما هو الموت، ولا بدّ منه، عاجله خير من آجله. ثم خرجا.

قال مالك: وجلسَت، فقال أبو جعفر: إني لأجد رائحة الحَنْوَط عليك!. قلت: لما جاءني رسولك بالليل ظننته القتل، فاغتسلتُ وتحنَّطت، ولبست ثياب كفني.

فقال: سبحان الله! ما كنتُ لأشِلَمَ الإسلام وأسعى في نقضه! عاذْ بالله مما قلت! فانصرف إلى مصر كراشدًا مهدياً.

فانصرف مالك صباح غدٍ، وبعث الخليفة من ورائهم بضرر فيها دنانير جمّة، مع شُرطي، أو صاه بقطع رأس ابن أبي ذئب إن قبّلها، وبقطع رأس ابن سمعان إن لم يقبلها، وتُركِّ مالك حراً في الأخذ والرفض.

فأخذ ابن سمعان، فسلِّم، ورفض ابن أبي ذئب فسلم، وأخذها مالك لحاجته إليها.

فلا يُتصوّر من ابن أبي ذئب أن تطيب نفسه وقد رأى من مالك هذا الموقف، فإنه يعتبره خذلاناً له، وسكتاً عن الأمر والنهي ...

ونحن لا يجوز لنا أن نأخذ بكلمته التي قالها في مالك ونجعلها مستمسكاً في الجرأة على الأئمة - بل: في قلة الأدب معهم - في مجال الاختلافات الفقهية، ونقول: الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، وقد تكلم فلان في فلان من أجل خلاف فقهي فرعي يسير بأشدّ مما نتكلّم به نحن !!. فهذه قلة أدبٍ مبنية على جهل مركب، نسأل الله العافية! يسُول الشيطان لصاحبيها أنها جرأة شرعية.

وقد زَجَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ تَكْلِيمٍ فِي بَعْضِ الْأَئِمَّةِ بِقَوْلِهِ: مَالِكٌ وَيْلَكَ وَلِذِكْرِ الْأَئِمَّةِ.

ففي «تاريخ بغداد»^(١) في ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطافاني - ونقله المزي وابن حجر في تهذيبهما - أن الإمام أحمد سُئل عن إسحاق هذا فقال: «ما أعلم إلا خيراً، إلا أنه، ثم حَمَلَ عَلَيْهِ بِكَلْمَةٍ ذَكَرَهَا وَقَالَ: بِلْغَنِي أَنَّهُ يَذْكُرُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍّ وَفَلَانًا، وَمَا أَعْجَبَ هَذَا! ثُمَّ قَالَ وَهُوَ مُغْتَاظٌ مَالِكَ أَنْتَ وَيْلَكَ - وَنَحْوَ هَذَا - وَلِذِكْرِ الْأَئِمَّةِ!!».

وإسحاق هذا على أنه ثقة لكنه راوٍ من الرواية، فلما تطاول على إمام من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، غاظ تطاوله وقلة أدبه الإمام أحمد رحمة الله فقال هذه الكلمة، وهي وإن لم تبلغ إسحاق - أو بلغته؟ - لكنه أراد بها تأديب من يكون على شاكلة إسحاق. نسأل الله التوفيق.

وفي «سير أعلام النبلاء»^(٢) في ترجمة أبي عامر العبدري - وكان فيه سفة وبذاعة لسان - أن تلميذه الإمام الحافظ ابن عساكر رحمة الله أحصى عليه كلماتٍ فيها سوءٌ أدب شديدٌ، وقال له: «إنما نحترمك ما احترمت الأئمة!».

وكنت أردت ذِكْرَ مَثَلٍ آخَرَ، عَلَى أَنَّهُ مَثُلٌ كَلْمَةُ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ: لَمْ تُثْبِتْ عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ رأَيْتَ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ثِبَوتِهَا - كَمَا تَقْدِمُ - تَرَدَّدْتُ فِي إِثْبَاتِهِ، وَلَكِنِي رأَيْتَ ذِكْرَهُ لِلْفَائِدَةِ مِنْ عَدَةِ وِجُوهٍ، وَلَا ضُرُورَةٌ لِتَمَاثِلِ الْأَمْثَالِ.

.٣٣٥:٦(١)

.٥٨١:١٩(٢)

قرأت في «الاستذكار»^(١) للإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى قوله: «وقد أوضحتنا جَهْلَ عمرَ بن عبد العزيز والمغيرةِ بن شعبة لنزول جبريل بمواقع الصلاة، في كتاب «التمهيد»، وأنهما إنما جَهْلاً من ذلك نزولَ جبريل بفرض أوقات الصلوات، وكانوا يعتقدون ذلك من سنة رسول الله ﷺ، لأن القرآن ليس فيه آية مُفصحة بذلك ترفع الإشكال، ولو كانت فيه آية تُتلوى ما جهلها عمر بن عبد العزيز، ولا مثله من العلماء، وقد جازَ على كثيرٍ منهم جَهْلٌ كثيرٌ من السنن الواردة على ألسنةِ خاصيةِ العلماء».

فعجبتُ من هذا أشدَّ العجب، لما عُهدَ من أدب ابن عبد البر مع العلماء السابقين في كتابيه «جامع بيان العلم» و«الانتقاء»، وهو هنا ينسب صحابيَاً وتابعياً إلى الجهل، وعمر بن عبد العزيز - وإن كان تابعياً - لكنه لا يقلُّ عن مشاهير الصحابة علمًا ومعرفةً وتمسّكاً، كما هو معلوم^(٢).

ويوجد في مخطوطات المكتبة محمودية بالمدينة المنورة، المجلد الأول من كتاب «الإملاءات على الموطأ» لأبي طاهر السُّلْفي رحمه الله^(٣) وحقيقة كتاب «الاستذكار» بعينه، وقد رغب أصحاب أبي طاهر إليه أن يُمليَ عليهم كتاباً في شرح «الموطأ» فاختار لهم هذا الكتاب، وقدم له

(١) ٣٦:١ من طبعة مصر التي بتحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف، و١:١٨٧ - ١٨٨ من طبعة الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٢) وقد بيَّنتُ جانباً من ذلك في مقدمة لـ«مستند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، فانظرها.

(٣) برقم ٣٩٦.

بمقدمة في ترجمة ابن عبد البر، ثم أملأ عليهم شرحه «الاستذكار» على وجهه.

وكلت أنظر في هذه المخطوطة لأمر ما، فخطر بيالي مراجعة هذا النص الذي تقدم، فوجدته فيه^(١)، وهذا لفظ المغایرات فيه:

«وقد أوضحنا وجه ما خفي على عمر بن عبد العزيز والمغيرة.. وأنهما إنما خفي عليهما من ذلك.. ولو كان فيه آيات تتلى محكمات واضحات ما خفي على عمر.. وقد خفي على كثير منهم من السنن الواردة على ألسنة خاصة العلماء» دون قوله هناك «جهل كثير».

فانظر الفرق الشاسع! ومن الفوائد التي أردتها بهذا النقل: التنبيه إلى أن لا يقف واقف على كلام ابن عبد البر هذا، فيرى فيه هذه الجفوة والغلظة، فيتجرأ على استعمال هذه الكلمة (الجهل) مع بعض السلف، ويقول لمن ينكر عليه: قد استعملها قبلي إمام من الأئمة، فلم هذا الإنكار؟!. نسأل الله أن يكرمنا بالعلم النافع.

ولو فرضنا أن ذاك اللفظ هو لفظ ابن عبد البر - وهو الظاهر - : لكان لنا عبرة بتغيير أبي طاهر السّلّفي له، وأنه ينبغي أن يبدل اللفظ الخشن بعبارة أدبية.

* * * * *

الم جانب الرابع

قوارب النجاة وسبل الخلاص من الواقع المؤلم

- ١ - من منهجهم في التعلم.
- ٢ - من منهجهم في التعليم.
- ٣ - أما منهجهم في العمل.

إن واقعنا المنحرف عن خط سلفنا وأئمتنا مؤلم جداً، ولا يخفى ذلك على أحد تصل يده إلى كتاب، أو يدخل مكتبة من مكتبات الأسواق، لأنه بمجرد دخوله يرى العناوين الكثيرة للكتب التي فيها الردود بحق أو باطل، بأدب أو بقلة أدب. وربما وجَدَ في الكتيب الواحد ثلباً لأعداد هائلة من العلماء!.

وأصبح من هذا أنك ترى مَن لا يسُوغ له شرعاً أن يخطّ كلمة في دين الله تعالى، يرددُ على الإمام الفلاّني، ويقوم عقيدة العالم الفلاّني!! ولو أن إنساناً متفرغاً قام بإحصاء ما هو موجود في المكتبات من هذا القبيل، منذ عشر سنوات - من تاريخ الطبعة الأولى: ١٤١٠ - إلى يومنا هذا، لجُمِعْ رُكاماً يفرح به أعداء الله والإسلام من المستشرقين والمستغربين! وإن الله وإننا إليه راجعون.

وسُبْل خلاصنا من هذا الواقع موجز بكلمة واحدة، يَسْتَوْعِبُ شرُحُها مجلدات، هي: العودة بنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح في العلم والعمل، وفي شرُحِها شُرُحُ لمنهج علماء الإسلام في التعلم، والتعليم، والعمل. ومع ذلك فلا بدّ من كلمات، أعراض فيها لأُسسٍ من التزمها في مرحلة طلبِ العلم فاز ونجا، بإذن الله، وهي تمهد أيضاً للقضاء على هذا الاضطراب العلمي الذي نعيشه.

آ - فمن منهجهم في التعلم: بيتان اشتهرَا على لسان العلماء، يُنسبان إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهما لإمام الحرمين شافعيٍّ عصره،

رحمه الله^(١)، يقول:

أخي لن تناول العلم إلا بستة سائبك عن تفصيلها ببيان ذكاء، وحرص، وافتقار، وتلقين أستاذ، وغرابة وطول زمان والمقصود هنا من هذه الشروط الستة لطالب العلم: التلقي عن الأستاذ، والزمن الطويل.

ذلك أنه بالتلقي عن الأستاذ يحصل الطالب على خيرين: يحصل على العلم الصافي المحقق، ويحصل على الأدب مع العلماء والشيوخ، لأنه سيلتزم الأدب مع معلمه، ومنه يتعرّف على قدر العلماء، وكيف يترقى في الأدب معهم، وإذا التزم الأدب مع شيوخه، فهو مع شيوخهم ومن قبلهم، ومن قبلهم، أشد التزاماً، فمنهم يرثُ العلم والأدب.

والحديث عن التلقي وضرورته طويل، ولا بد من الكلام عنه ولو طال بعض الشيء، لأهميته لأهل زماننا، ولأنه (قارب) رئيسي من قوارب النجاة التي أتحدث عنها.

إن شيخ طالب العلم هم آباءه وأجداده، ومن لم يكن له شيخ يتلقى عنهم العلم ثم ادعى العلم وتكلّم فيه: فهو دعى في، مجهول الهوية والنسب.

قال الإمام النووي رحمه الله^(٢) وهو يتحدث عن أهمية تراجم العلماء:

(١) أستدھما إليه الحافظ ابن النجاشي رحمه الله في «ذيل تاريخ بغداد» ١: ٨٩، مع مغايرة يسيرة، ويمثل لفظ ابن النجاشي ذكرهما السبكي في «طبقاته» ٥: ٢٠٨.

(٢) في مقدمة «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ١١.

«إنهم أئمننا وأسلامنا، كالوالدين لنا».

وقال فيه أيضاً^(١) في ترجمة مسلم بن خالد الزّنجي: «ومسلم رضي الله عنه أحد أجدادنا في سلسلة الفقه المتصلة بنا إلى رسول الله ﷺ».

وقال في كتابه *الأصيل الحفيلي* «المجموع»^(٢) وهو يترجم الإمام أبي العباس ابن سُرِيج: «هو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه».

ولم يكونوا يلتقطون إلى من لم يكن له شيوخ في العلم، ولا يقيمون له وزناً ولا اعتباراً، ولا يرون فيه أهلية التكلُّم معه، لأنَّه محلُّ الخُطُل والغلط.

ففي «الإلماع» للقاضي عياض، و«الصلة» لتميذه ابن بشكوال^(٣) بسندهما إلى ابن الفَرَضي، أن صالح ابن الإمام أحمد قال: «سمعت أبي يقول: ما الناس إلا من قال: حدثنا وأخبرنا، وسائر الناس لا خير فيهم. ولقد التفت المعتصم إلى أبي فقال له: كلام ابن أبي دُؤاد، فأعرض عنه أبي بوجهه وقال: كيف أكُلُّ من لم أره على باب عالم قط؟!».

«وقال ابن حبان: كُلُّ مشتغل بعلم من العلوم لا بدَّ أن يتحقق به أو يُكثر منه، إلا أهل الحديث فإن أكثرهم عوام، ولم يتمثل أحد منهم بين يديِّ عالم ولا مقرئ ولا فقيه ولا نحوبي ولا لغوياً ولا أديب ولا أصولي، إنما ينشأ الواحد منهم وقد علم الخطَّ من الكُتُب، فيعلَّقه - أي: يحبُّه - عاميَّ مثله بسماع الحديث..»^(٤)، فانظر قوله «لم يتمثل بين يدي عالم ولا ولا»،

. ٩٣:٢ (١)

. ٢١٤:١ (٢)

(٣) «الإلماع» ص ٢٨، و«الصلة» ١: ٢٥٥.

(٤) من «البحر الذي زخر» للسيوطى ١: ٢٦١.

والتمثيل، والمثول: القيام، أي: لم يتتصب طالب الحديث قائماً بين يدي عالم من علماء هذه الفنون، أو على بابه، ليتمكن من هذه العلوم التي يحتاج إليها طالب هذا العلم الشريف. وإلى الله المستكى!

وقال القاضي عياض رحمه الله^(١) في ترجمة أبي جعفر الداودي الأسدى، المتوفى سنة ٤٠٢: «بلغني أنه كان يُنكر على معاصريه من علماء القيروان سُكناهم في مملكة بني عُبيد، وبقاءهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرةً بذلك، فأجابوه: اسكت لا شيخ لك!».

«أي: لأن ذَرْسَه كان وحده، ولم يتفقَّه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه، ويُشيرون أنه لو كان له شيخ يفَقِّهه حقيقة الفقه، لعلم أن بقاءهم مع مَنْ هناك مِنْ عامة المسلمين ثبيت لهم على الإسلام، وبقيَّة صالحة للإيمان..».

فانظر إلى جوابهم ما أبلغه: اسكت لا شيخ لك، وإلى قوله: يفَقِّهه حقيقة الفقه، فهذا ما أردته بقولي عن طالب العلم بالتلقي: يحصل على العلم الصافي المحقق.

وأصل هذا الجواب قديمٌ قائمٌ في نفوس العلماء سلفاً وخلفاً. وممن رُوي عنه من الأئمة المتقدمين: أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

فقد أسنَد الخطيب في «الفقيه والمتفقه»^(٢) أنه «قيل لأبي حنيفة: في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ قالوا: لا، قال: لا يفَقِّه

(١) «ترتيب المدارك» ٤: ٦٢٣.

(٢) ٢: ٨٣.

هؤلاء أبداً».

وفي «إسعاف المبطأ»^(١) للسيوطى رحمه الله: «قال إسحاق بن محمد الفروي: سُئل مالك: أيُّ خذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا، فقيل: أيُّ خذ من هو صحيح ثقة، غير أنه لا يحفظ ولا يفهم؟ فقال: لا يُكتب العلم إلا من يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس، وعرف وعمل، ويكون معه ورع».

ولهذا كله - وغيره - «كان كل من أخذ العلم عن السطور ضالاً مضلاً، قال النووي رحمه الله: من رأى المسألة في عشرة كتب مثلاً لا يجوز له الافتاء بها، لاحتمال أن تلك الكتب ماشية على قول أو طريق ضعيف»^(٢). فأين المتبعج بأنه ليس له إلا شيخ واحد وبالإجازة لا بالتلقى!! أوليس هو الذي مزق صفوف طلاب العلم وشباب المسلمين، ثم مزق كتب السنة تحت شعار العمل بالكتاب والسنة، وتمييز ضعيف السنة من صحيحها!!!.

وقد أسفَ بعض الأئمة لما دُونَ العلم، لأنَّه وسيلة إلى إضعاف التلقى له عن الشيوخ، فقد روى الدارمي في مقدمة «السنن»، والبيهقي في «المدخل»^(٣)، عن الأوزاعي أنه قال: «ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال، حتى وقع في الصحف فحمله - أو دخل فيه - غير أهله».

ويكون مع التلقى: الإقبال الشديد، والنَّهم، والبُكُور، وقد يعبر عن هذه

(١) ص ١٨٠.

(٢) كما في «الفتاوى الحديدة» لابن حجر المكي ص ٢٧.

(٣) «سنن الدارمي» ١: ١٣٢٦ (٤٦٧)، و«المدخل» ص ٤١٠.

الخصال بالمحاكمة بالرُّكب.

أنسَد ابن عبد البر^(١) إلى ثلاثة من الأجلاء: الإمام مالك، وسليمان التّيمي، وسليمان بن حبيب المُحَارِبي، أنهم حَكَوا عن لُقمان الحكيم قوله لابنه يوصيه: «يا بني جالس العلماء، وزاحِمْهِم برَكبِتِيك، فإنَ الله يحيي القلوب بالحكمة، كما يُحيي الأرض الميتة بوابلِ السماء».

ومن نوادر طُرُفِهم في هذا البكور والمزاهمة: قصة الإمام أبي علي القالي رحمه الله تعالى، وهي كما حكاهَا عنه تلميذه أبو نصر هارون بن موسى بن جندل النَّحوي قال: «كنا نختلف - أي نترَدَّد - إلى أبي علي على البغدادي - هو القالي - رحمه الله وقت إملائه «النوادر» بجامع الزهراء - بقرطبة - ونحن في فصل الريْب، وبينما أنا ذات يوم في بعض الطريق إذ أَخَذْتني سحابة، فما وصلت إلى مجلسه رحمه الله إلا وقد ابْتَلَت ثيابي كلُّها، وحوَالي أبي علي أعلامٌ أهل قرطبة.

فأمرني بالدُّنُون منه وقال لي: مهلاً يا أبا نصر، لا تأسف على ما عَرَض لك، فهذا شيء يُضْمَحِل عنك بسرعة: بثياب غيرها تُبَدِّلُها، وقد عَرَض لي ما أبقي بجسمي نُدوياً يدخل معي القبر!.

ثم قال لنا:

كنت أختلف إلى الإمام ابن مجاهد رحمه الله، فأدلجمت إليه لأنقرب منه، فلما انتهيت إلى الدرب الذي أخرج منه إلى مجلسه ألقيته مُغلقاً، وراث

(١) في «جامع بيان العلم» ١٠٦:١.

عليَّ فتحه^(١)، فقلت: سبحان الله! أبْكِرُ هذا البكور وأغلبُ على القُرب منه!. فنظرتُ إلى سَرِّب بجنب الدار فاقتحمته أشدَّ الاقتحام حتى نَفَذْتُ، بعد أن تخرَّقتُ ثيابي وأثَرَ السَّرِّب في لحمي حتى انكشف العظم!! ومنَ الله على بالخروج، فوافيتُ مجلس الشيخ على هذه الحال!. فأين أنت مما عَرَض لي؟! وأنشَدَنا:

دَبَيْت للْمَجَدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَغُوا	جَهَدَ النُّفُوسَ، وَأَلْقَوَا دُونَهُ الْأَزْرَا
فَكَابَدُوا الْمَجَدَ حَتَّى مَلَّ أَكْثُرُهُمْ	وَعَانَقَ الْمَجَدَ مَنْ أَوْفَى وَمَنْ صَبَرَا
لَا تَحْسِبِ الْمَجَدَ تَمَراً أَنْتَ آكِلُهُ	لَنْ تَبْلُغِ الْمَجَدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبَرَا

قال أبو نصر: فكتبناها عنه من قبل أن يأتي موضعها في «نوادره» وسَلَّانِي بما حكاها، وهان عندي ما عَرَض لي من تلك الشِّياب، واستكثرتُ من الاختلاف إليه، ولم أفارقه حتى مات. رحمه الله^(٢).

فإذا ما اكتمل هلاله بدرًا، أذن له شيوخه بالتعليم والإفادة، والكتابة والإفتاء، ونحو ذلك، ولا يزال هو يزداد إقبالاً عليهم، وانتهاؤه من مواردهم، مهما تقدَّم به العلم والعُمر. وهذا هو المراد بـ«طول زمان»: طول زمن الصحبة، وطول زمن الطلب، وعدم الفترة فيها أو الانقطاع.

(١) راث: فعل ماض، مضارعه: يَرِيث، ومعناه صعب وتأخر عليَّ فتحه.

(٢) «الصلة» لابن بشكوان رحمه الله ٦٥٦(١٤٤١). والأبيات لحوط بن رئاب الأُسدي، شاعر إسلامي، وأحسبه أدرك العاھلية، انظر «الأمالي» لأبي علي القالي نفسه ١١٣، وشرحها «سمط اللآلئ» للبكري ١: ٣٣٩، وقد ذكرتُ هذه القصة أيضاً في كتابي «المختار من فرائد النقول والأخبار» القسم الأول ص ٦٠.

ولقد سَرَى هذا الْخُلُقُ الْعِلْمِيُّ فِي حُكْمِ فَقِيهِيِّ قَالَهُ فَقَهَائُنَا الْحَنْفِيَّةُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسَاجِدُ النَّبَوِيُّ، ثُمَّ الْمَسَاجِدُ الْأَقْصَى، قَالُوا: «ثُمَّ قُبَّاءُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ، ثُمَّ الْأَعْظَمُ - الْأَكْبَرُ -، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، وَمَسْجِدُ أَسْتَاذِهِ لِدُرْسِهِ، أَوْ لِسَمَاعِ الْأَخْبَارِ - أَيِّ الْمَوَاعِظِ - أَفْضَلُ اتِّفَاقًا»^(١).

أَيِّ: صَلَاةُ طَالِبِ الْعِلْمِ فِي مَسَاجِدِ شِيَخِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ طَالِبِهِ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَقْدَمِ، أَوِ الْمَسَاجِدُ الْأَعْظَمُ، أَوِ الْأَقْرَبُ، وَذَلِكَ لِإِحْرَازِهِ فَضْيَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالاستِفَادَةِ مِنَ الشِّيَخِ، أَوْ فَضْيَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَسَمَاعِهِ الْمَوْعِظَةِ الْعَامَّةِ، فَتَرَاهُمْ اسْتَحْبُوا لِلْطَّالِبِ أَنْ يَصْلِي فِي مَسَاجِدِ أَسْتَاذِهِ زِيَادَةً فِي تَوْفُّ الْمَلَازِمِ وَالصَّحْبَةِ، فَقَدْ يُعَرَّضُ لِلشِّيَخِ فَائِدَةً يَقُولُهَا، لَا تَأْتِي لَهَا مَنْاسِبَةٌ فِي درسِ الْكِتَابِ وَالْعِلْمِ، وَمَا أَكْثَرُ ذَلِكَ! وَهَذَا لَا يُشَعِّرُ بِهِ وَلَا يَجِدُهُ إِلَّا التَّلَمِيذُ الْمَمَارِسُ لِلصَّحِّةِ^(٢).

(١) «الدر المختار» بِحَاشِيَةِ ابن عَابِدِينَ ١: ٤٤٣.

(٢) هَذِهِ الْفِقْرَةُ مِنْ قَوْلِي «ولَقَدْ سَرَى هَذَا الْخُلُقُ الْعِلْمِيُّ..» إِلَى هَنَا أَضَفْتُهَا فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَّةِ، وَأَضَيْفَ الْآنَ فِي الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ حَكَايَتَهَا لِلساَدَةِ الْقَرَاءِ، فَهِيَ تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ لِهَذَا الْحُكْمِ الْفَقِيهِيِّ.

كُنْتُ مَعَ سَيِّدِيِّ الْعَالَمِيِّ الْأَجْلِ الشِّيَخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عَلْدَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فِي مَسَاجِدِ قُبَّاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ إِصْدَارِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى لِهَذَا الْكِتَابِ، وَصَرَّتْ - وَنَحْنُ فِي انتِظَارِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ - أَذَاكِرُ فَضْيَلَتِهِ بِقَوْلِهِمْ: مَذَهَبُنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَا، وَمَذَهَبُ غَيْرِنَا خَطَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابِ، فَنَبَّهُنِي - تَغْمِدْهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - إِلَى أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَقَالَ: مَذَهَبُنَا صَوَابٌ وَيَحْتَمِلُ الْخَطَا، وَمَذَهَبُ غَيْرِنَا خَطَا وَيَحْتَمِلُ الصَّوَابِ، كَمَا تَقْدِمُ صِ ١٤٤.

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما المَثَلُ والقُدوة في التوفُّرِ الكامل على الصحبة مع الأدب، فكان يجلس على باب الصحابي الذي يريد أن يسمع منه ما يسمع، فإذا خرج لزمه وصحبه وسأله، ولا يطرق عليه بابه، خشيةً أن يكون في نوم أو حاجة خاصة.

وائتني به الإمام عبد الرحمن بن القاسم العُتْقَيُّ تلميذُ مالكِ الأَكْبَرِ وخليفته في مجلسه، رحمهما الله تعالى، ومما جاء في ترجمته^(١) قوله: «كنت آتي مالكاً غَلَساً، فأسأله عن مسائلتين، ثلاثة، أربعة، وكنت أجده منه في ذلك الوقت انشراح صدر، فكنت آتي كُلَّ سَحَرٍ، فتوسَّدتْ مِرَّةً في عَتَبَتِه، فغلبتني عيني، فنمتُ فخرج مالك إلى المسجد فلم أشعر به، فرَكَضْتُني - جارية - سوداء له برجلها وقالت: إن مولاك قد خرج، ليس يغفل كما تغفل أنت! اليوم له تسع وأربعون سنةً ما صلَى الصبح إلا بوضع العتمة!!» ظنَّت السوداء أنه مولاه - أي سيده ومالكه - من كثرة اختلافه إليه» أي: تردد وذهابه ومجيئه معه، ذلك أن هذا الجلوس في الليل على باب الدار شأن الموالي.

فسرت بهذا التنبيه، وكررت له شكري عليه، فقال لي رحمة الله: لذلك قالوا: ومسجد أستاذه، فسكت متأملاً معنى هذا القول، فأعاد عليَّ القول وقال: ذكروا أن الأفضل في حق التلميذ أن يصلِّي في المسجد الذي يصلِّي فيه شيخه، لتزداد له صحبته، فتكثر له الفائدة منه، فرجعت إلى المصدر الذي يجد القارئ الكريم العزو إليه، وشرحته بتحوٰي ما شرحه لي شيخنا:

يُعِشرُكَ الْكَرَامُ تُعَدُّ مِنْهُمْ
فَلَا تُرَيِّنَ لِغَيْرِهِمْ أَلْوَافًا

(١) في «ترتيب المدارك» ٢: ٤٣٨.

فرحمة الله تعالى ورضي عنه.

أما مجرد طلب العلم وتلقّيه عن شيخ سنة أو سنتين، ثم الاستقلال بالعلم، والفهم، والتلقي من الصحف، وما شاكل حال أهل زماننا: فلا، ولن^(١). روى ابن عبد البر^(٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه حكيم هذه الأمة، قال: «من فقه الرجل ممّا شاهد ودخله ومخرجه مع أهل العلم»^(٣). ومن وصاياهם: حيثما كنت فكن قرب فقيه.

ولهذه الوصية قصة، لا بأس بذكرها، وإن لم تكن من أصل موضوعنا.

جاء في «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة رحمه الله^(٤) ما نصه: «قال عبد الله بن أبي موسى التستري: قيل لي: حيثما كنت فكن قرب فقيه. قال: فأتيت بيروت إلى الأوزاعي، فبينا أنا عنده إذ سألني عن أمري، فأخبرته. قال: وكان (مجوسياً ثم) أسلم. فقال لي: ألك أب؟ قلت: نعم تركته بالعراق، مجوسياً. قال: فهل لك أن ترجع، لعل الله يهديه (على) يديك؟.

(١) ومن العجائب - والعجائب جمة في هذا الزمن - أن تقلب الحقائق والثوابت عند بعض الكتابين، فيجعل مدحـاً ما هو ذمـ ونقطة ضعـ في حـاة العالمـ، لو صـحـ ذـاكـ فيهـ، كما تجـدهـ في ترجمـة بعضـهمـ للإمامـ ابنـ عبدـ الـهـاديـ صـاحـبـ «ـمختـصرـ طـبقـاتـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ»ـ، وكـما تـجـدـهـ في تـرـجمـةـ الشـيـخـ عبدـ الـقـادـرـ بدـرانـ الـتـيـ أـفـرـدـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـحـيـبـينـ.

(٢) «جامع بيان العلم» ١: ١٢٧.

(٣) وتقدم هذا ص ٧٤.

(٤) من القطعة المخطوطة المحفوظة في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة ورقة ١٧ آ. وذكرت هذه القصة أيضاً في كتابي «المختار من فرائد النقول» القسم الأول ص ٥٤.

قلت: تَرَى لِي ذَاكُ؟ قال: نعم.

فأَتَيْتُ أَبِي فوْجَدَتِه مَرِيضاً، فَقَالَ لِي: يَا بْنَيَ أَيُّ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنِّي أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لِي: فَاعْرِضْ عَلَيَّ دِينَكَ، فَأَخْبَرَهُ بِالإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: فَمَا تَفِي مَرْضَهُ ذَلِكَ، فَدَفَتْهُ، وَرَجَعَتْ إِلَى الْأَوْزَاعِي فَأَخْبَرَتْهُ.

فَانْظُرْ إِلَى أَثْرِ «حِيشَمَا كَنْتَ فَكَنْ قَرْبَ فَقِيهِ» أَيْ: عَالَمٌ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ^(١) فِي تَرْجِمَةِ التَّابِعِي الثَّقَةِ نُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مَالِكَأَقَالَ: «أَتَى نَعِيمُ الْمُجْمِرُ أَبَا هَرِيرَةَ عَشْرِينَ سَنَةً». أَيْ: صَحْبُهُ وَجَالِسُهُ وَتَرَدَّدَ إِلَى حَلْقَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) فِي تَرْجِمَةِ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى الْبَلْخِي أَحَدِ الثَّقَاتِ الْحَفَاظِ: «كَانَ مِنْ أَفْنَى عُمُرِهِ بِمَجَالِسِهِ ابْنِ عَيْنَةَ».

وَاشْتَهَرَ فِي تَرْجِمَةِ التَّابِعِي الْقَدوْةِ الْجَلِيلِ ثَابِتُ الْبُنَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَحْبُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ عَنْهُ أَرْبَعينَ سَنَةً! كَمَا فِي «السَّيِّرِ»^(٣)، وَغَيْرِهِ، وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ»^(٤). وَكَانَهُ يَعْنِي نَفْسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ أَسْنَدَ أَبُو نَعِيمَ عَقْبَ هَذَا الْخَبَرِ إِلَى نَافِعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدِ تَلَامِذَةِ مَالِكٍ

(١) فِي «الثَّقَاتِ» ٥: ٤٧٦.

(٢) فِي «الثَّقَاتِ» أَيْضًا ٨: ٢١٨.

(٣) ٥: ٢٢٢.

(٤) «الْحَلِيلِيةُ» ٦: ٣٢٠.

قال: «جالست مالكاً أربعين سنة، أو: خمساً وثلاثين سنة، كلَّ يوم أبْكَرْ، وأهْجَرْ، وأروح».

وسرى هذا الخلق العلمي في روح الخلف بعد السلف، وانطلاقاً من هذا المعنى قال العلامة الفقيه ابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠ رحمه الله كلامته التي تقدّمت^(١): «وقد صدُّهم بذلك أن لا يدعُون علمهم إلا من زاحمهم عليه بالرُّكْبَ، ولنعلم أنه لا يحصل إلا بكثره المراجعة، وتتسع عباراتهم، والأخذ عن الأشياء».

ومن لم يتلقَّ العلم عن العلماء، ولم يصبحهم زمناً طويلاً، ولم يتأنب بآدابهم، كيف يتصوّر منه أن يعرف قيمة العلماء؟ فلا عجب إذا طال لسانه وقلمه عليهم، ولم يتأنب بأدب الاختلاف معهم^(٢) ولا بدّ لمن جالس العلماء العاملين أن يتأنب معهم، سواء باختياره أو باضطراره، حتى ولو كان جليسُهم غيرَ معتقدٍ فيهم، لما لهم من الكرامة عند الله تعالى، فكيف إذا كان محباً لهم، معتقداً فيهم، قاصداً التلقيَّ عنهم، والاسترشاد بهديهم.

روى أبو محمد الحارثيُّ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: «ما مددتُ رجلي نحو دارِ أستادي حماد بن أبي سليمان إجلالاً له، وكان بين داره وداري سبعُ سكك!»^(٣).

(١) صفحة ١٤٧.

(٢) وفي حال ابن حزم من السابقين عبرة. انظر كلام الشاطبي فيه قريباً ص ١٧٦، وانظر قصة الجوزي مع المناوي ص ١٩١.

(٣) «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» للعلامة الصالحي ص ٢٩٣.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعى»^(١) أنه قال: «قدمت المدينة، فرأيت من مالك بن أنس ما رأيت من هيبته وإن جلاله للعلم، فازدادت لذلك - أدباً - حتى ربما كنت أكون في مجلسه، فأريد أن أصفح الورقة فأصفحها صفحأ رقيقاً، هيبة له، لئلا يسمع وقعها!».

ثم أسندا إلى الريبع بن سليمان^(٢) أنه قال: «والله ما اجترأْتُ أن أشرب الماء والشافعى ينظر إليَّ، هيبة له!!».

وهذا يصدق قول القائل^(٣):

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظّموه في النفوس لعظّما
وهذا أدب الأئمة، وأدب الإمام إمام الأدب، ولئن كنا نحن دون ذلك
بمفاواز لكن علينا أن نتدارك ونشبه ونسعى ونتأسى، والله ولي التوفيق، ويا
خسارة المحروم!.

وللإمام أبي إسحاق الشاطئي رحمه الله، كلام نفيس في كتابه «الموافقات» عن أهمية التلقى، وممن يكون التلقى، أنقل إلى القارئ الكريم منه ما تيسر، فإنه طويل. قال رحمه الله^(٤):

«المقدمة الثانية عشرة: من أفعى طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق»

(١) ١٤٤:٢.

(٢) «المناقب» ٢:١٤٥، و«المدخل» ص ٣٩٠.

(٣) هو الإمام القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني رحمه الله تعالى، انظر القصيدة بتمامها في مصادر عديدة، منها «صفحات من صبر العلماء» لشيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله صفحة ٣٥٢.

(٤) ٩١:٩٩.

به: أَخْدُهُ عن أَهْلِهِ الْمُتَحَقِّقِينَ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ وَالْتَّامِ^(١) ..، وقد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أو لا؟ فالإِمْكَان مسْلُمٌ، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لابدًّ من المعلم، وهو متافق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.. واتفاق الناس على ذلك في الواقع وجَرَيان العادة به كافٍ في أنه لا بدًّ منه.

وقد قالوا: إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحة بأيدي الرجال^(٢). وهذا الكلام يقضي بأن لا بدًّ في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين^(٣) مر咪 عندهم.

وأصل هذا في الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَزَاعَ إِنْ تَزَعَعَ مِنْ النَّاسِ، وَلَكِنَّ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ» الحديث. فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتحة بلا شك.

فإذا تقرر هذا: فلا يؤخذ إلا من تحقق به، وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء إذ إن شروطهم في العالم - بأيّ علم اتفق - أن يكون:

١ - عارفاً بأصوله وما يبني عليه ذلك العلم.

(١) سيراتي بيانه لأمارات المتحققين.

(٢) لفظ ابن رشد الجَّدّ رحمه الله في «المقدّمات الممهّدات» ١: ٤٩: «كان العلم في القدر الأول والثاني في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلود الصَّان، وصارت مفاتحة في صدور الرجال، فلا بد لطالب العلم من معلم يفتح عليه ويُطرُق له». أي: يفتح له الطرق.

(٣) الكتب والرجال.

٢ - قادراً على التعبير عن مقصوده فيه.

٣ - عارفاً بما يلزم عنه.

٤ - قائماً على دفع الشبه الواردية فيه^(١).

فإذا نظرنا إلى ما اشتربطوه، وعرضنا أئمة السلف في العلوم الشرعية، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال.

غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ البة.. ولا يقدح في كونه عالماً ولا يضر في كونه إماماً مقتدىً به، فإن قصر عن استيفاء الشروط، نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان، فلا يستحق الرتبة الكمالية مالم يكمل ما نقص.

فصل: وللعالم المتحقق بالعلم أماراتٌ وعلاماتٌ، تتفق مع ما تقدم، وإن خالفتها في النظر، وهي ثلاثة:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفًا له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم.

والثانية: أن يكون من رياه الشيوخ في ذلك العلم، لأنّه عنهم وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصرف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح.

فأول ذلك: ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وأخذُهم بأقواله وأفعاله، واعتمادُهم على ما يَرِدُ عنه، كائناً ما كان، وعلى أيّ وجه صدر.. (وذكر قول عمر للنبي ﷺ يوم الحديبية: ألسنا على حقٍ وهم على

(١) انظر الإفادة ٢٧ من «الإفادات والإنسادات» ص ١٠٧ للإمام الشاطبي نفسه.

باطل، ثم قال):

فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء والصبر عليهم في مواطن الإشكال^(١)، حتى لاح البرهان للعيان، وفيه قال سهل بن حُنَيْف يوم صفين: أيها الناس اتَّهُمُوا رأيَكُمْ، وَاللهُ لَقَدْ رأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلَ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِعُ أَنْ أَرِدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِرَدَّتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا عَرَضَ لَهُمْ فِيهِ مِنْ إِشْكَالٍ، وَلَكِنَّهُمْ سَلَّمُوا وَتَرَكُوا رأيَهُمْ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَزَالَ الإِشْكَالُ وَالالتباس.

وصار مثل ذلك أصلًاً لمن بعدهم، فالالتزام التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فَقُهُوا ونالوا ذِرْوَةِ الْكَمَالِ مع العلوم الشرعية، وحَسْبُكَ من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالِمًا اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وَقَلَّمَا وُجِدَتْ فِرْقَةُ زَائِغَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ إِلَّا وَهُوَ مُفَارِقٌ لِهَذَا الْوَصْفِ.

وبهذا وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بآدابهم^(٢)، وبصدق ذلك كان العلماء الراسخون، كالائمة الأربعة وأشباههم.

(١) انظر الفصل الذي كتبه الشاطبي رحمه الله في «المواقفات» ٤: ٣٢١ وأوله: ترك الاعتراض على الكبارء محمود...».

(٢) لاحظ قول الشاطبي: لم يلازم، لئلا يُشكل عليك كثرة شيوخه في الرواية، الذين يروي عنهم في «المحلّي» وغيره، فهذا شيء، وذاك شيء آخر، فالملازمة تقضي استدامة الصحبة والمجالسة، والرواية تكون في مجالس يسمع فيها الحديث، أو يجيئه الشيخ بالكتاب مثلاً.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأنبُب بأدبه، كما علمتَ من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابية، وهكذا في كل قرن، وبهذا الوصف امتاز مالك عن أقرابه. أعني: بشدة الاتصاف به، وإنما فالجميع من يهتمّ به في الدين، كذلك كانوا، ولكن مالكاً اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى. فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها، لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حَدَث عند التارك، أصله اتباع الهوى.

فصل: وإذا ثَبَّتَ أنه لا بدّ من أخذ العلم عن أهله: فلذلك طريقان: أحدهما: المشافهة، وهي أفعى الطريقين وأسلمهما، لوجهين^(١):
 الأول: خاصيَّة جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتابه، ويحفظها ويردّدها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها بعثة، وحصل له العلم بها بالحضرَة... إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم وتأنبهم معه واقتدائهم به - وذكر حديث مسلم^(٢): نافق حنظلة، وقوله ﷺ: «لو تَذَوَّمْتُمْ عَلَى مَا تَكُونُونَ عَنِّي وَفِي الذِّكْرِ لصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشَكُمْ وَفِي طُرُقَكُمْ...».

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين، ومدوّني الدواوين، وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين:

الأول: أن يحصلَ له مِنْ فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة

(١) ذكر وجهها واحداً فقط.

(٢) ٤: ٢١٠٦ (١٢).

اصطلاحات أهله، ما يَتَمُّ له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتمد. (إذاً: آل الأمر إلى التلقي).

والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعدُ به من غيرهم من المتأخرین. وأصل ذلك التجربة والخبر.

أما التجربة: فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم..، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعיהם، وهكذا إلى الآن. ومن طالع سيرَهم وأقوالَهم وحكاياتِهم أبصر العجب في هذا المعنى.

وأما الخبر: ففي الحديث: «خير الناس قرنِي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك. - وذكر أخباراً عديدة، ثم قال:

فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أَنْفَعَ لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى، والوزر الأحمى. وبِالله تعالى التوفيق».

انتهى كلام الشاطبي رحمة الله تعالى.

ولقد نَبَّهَ فيه إلى فوائد وقواعد في العلم، جزاه الله خيراً. وانظر تأكيده على تلقي العلم عن المتحققين به، وأن يكونوا تلقواه عن متحققينه به من أهل الاقتداء، حتى تبقى السلسلة متصلة الحلقات، آخذَا بعضها ببعض.

ومن منهجهم في التعليم:

١- أنهم كانوا يدرّجون طلابهم الصغار في العلم تدريجاً، ويربُّونهم على صغار مسائل العلم قبل كبارها، وينظرون إليهم نظرة الأم الرّؤوم إلى ولديها الجديد، كيف تدرج معه في نموه وغذيه وحركاته، وكما أنه لا يجوز لها أن تطعم ولديها الصغير لأيام، مما تطعم ولدها لسنة فأكثر، فكذلك لا يسوغ للمعلم أن يلقن طالبه المبتدئ من مسائل العلم، وخلافياتها، وأدلتها، ما هو خاصٌ بالمتمكن.

وهذا هو تفسير العالم الرباني عندهم.

قال الإمام البخاري في الباب العاشر من كتاب العلم، أول «صحيحه»:
«يقال: الرباني: الذي يربّي الناس بصغار العلم قبل كباره».

وقال المجد ابن الأثير رحمه الله تعالى^(١): «الرباني: قيل هو من الربّ بمعنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها».

وقال الإمام البيضاوي في أول «تفسيره» المشهور: «أصل الربّ: بمعنى التربية، وهي: تبلغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً». والأستاذ مربّ لتلميذه، لذلك يبلغه العلم شيئاً فشيئاً حتى يبلغ به الكمال بعون الله تعالى.

وأكَّد هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله^(٢)، قال وهو يعدد أمثلة لقوله: «ليس كُلُّ ما يُعلَم مَا هو حَقٌّ يُطَلَّب نَشْرَه»: «ومنه: أن لا يُذَكَّر للمبتدئ من العلم ما هو حَظٌّ المُنْتَهِي، بل يُرَبَّى بصغار العلم قبل كباره».

(١) «النهاية» ٢: ١٨١.

(٢) «المواافقات» ٤: ١٩٠.

وقال وهو يعُدّ أحوال العالم المتمكّن^(١): «ويسّمَي صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل، لأنَّه يُرِي بِصغارِ العلم قبل كبارِه، ويُوَفِّي كُلَّ أحدٍ حَقَّه حسبما يليق به».

ومن هنا نشأت فكرة تصنيفهم للمختصرات العلمية المسماة بـ«المتون»، فكانوا يقدّمونها للمبتدئين^(٢)، حتى إذا تمكنوا منها انتقلوا إلى غيرها أكبر وأوسع، ثم إلى أكبر وأوسع، وهكذا.

وما أَلَّفَ أسلافنا المتون العلمية، والمختصرات ليتبروا الأحكام عن أدلةها، ويعيش الناس في انفصام عن الكتاب والسنة.

وللأَلْفَ الذي قلته: نجد المتون العلمية تقتصر على أمهات المسائل دون الفروع الكثيرة، والأقوال المختلفة ضمن المذهب الواحد، والأقوال الأخرى للأئمة الآخرين، ودون تعرُض للدليل والمناقشة، وبعبارة سهلة واضحة.

فإذا تمكن الطالب منها انتقل إلى شرحها، وحيثند يجد الأقوال والمقارنات، والأدلة والمناقشات، والعبارة القوية الرصينة.

ولقد كنا نظن أن الشروح للتوضيح، فتفزع إليها لتبيسيط عبارة المتن، فنرى فيها الصعوبة والعقد، ذلك لأنَّها أَلَّفت لهذا الغرض: للفائدة والدليل ولنُقلَّة الطالب إلى ما هو أعلى وأَكْمل.

(١) ٤٢٣٢.

(٢) انظر أواخر قصة ابن زرقون مع الأمير عبد المؤمن في التعليق على «أثر الحديث الشريف» ص ١٩٠.

وإن تدريج العلماء تلامذتهم على هذا الهدي في تلقين العلم هو أُسْ التمكّن في العلم والاستيعاب له، والبصارة فيه، وهو مرتبط بما قدمت الحديث عنه: التلقي للعلم، فإذا ما يَسِّرَهُما الله تعالى لطالب العلم، فهو المتمكن السالم بإذن الله، وإذا حُرِّمَهُما فهو على أساسِ جرف هارٍ، مهما علا نجمه، وسمى ذكره، وارتفع صيته.

وإن هذا الشذوذ العلمي الذي يعجُّ عجَّاً في أيامنا، لَهُو من نتائج بُعد المتكلمين في العلم عن هذين الخُلُقين: التلقي للعلم، والتدرج في تحصيله.

ذلك أنك تجد أول ما يُمِسِّكه الشابُ المثقف المتدِّين، من كتب العلم: «سبل السلام»، وفي اليوم الثاني يرتقي إلى «نيل الأوطار»، وفي اليوم الثالث: إلى «المحلّى»!! فماذا بقي عليه من العلم وأمهات مصادره؟!. ومن أين يأتيه الأدب مع المخالفين، وما من صفحة في «المحلّى» إلا وفيها سُبُّ الأئمة وشتمهم؟! ومن أين يتَهَيَّبُ الخروج عن مذاهب الأئمة الأربع، أو الأربعين، وهو يقرأ تقريرَ الإجماعِ ومَدَّعيه في «نيل الأوطار»؟! إلى غير ذلك من مناصرة للأقوال الشاذة في الكتب الثلاثة.

وللإمام الحبْر الْبَحْر ترجمان القرآن، ذي الرأي الرشيد، والنظر النافذ السديد، عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما موقف حكيم وافقه عليه الخليفة الراشد الملهم المحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى عبد الرزاق في «مصنفه» تحت باب الخصومة في القرآن، عن ابن عباس قال: «قدم على عمر رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا، فقال ابن عباس: فقلت: والله ما

أحب أن يتشارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة^(١)! قال: فَزَبَرْنِي عمر، ثم قال: مه! قال: فانطلقت إلى أهلي مكتتبًا حزيناً، فقلت: قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة، فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه، قال: فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي، وما بي وجمع وما هو إلا الذي تقبّلني به عمر.

قال فبينا أنا على ذلك أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، قال: خرجت فإذا هو قائم يتظمني، قال: فأخذ بيدي ثم خلا بي فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفًا؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن كنتُ أساءت فإني أستغفر الله وأتوب إليه، وأنزلُ حيث أحببت، قال: لتحدّثني بالذى كرهت مما قال الرجل، فقلت: يا أمير المؤمنين متى ما تشارعوا هذه المسارعة: يحتقّوا، ومتى ما يحتقّوا: يختصّموا، ومتى ما يختصّموا: يختلفوا، ومتى ما يختلفوا: يقتتلوا. فقال عمر: الله أبوك، لقد كنتُ أكّاتمها الناس حتى جئت بها»^(٢).

وهذا مرض خطير دخل على شبابنا وطلابنا، وأنا ناقل لك بيان أرومته

(١) انظر كلمة معاذ بن جبل رضي الله عنه السابقة ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٦٨)، والخبر في «المعرفة التاريخ» ١: ٥١٦ - ٥١٧ بمثل إسناد عبد الرزاق، وهو في «المستدرك» ٣: ٥٤٠، ٥٤١ من وجهين، صحيح الوجه الأول منهما على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه الذهبي في «السیر» ٣: ٣٤٨ من طريق عبد الرزاق.

ومعنى «تقبّلني به عمر»: أخذني، يريد: قابلني به وواجهني. ويحتقّوا: أي: يدعى كل منهم أنه هو صاحب الحق!، ورضي الله عن عمر وابن عباس: ما أبعد نظرهما، فهذا الذي نشكوه.

من كلام أستاذ خبير عاصر عجاجة هذه العاصفة من أيامها الأولى، وهو ما يزال يراقبها عن كثب، ويعاني ماراتها حتى أيامنا هذه، فأرَّخ هذه النقلة من بدايتها، وعلى يد من كانت، وإلى أين وصلت.

وفي كلامه طول، وهو متماسك آخذةٌ فِقَارُأُهُ ببعضها، لكنني أحاول نقل ما هو قريب الصلة بموضوعي، وأختصر ما سوى ذلك لأنَّه متوجَّهُ أصالةً للحديث عن كتابِ «أسرار البلاغة» و«دلائل الإعجاز» لعبد القاهر الجرجاني، ونحوهما من كتب البلاغة والعربة، ثم صرَحَ أخيراً بعموم البلاء وشموله علومَ الشريعة.

أما الأستاذ الخبير المؤرِّخ لهذه المرحلة الحرجية: فهو الأستاذ الكبير الحجة محمود محمد شاكر (١٣٢٧ - ١٤١٨) رحمه الله تعالى، وذلك في مقدمته الغراء لكتاب «أسرار البلاغة» للإمام عبد القاهر الجرجاني رحمه الله تعالى.

قال^(١): «كنت: في صدر شبابي، وفي إبان طلبي العلم حين قرأت مقدمة الشيخ رشيد رضا لأسرار البلاغة، ورأيت ما فيها من الغمز في عمل السَّكَاكِي، ثم الطعن الشديد في كتاب السعد التفتازاني وحواشيه على «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني، حتى سماها «الرسوم الميتة التي سماها الجهل علمًا»!!..!!

وعرفت كتاب «التلخيص في علوم البلاغة» الذي شرحه الأستاذ الجليل عبد الرحمن البرقوقي، فرأيته في مقدمته يغمز على السَّكَاكِي، ثم

(١) من صفحة ١٧ - ٢٩، وأُحيل القارئ الكريم عليها ليقرأها بتمامها، ولعلَّى أنقلها كاملة في مناسبة أخرى.

يقول... مثل ما قال الشيخ رشيد.. ثم يذكر الشيخ محمد عبده وفضله ويقول: «أتى على ذلك حين من الدهر.. حتى أتيح له في هذا العصر إمام تولى الله تأدبه.. وأوحى إليه صالح العلم، وأيده بآيات الحق، إمام أرسله الله رحمة للغة والدين..^(١).

ولم أزل - الكلام للأستاذ محمود شاكر - أسائل نفسي وأسائل الكبار الذين أدركوا الزمان قبل أن أولد، فعلمت منهم أن ما قاله الشیخان (رشید رضا والبرقوقي) إنما هو تردید لما كان يقوله الشيخ محمد عبده في دروسه في ذم الكتب التي كان طلبة الأزهر يدرسونها، فتلقّفوا عنه الطعن بالتسليم دون فحص أو نظر.

وهذه الخصلة وحدها ليست من خصال أهل العلم، إنما هي تشدق وثرثرة، كل امرئ قادر على أن يتبعج بها ويتباهي، وقبل كل شيء فهي في حقيقتها صد صريح عن هذه الكتب يورث الازدراء، ويُغري بالانصراف عنها، ويحمل على تحقير أصحابها^(٢).

ولم يقتصر ذم الشيخ عبده على كتب البلاغة وحدها، بل تناول الطعن الجارح كـ الكتب التي تدرس في الأزهر على اختلاف أنواعها من بلاغة

(١) لا يستغربن قاريء هذا الأسلوب المنكر من رجل هذه المدرسة، فنقاء الأستاذ البرقوقي هذا على شيخه محمد عبده، لا يعد شيئاً بالنسبة لقول محمد عبده في شيخه الأفغاني: إن «في قوة بيانه ما يشكك الملائكة في معبدهم، والأنبياء في وحيهم»!! وأستغفر الله العظيم.

انظر هذه الكلمات بخط يده وتوقيعه في كتاب «منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» للدكتور فهد الرومي ١٥٩١ السطر السادس.

(٢) هذا تنبية مهم جداً لطالب العلم أن لا يقع في هذه المزالق، وما أحوج شبابنا إليه!.

وفقه ونحو وبقية علوم العربية والدين، وذاع هذا الطعن وتناقلته ألسنة المحيطين به من صغار طلبة الأزهر، وطلبة المدارس وغيرهم من الطوائف، فكان هذا أول صدح في تراث الأمة العربية الإسلامية، وأول دعوة لإسقاط تاريخ طويل من التأليف، وما كتبه علماء الأمة المتأخرون، إسقاطاً كاملاً يتداوله الشباب بألستتهم، مستقرأً في نفوسهم، وهم في غضارة الشباب، لا يطيقون التمييز بين الخطأ والصواب..، وأورثهم الاستهانة بها، والاستهانة داء وَبَيْل يطمس الطرق المؤدية إلى العلم والفهم^(١).

ثم جاء رجل من الصعيد: طه حسين، ولم يسمع من الشيخ محمد عبده شيئاً، إنما سمع ما كانت تتناقله الألسنة الطاغية في كتب الأزهر باستهانة وبلا مبالاة، فوقرت الاستهانة في أعماق نفسه».

(ثم ذكر الأستاذ محمود تلمذته على طه حسين وما كان يضلّل به طلابه) ثم قال: «وهالني هذا الطعن الجازم في علماء أمتي، وفي رواتها، وفي نحاتها، وفي مفسري القرآن، ورواة الحديث، وبقيت أتلدّد - أتلفت متّحراً - يميناً وشمالاً زماناً متطاولاً، حتى جاءت ومضة البرق التي أضاءت لي الطريق، وحملتني على أن أتقصّي قضية طعن الشيخ محمد عبده وتلاميذه في كتب العلم التي تدرّس في الأزهر، فأيّقت أن الذي هوَن على الدكتور طه أن يأتي بنظريته في الطعن في الشعر الجاهلي وفي علماء الأمة هو ما تأثر به من سماع ما تناقلته ألسنة المحيطين بالشيخ عبده باستهانة وبلا مبالاة، فوقرت هذه الاستهانة في أعماق قلبه، ونضحت نضحها في كل

(١) وهذا كلام عزيز، فيه كشف للداء ولأسبابه، ولعل الأستاذ ينشط لكتابة شرح لهذا (المتن) الوجيز، كما أبلغته رجائي هذا هاتفياً، لكنه توفي رحمه الله قبل تحقيق ذلك.

صفحة من صفحات كتابه «في الشعر الجاهلي»^(١)...

وسقطت نظرية الشعر الجاهلي، وحُسم أمرها، ولكن الاستهانة ظلت سارية الأثر إلى هذا اليوم! . ذهبت لأنها لم تقم على أساس صحيح من العلم والنظر، وبقي منها ما طفح به كتابه من الاستهزاء والسخرية والاستهانة بعقول القدماء من أسلافنا، والحطّ من أقدارهم، والغصّ مما خلّفوه من كتب ومن علم، ومن حصيلة جهودهم وإخلاصهم في التثبّت من المعرفة. وهذا كله مُفضي إلى طرح هذا الذي تركوه لنا وراء ظهورنا، وإلى

(١) تأمل هذا الكلام، وأمعن النظر فيه، فإنه كالصریح في أن طه حسين وضلالاته سيئة من سيئات محمد عبده! .

وبمناسبة ذكر محمد عبده أقول:

لقد كان لهذا الرجل طامات وطامات في الإسلام، إلا أنه بذكائه ودهائه ومؤازرة الإعلام الإنكليزي له: استطاع أن يخدع الجمّهُرَة العظمى من علماء عصره، لا سيما من كان بعيداً عنه، ولم ينج من تأثيره إلا أفراد قلائل، حتى إن شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله كان حسن الظن بهذا الرجل حين كان في تركيا، كما حدثني بهذا عنه فضيلة أستاذنا الشيخ محمد أمين سراج حفظه الله تعالى، ولما قدم مصر واستقر فيها تكشفت له مخازي محمد عبده ومخاري رجال مدرسته، فوظف وقته وقلمه وجهوده لكتشّفها وتعريفها بنقل أقوالهم مما كتبته أقلامهم في كتب مطبوعة أو دوريات سيارة، فقد رحمه الله خدمة للإسلام والمسلمين لا تنسى مدى الدهر، غير آبه بما جرّت عليه من متابعه.

وكذلك كان أغلب العلماء الصالحاء البعيدين عن مقرّ محمد عبده، والذين لم تطلّ بهم الحياة بعد وفاته (١٣٢٣) إلى أن ينكشف أمره، كالعالمين الفاضلين جمال الدين القاسمي (١٣٢٢)، وشقيق روحه عبد الرزاق البيطار (١٣٣٥) من علماء دمشق، فإن آثارهما العلمية الأولى تدل على أنهما كانا على ما كان عليه علماء عصرهما عامة، ثم تأثرا بزغة محمد عبده، فتبعا وأتبعا، ثم وُصفا بالألقاب التحرر والتجديد!!، وال الحديث طويل.

الإعراض عنه بلا تبّين ولا نظر. وهذا هو الداء الوهابي».

ثم قال الأستاذ محمود شاكر رحمه الله: «إنما قصصت هذا التاريخ الطويل، لأنّه تاريخ لداء الاستهانة وقلة المبالاة الذي سرى في الناس، ولأنه يكشف لنا بوضوح أسباب فساد حياتنا الأدبية التي نعيشها اليوم، وهي حياة فاسدة...»

«آه، لقد مضى على الأمة الإسلامية نحو من ثلاثة عشر قرناً لم نسمع في خلالها دعوة تحرض طلبة العلم على إسقاط كتب برمتها من حسابهم، ولذلك قلت: إن الذي جرى على لسان الشيخ محمد عبده في حركته مع شيخ الأزهر طلبًا لإصلاح التعليم في الأزهر كان أول صدع في تراث الأمة العربية الإسلامية...»

«إن كتابي عبد القاهر الجرجاني «دلائل الإعجاز» و«أسرار البلاغة» أصلان جليلان في علوم البلاغة، لم يسبقهما سابق من كتب في البلاغة، وهو كتاب سيبويه، بل أشد صعوبةً، فمن أراد أن يردد الناس عن كتب المبرّد ومن بعده: إلى ابن عقيل، إلى ابن هشام، إلى الأشموني، ويحثّهم على استمداد النحو من سيبويه وحده، فقد أغراهم بأن يلقوا بأنفسهم في بحر لجي لا يرى راكبه شاطئاً يأوي إليه، وما هو إلا الغرق لا غير، كتاب سيبويه لا يعلم طالب العلم النحو، إلا إذا مهد له الطريق ابن عقيل وابن هشام والأشموني».

«ومن دعا طلاب العلم إلى غير هذا النهج فقد استهان بعقله ولهؤلاء الأئمة العظام الذين خدموا العلم بإخلاص وورع جيلاً بعد جيل، وهذا هو البلاء الماحق لكل فضيلة في طالب العلم، ويخرجه من حيز التواضع في طلب العلم إلى حيز الغرور والتبرج والاستطالة بعلم ليسوا منه في قبيل ولا ذير^(١).

(١) وهذا حال من يُغرس أول أيامه في طلب العلم بـ«سبل السلام»، ثم «نيل

«لقد كانت ثمرة الاستهانة أن يقف أستاذ في أيامنا هذه يعلم النحو ويقول للطلبة الصغار مزهوأً بعلمه: كنت أحب أن يجلس سبيوبيه بينكم ليتعلم مني النحو!!».

«وأساتذة آخرون يقولون للصغار من الطلبة: إنما أفسد نحو العربية سبيوبيه وابن عقيل وابن هشام وأضرابهم بما كتبوا وبما ألفوا؟!».

«بل بلغت الاستهانة مبلغها في الدين بعد ما نشأ ما يسمونه بالجماعات الإسلامية، فيتكلم في القرآن وفي الحديث بألفاظ حفظها عن شيوخه لا يدرى ما هي، ولا يردد، بل يكذب، أحاديث البخاري ومسلم بأنها من أحاديث الآحاد، بجرأة وغطرسة!!».

«بل جاء بعدهم أطفال الجماعات الإسلامية فيقول في القرآن والحديث والفقه بما شاء هو، ويردد ما قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل ويقول: نحن رجال!! بل تعدد ذلك إلى صحابة رسول الله ﷺ بهذا اللفظ نفسه فيقول: نحن رجال وهم رجال!!».

«أيّ بلاء حدث في زماننا هذا؟! إنما هو وباء الاستهانة بكل شيء!».

«انطفأ سراج العلم، وسراج الخلق، وبقيت العقول في ظلمات بعضها فوق بعض!».

«ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو بعباده لطيف خبير، وهو القادر على أن

الأوطار، ثم «المحلّي»، وانظر قصة الإمام ابن المَوَاقِع مع الأمير يعقوب بن يوسف أحد أمراء دولة الموحدين في الأندلس، بشأن كتاب «المحلّي»، وقد نقلتها في «أثر الحديث الشريف» ص ١٩١ تعليقاً، فلتنظر لأهميتها.

يرد من زاغ عن الطريق إلى الجادة وأن يعيذه من شرور نفسه وفلتات لسانه». انتهى ما أردت نقله من كلام الأستاذ محمود شاكر^(١).

ورحم الله تعالى العالم العامل، المربى الفاضل، الشيخ عبد الكريم الرفاعي، المتوفى بدمشق سنة ١٣٩٣، إذ كان يقول: غذاء الكبار سُم للصغار.

وبحكي العالمة الشيخ محمد سعيد البانى الدمشقى، المتوفى سنة ١٣٥١، في «عمدة التحقيق»^(٢) قال: «سألت مرةً أستاذنا العالمة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني نور الله ضريحه، حينما كنت أتلقي منه أصول الفقه، عن فائدة هذا العلم؟ فأجابني على البداهة: إن فائدته الاجتهاد. فقلت: ألم يقولوا يا سيدي إن باب الاجتهاد مُغلَّ؟ فقال بحدّة على سبيل الاستفهام الإنكارى: من أغلقه؟ يصلح الله حalk، لكن طالب العلم في بلادكم يدعى الاجتهاد وهو لمّا يقرأ بعد نور الإيضاح».

وأقول: رحم الله الشيخ! كيف لو رأى زماننا، إذ نجرّى الجهلة والصغرى على الاجتهاد، وعلى الغضّ من المجتهدين بحق وصدق، وعلى التطاول والطعن في أئمة السلف، تحت ستار وشعار ما أعزه وما أكرمه لو صدّقنا

(١) وكلامه رحمة الله كالصريح في أن محمد عبده هو باب بلاء التجّري على اقتحام الاجتهاد، إلى أن رأيت تصريح محمد عبده بذلك في كتابه «رسالة التوحيد»، رأيته يقول فيها ص ٨٥ بعد كلام طويل: «فَرَضَ الْإِسْلَامُ عَلَى كُلِّ ذِي دِينٍ أَنْ يَأْخُذَ بِحَظِّهِ مِنْ عِلْمٍ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِي كِتَبِهِ، وَمَا قَرَرَ مِنْ شَرِيعَةٍ، وَجَعَلَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشَّرْطِ بِإِعْدَادِ مَا لَا بَدْ مِنْ لِفَهْمِهِ، وَهُوَ سَهْلُ الْمَنَالِ عَلَى الْجَمِيعِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْمُتَدِينِينَ، لَا تَخْتَصُّ بِهِ طَبْقَةٌ مِنَ الطَّبَقَاتِ، وَلَا يَحْتَكِرُ مَزِيَّتَهُ وَقْتَ مِنَ الْأَوْقَاتِ». وتأمل ما في كلامه من دسائس.

(٢) صفحة ٦٣.

فيه!: اتباع الكتاب والسنة والسلف الصالح.

أليس الحسن البصري إماماً من عيون أئمة السلف؟ أليس قد ألف في مناقبه وفضائله عدد من العلماء؟ وقد قيل فيه: إنه المستثنى من كل غاية. أي: إذا قيل: فلان أعلم الناس، قيل له: نعم إلا الحسن البصري، وفلان أزهد الناس، قيل له: نعم إلا الحسن البصري، وهكذا..^(١) ومع ذلك فقد جاء من يتستر بستار الدعوة التي وصفتها، ولقَن ولداً يافعاً في الثالثة عشرة من عمره وقال له: الحسن البصري مدلّس، وإن كان الناس يتغَنُون بذكره، ويُعَطِّرون المجالس بسيرته!.

فراح هذا الولد (البَيْغَاء) يطوف على المجالس، وبمناسبة وغير مناسبة يقول على سبيل الذمّ والطعن: الحسن البصري مدلّس، الحسن البصري مدلّس!! حتى قيَضَ الله له طالب علم فقال له: تعالَ أفهمني ما معنى مدلّس؟ فألجمَه بـلجام.

٢- ومن منهجهم في التعليم: أخذهم بالأدب الشديد من يقصد الاستفادة منهم. ولهم في ذلك طرائف.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي سُئل: لمَ لم تسمع من إبراهيم بن سعد كثيراً وقد نزل في جوارك بدار عمارة؟ فقال: حضرنا مجلسه مرة فحدَثَنا، فلما كان المجلس الثاني، رأى شباباً تقدموها بين يدي الشيوخ، فغضب وقال: والله لا حدثُ سنة! فمات ولم يحدَث»^(٢).

(١) «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» للتعالبي ٩٠ (١٣).

(٢) «السُّيَر» ١١: ٣١٧.

أي: مات قبل أن تمضي السنة.

وقد أذكَرني هذا الخبر بأخبار كثيرة من قَبِيله، منها: ما رواه ابن سعد في «طبقاته»، والخطيب في «جامعه»^(١) عن مالك بن مغول أنه قال: «كنت أمشي مع طلحة بن مصْرُف، فصرنا إلى مضيق، فتقدَّمْتني ثم قال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني يوم ما تقدمتك»!.

ومنها: ما رواه الدورى في «تاريخه» والخطيب في «جامعه» أيضاً^(٢) أن: «علي بن صالح بن حي، والحسن بن صالح بن حي، إخوة توأم، إلا أن علياً ولد قبله بساعة، وكان الحسن يوقره بتلك الساعة، ويقول: قال أبو محمد، وقال أبو محمد، وكان لا يسميه. وكان الحسن بن صالح إذا قعد عليّ بن صالح أخوه في مقعد لم يقعد بجنبه، بل يقعد أسفل منه، يعظمه بتلك الساعة التي ولد قبله!!».

وقال العلامة المُناوى رحمه الله تعالى^(٣): «ذَكَر البرهان الِقاوِيُّ أنه سأله بعض العجم أن يقرأ عليه، فأذن له، فجلس متربعاً، فامتنع من إقامته وقال له: أنت أحرج إلى الأدب، منك إلى العلم الذي جئت تطلبة.

«وَحُكِي عن الشمس الجُوَجْرِي أنه لما شرع في الاستغلال بالعلم طاف على أكابر علماء بلده، فلم يعجبه منهم أحد، لحدَّ فهمه، حتى إذا جاء إلى شيخ الإسلام يحيى المُناوى، فجلس بين يديه - وفي ظنه أنه يُلحقه بمن

(١) ابن سعد ٦: ٣٠٨، والخطيب ١: ١٧٠، واللفظ له.

(٢) الدوري ٤: ٣٦٠ (٤٧٨٧) واللفظ له، والخطيب ١: ١٧١ مقتضراً على الشق الثاني من الخبر.

(٣) «فيض القدير» ١: ٢٢٥.

تقدّم - فانتهـرـهـ وـقـالـ لـهـ: بـحـالـ أـنـتـ قـلـيلـ الـأـدـبـ، لـاـ يـجـيـءـ مـنـكـ فـيـ الـطـلـبـ، غـطـ إـصـبـعـكـ، وـاسـتـعـمـلـ الـأـدـبـ! فـحـمـ لـوـقـتـهـ، وـزـالـ عـنـهـ مـاـ كـانـ يـجـدـهـ مـنـ الـاستـخـفـافـ بـالـنـاسـ، وـلـزـمـ دـرـوـسـهـ حـتـىـ صـارـ رـأـسـاـ عـظـيمـاـ فـيـ الـعـلـمـ». فـإـذـاـ مـاـ تـرـوـضـتـ نـفـسـهـ وـأـخـلـاقـهـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـدـابـ، رـأـيـتـهـ تـصـدـرـ عـنـهـ آـدـابـ أـخـرىـ سـجـيـةـ أـعـلـىـ وـأـرـقـىـ مـاـ أـدـبـ عـلـيـهـ.

وـقارـنـ هـاتـيـنـ الـقـصـتـيـنـ بـمـاـ سـبـقـ عـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـعـ شـيـخـهـ حـمـادـ، وـالـإـمـامـ الشـافـعـيـ مـعـ مـالـكـ، وـالـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمـانـ مـعـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. فـهـاتـانـ يـؤـدـبـانـ فـيـهـمـاـ تـأـدـيـبـاـ، وـتـلـكـ يـصـدـرـ الـأـدـبـ مـنـ أـصـحـابـهاـ سـجـيـةـ وـفـطـرـةـ دـوـنـ تـبـيـهـ وـلـاـ تـأـدـيـبـ.

وـقـدـ يـعـجـبـ إـنـسـانـ مـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـدـابـ: كـيـفـ يـسـتـطـيـعـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـحـمـلـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ؟! وـجـوابـهـ: أـنـ هـذـهـ الـأـدـابـ لـيـسـ بـنـتـ سـاعـتـهـ، إـنـمـاـ هـيـ نـتـائـجـ مـقـدـمـاتـ كـثـيرـةـ وـطـوـيـلـةـ مـنـ الـرـيـاضـاتـ وـالـمـجـاهـدـاتـ.

أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ إـنـسـانـ سـاـذـجـ نـشـأـ فـيـ الـبـادـيـةـ، فـإـذـاـ ثـقـلـ طـفـرـةـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ فـيـهـ نـاطـحـاتـ السـحـابـ - مـثـلاـ - أـخـذـهـ الـعـجـبـ الشـدـيدـ: كـيـفـ يـمـكـنـ قـيـامـ هـذـهـ الشـاهـقـاتـ الـمـذـهـلـاتـ؟ فـإـذـاـ فـهـمـ وـقـيـلـ لـهـ: إـنـ هـذـاـ الـارـتـفـاعـ الـكـبـيرـ سـبـقـهـ تـأـسـيسـ وـدـرـاسـاتـ، وـتـجـارـبـ وـتـمـهـيـدـاتـ.. وـارـتـفـاعـ يـسـيرـ فـأـكـثـرـ وـأـكـثـرـ.. زـالـ عـنـهـ مـاـ أـخـذـهـ أـلـاـ.

وـكـذـلـكـ آـدـابـ الـقـومـ، إـنـمـاـ هـيـ نـهـاـيـاتـ بـدـايـاتـ. رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. وـمـنـ الـكـلـمـاتـ الشـائـعـةـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ عـلـمـائـنـاـ الـمـرـبـيـنـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ: مـاـ فـازـ مـنـ فـازـ إـلـاـ بـالـأـدـبـ، وـمـاـ سـقـطـ مـنـ سـقـطـ إـلـاـ بـسـوءـ الـأـدـبـ. وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ عـبـرـ عـنـهـ الـبـرـهـانـ الزـرـنـوـجيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ،

بقوله^(١): «ما وَصَلَ مِنْ وَصْلٍ إِلَّا بِالْحَرَمَةِ، وَمَا سَقَطَ مِنْ سَقْطٍ إِلَّا بِتِرْكِ الْحَرَمَةِ». وَحَكَى فِي هَذَا الْفَصْلِ حَكَايَاتٍ لَا يُسْتَغْنِي عَنْهَا. وَانظُرْ «تِذْكُرَ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» لِإِلَامِ ابْنِ جَمَاعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَ«الْجَامِعُ لِأَدَابِ الرَّاوِيِّ وَأَخْلَاقِ السَّامِعِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَجَمِيعَ كُتُبِ عِلُومِ الْحَدِيثِ تَحْتَ عَنْوَانِ: أَدَبُ الطَّالِبِ وَالْمُحَدِّثِ، وَنَحْوِهِ. نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِكُلِّ خَيْرٍ.

وَقَدْ يَأْخُذُكَ الْعَجَبُ وَالْإِنْكَارُ لَوْ قَلْتَ لِكَ: إِنَّ الْأَدَبَ مَعَ الْأَكَابِرِ خُلُقٌ مَغْرُوزٌ فِي نُفُوسِ الْبَهَائِمِ. وَلَكِنْ أَقُولُ لَكَ: لَا تَعْجُلْ. أَلمْ تَقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَحَسِيرٌ لِسَيِّمَنَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْطَّيْرِ فَهُمْ يُؤَزَّعُونَ ﴾^٢ حَتَّى إِذَا أَتَوْ عَلَى وَادِ النَّمَلِ قَالَتْ نَمَلَةٌ يَكَاهُهَا النَّمَلُ أَذْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَخْطُمُنَّكُمْ سُيِّمَنٌ وَجُنُودُهُ وَهُنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

فَتَأْمَلْ قَوْلَ النَّمَلَةِ تِلْكَ الْحَيْوَانِ الْبَهِيمِ: ﴿لَا يَخْطُمُنَّكُمْ سُيِّمَنٌ وَجُنُودُهُ وَهُنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾، تَأَدَّبَتْ مَعَ جُنُودِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُمْ عَظِيمَاءُ لِأَنَّهُمْ جُنُودُ سَلِيمَانَ الْعَظِيمِ، وَاعْتَذَرْتُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنْ صَدَرَ مِنْهُمْ أَذْى لَكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ! هُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَهَكُذا يَكُونُ الْأَدَبُ مَعَ الْأَكَابِرِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا أَدَبُ الْحَيْوَانِ مَعَ صَحَابَةِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكِيفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَدَبُنَا مَعَ صَحَابَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَمَعَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟! اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِذَلِكَ.

وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَدَبَ مَعَ الْأَسْتَاذِ خَيْرٍ وَسِيلَةً لِاستَدْرَارِ عِلْمِهِ، وَلِهِمْ فِي

(١) فِي «تَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ» ص٤٦.

ذلك أقوال، منها: ما رواه ابن عبد البر في «جامعه»^(١) عن الإمام الكبير الحجة ابن جرير أنه قال: «لم أستخرج الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به».

ولا أحب أن أنهي الكلام عن الأدب والتأديب، وأخلّي المقام من كلام الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى في «تفسيره» على قول الله عز وجل، فيما حكاه عن أدب موسى مع الخضر عليهمما الصلاة والسلام، وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: «هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عِلْمْتَ رُشْدًا».

قال الرازي: «اعلم^(٢) أن هذه الآيات تدل على أن موسى عليه السلام راعى أنواعاً كثيرة من الأدب واللطف عندما أراد أن يتعلم من الخضر: فأحدها: أنه جعل نفسه تبعاً له، لأنه قال: «هل أتّبعك».

وثانيها: أنه استأذن في إثبات هذه التبعية، فإنه قال: هل تأذن لي أن أجعل نفسي تبعاً لك، وهذه مبالغة عظيمة في التواضع.

وثالثها: أنه قال: «على أن تعلّمني»، وهذا إقرار له على نفسه بالجهل، وعلى أستاذه بالعلم.

ورابعها: أنه قال: «مما علّمتَ»، وصيغة «مِنْ» للتبعيض، فطلب منه تعليم بعض ما علّمه الله، وهذا أيضاً مشعر بالتواضع، كأنه يقول له: لا أطلب منك أن تجعلني مساوياً في العلم لك، بل أطلب منك أن تعطيني جزءاً من

(١) ١٢٩، ورواه البيهقي كذلك في «مناقب الشافعي» ٢: ١٥١، وفي إسناده سقط مطبعي، فيصحح.

(٢) بمناسبة الحديث عن الأدب مع الشیوخ أقول: إن مما كنا نؤدب عليه: أن إذا مررت علينا كلمة (اعلم) حين قراءتنا عليهم نصاً من الكتاب، أن نقرأها: ليُعلَم، لثلا يكون في مخاطبة التلميذ لأستاذه صيغة أمر.

أجزاء علمك، كما يطلب الفقير من الغني أن يدفع إليه جزءاً من أجزاء ماله.
وخامسها: أنه قال: «مما علّمت»، اعتراف بأن الله عَلِمَه ذلك العلم.
وسادسها: أن قوله «رُشداً»: طلب منه للإرشاد والهداية، والإرشاد: هو
الأمر الذي لو لم يحصل لحصلت الغواية والضلالة.

وسابعها: أن قوله «تَعْلَمْنِي مَا عَلِمْتَ» معناه أنه طلب منه أن يعامله
بمثل ما عامله الله به. وفيه إشعار بأنه يكون إنعامك علىَّ عند هذا التعليم
شيئهاً بإنعام الله تعالى عليك في هذا التعليم، ولهذا المعنى قيل: أنا عبدُ من
تعلمت منه حرفاً.

وثامنها: أن المتابعة عبارة عن الإيتان بمثل فعل الغير، لأجل كونه فعلاً
لذلك الغير، فإنما إذا قلنا: لا إله إلا الله، فاليهود الذين كانوا قبلنا كانوا
يدركون هذه الكلمة، فلا يجب كوننا متبعين لهم في ذكر هذه الكلمة، لأننا لا
نقول هذه الكلمة لأجل أنهم قالوها، وإنما نقولها لقيام الدليل على أنه يجب
ذكرها، أما إذا أتينا بهذه الصلوات الخمس على موافقة فعل الرسول ﷺ،
فإنما أتينا بها لأجل أنه عليه السلام أتى بها، لا جَرَمَ كنا متبعين في فعل هذه
الصلوات لرسول الله ﷺ.

إذا ثبت هذا فنقول: قوله «هل أتبعك» يدل على أنه يأتي بمثل أفعال
ذلك الأستاذ، لمجرد كون ذلك الأستاذ آتياً بها. وهذا يدل على أن المتعلم
يجب عليه في أول الأمر التسليم وترك المنازعَةِ والاعتراض.

وتاسعها: أن قوله «أتبعدك» يدل على طلب متابعته مطلقاً في جميع
الأمور غير مقيد بشيء دون شيء.

وعاشرها: أنه ثبت بالإخبار أن الخَضرَ عَرَفَ أولاً أنه نبِيُّ بني إسرائيل، وأنه

موسى صاحب التوراة، وهو الرجل الذي كَلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ، وَخَصَّهُ بِالْمَعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ الْبَاهِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ الرَّفِيعَةِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعَالِيَّةِ الشَّرِيفَةِ أَتَى بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْكَثِيرَةِ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى كُونِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ آتِيًّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْمُبَالَغَةِ. وَهَذَا هُوَ الْلَّاتِقُ بِهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ إِحْاطَتِهِ بِالْعِلُومِ أَكْثَرَ، كَانَ عِلْمُهُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَهْجَةِ وَالسَّعَادَةِ أَكْثَرَ، فَكَانَ طَلَبُهُ لَهَا أَشَدَّ، وَكَانَ تَعْظِيمُهُ لِأَرْبَابِ الْعِلْمِ أَكْمَلَ وَأَشَدَّ.

والحادي عشر: أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ أَتَبْعَكُ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي» فَأَثْبَتَ كُونَهُ تَبْعَداً لَهُ أَوْلَأَ، ثُمَّ طَلَبَ ثَانِيًّا أَنْ يُعْلَمَ، وَهَذَا مِنْهُ ابْتِدَاءُ بِالْخَدْمَةِ، ثُمَّ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَّةِ: طَلَبُ مِنْهُ التَّعْلِيمِ.

والثاني عشر: أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ أَتَبْعَكُ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي» فَلَمْ يَطْلُبْ عَلَى تَلْكَ الْمَتَابِعَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ شَيْئًا، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَطْلُبُ مِنْكُوكَ عَلَى هَذِهِ الْمَتَابِعَةِ الْمَالَ وَالْجَاهَ، وَلَا غَرْضٌ لِي إِلَّا طَلْبُ الْعِلْمِ». انتهى كلامُ الْإِمَامِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

٣ - وَمِنْ مَنْهُجِهِمْ فِي التَّعْلِيمِ: أَنْ يُورِثُ الشَّيْخُ أَصْحَابَهُ كَلْمَةً: لَا أَدْرِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ: تَبْيَهَهُمْ إِلَى جَلَالَةِ الشَّعْرِ وَقَدَاستِهِ، وَأَنْ حَصَانَتِهِ لَا تُقْتَحِمُ بِالْجَهْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَكَلْمَةُ «عِلْمٍ» مَعْنَاهَا: بِيَقِينٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي دِينِ اللَّهِ كَلْمَةً وَهُوَ غَيْرُ مُتَيقِّنٍ مِنْ صَحَّتِهَا. رَوَى الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّوْمِ، وَالدَّخْنَانِ^(١)، أَنْ

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» ٨: ٥١١، ٤٧٧٤ (٤٨٢٢، ٥٧٢) بِشَرْحِ «فَتحِ الْبَارِيِّ».

رجالاً من كِنْدَةَ كَانَ يَحْدُثُ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهِيَّةَ الزَّكَامِ، قَالَ مُسْرُوقٌ: فَفَزَّعَنَا، فَأَتَيْتَ أَبْنَى مُسْعُودَ - وَكَانَ مَتَكِّتاً - فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلِيُقْلِلُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلِيُقْلِلُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ^(١).

وَجَعَلَ أَبْنَى مُسْعُودَ «إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ» مِنْ جُمْلَةِ الْعِلْمِ: يَتَفَقَّدُ مَعَ مَا صَحَّ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «لَا أَدْرِي: نَصْفُ الْعِلْمِ». وَتَوْجِيهُ يَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ عَقَدَ أَبْنَى عَبْدَ الْبَرَ حَافِظَ الْمَغْرِبِ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً ٤٦٣، «بَابُ مَا يَلْزَمُ الْعَالَمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَدْرِيهِ مِنْ وِجْهِ الْعِلْمِ» فِي سَتِ صَفَحَاتٍ^(٣)، وَعَقَدَ صَنْوُهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ حَافِظُ الْمَشْرِقِ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً ٤٦٣ أَيْضًا «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْجَامِ عَنِ الْجَوَابِ إِذَا خَفِيَ عَنِ الْمَسْؤُلِ وَجْهُ الصَّوَابِ» فِي خَمْسِ صَفَحَاتٍ^(٤)، وَعِنْدَ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَيْسَ عَنْدَ الْآخَرِ، وَاتَّفَقا عَلَى أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ.

وَمَا اتَّفَقا عَلَى رِوَايَتِهِ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ الثَّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالَمَ (لَا أَدْرِي) أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ» - وَاتَّفَقا عَلَى رِوَايَتِهِ عَنِ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَنُظْمَهُ أَبْنَى دُرَيْدَ بِقُولِهِ:

(١) انظر لِزَاماً «تَرْتِيبَ الْمَدَارِكَ» ١: ١٤٤ وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) «الانتقاء» ص ٧٦.

(٣) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» ٢: ٤٩.

(٤) «الْفَقِيهُ وَالْمَتَفَقَّهُ» ٢: ١٧٠.

ومن كان يَهْوَى أَنْ يُرَى مَتَصِّدِراً وَيَكْرَهُ «لَا أَدْرِي» أُصْبِيَتْ مَقَاتِلُهُ
وقد رَوَيَا كَلْمَة ابْن عَجْلَانَ هَذِه مِنْ طَرِيقِ الْإِمَام أَحْمَدَ، عَنِ الْإِمَام
الشَّافِعِيِّ، عَنِ الْإِمَام مَالِكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَجْلَانَ^(١). وَهَذِه طَرِيقَة إِسْنَادِيَّة
نَادِرَة، نَبَّهَ إِلَيْهَا الْإِمَام ابْن الصَّلَاح رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «أَدْبُ الْمُفْتَى»^(٢).
بَلْ رَوَاهَا الْإِمَام ابْن رُشَيدَ فِي رَحْلَتِهِ الْعَظِيمَة^(٣) بِإِسْنَادِ مُسْلِسِلٍ بِالْأَئْمَةِ
الْحَفَاظِ: أَبِي الْوَقْتِ السَّجْزِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ
الْجَارِوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْقَرَابِ، عَنْ زَكْرِيَا السَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدِ
السَّجْسَتَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ مَالِكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَجْلَانَ،
عَنْ أَبِيهِ. - هَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ!! ..

ثُمَّ أَنْشَدَ بَيْتَيْنِ لِأَبِي الْمَظْفَرِ النَّابِلِسِيِّ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَة ٦٧١ :

أَرَى أَثْرَأَ عَلَيْهِ النُّورُ بَادِ
فَدُونَكَهُ سَرَاجًا فِي الظَّلَامِ
إِمامٌ عَنْ إِمامٍ عَنْ إِمامٍ
تَجْمَعَ فِيهِ حَفَاظٌ عُلَاهُمْ^(٤)

وَلَا يَهْمِنِي مِنْ هَذَا التَّنبِيَّهِ التَّنبِيَّهُ إِلَى نَكْتَةٍ إِسْنَادِيَّةٍ بِقَدْرِ مَا يَهْمِنِي التَّنبِيَّهُ
إِلَى أَهْمَيَّةِ هَذَا الْمَعْنَى، بِحِيثُ اتَّفَقَ لِهِ أَنْ رَوَى مَا يَعْبُرُ عَنْهُ بِعِبَارَةِ رَصِينَةٍ
مُوجَزَةٌ أَئْمَمُ الْاجْتِهَادِ الْثَّلَاثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) وانظر كلاماً نفيساً في هذا المعنى للإمام الماوردي في «أدب الدنيا والدين»

ص ٧٥.

(٢) صفحة ٧٧.

(٣) «ملء العيبة» ٥: ١٨٧ - ١٨٨.

(٤) هَكَذَا قَالَ، وَلِعَلِهِ: عُلَاهٌ أَوْ سَرَّاهُ، أَوْ ثَقَاتٍ. وَالْأَوْلُ أَقْرَبٌ.

وفي استعمال العالم كلمة «لا أدرى»: ترويُّض لنفسه على خُلُق التواضع، وإيقافها عند حدودها، وفيه أيضاً: حُثٌّ ضمني على التعلم والازدياد من العلم والبحث والتفتيش، فإنه إنْ أجاب الآن سائله بـ«لا أدرى»، وحُسِنَ منه هذا الجواب، بدلاً من أن يتَّقَحَّمَ في النار إذا تكلم بغير علم: فإنه لا يَحْسُنُ به أن يجيَّب مرة ثانية عن السؤال نفسه بـ: لا أدرى، لأنَّ مهمَّةَ العالم جوابُ السائل بما يُنَقَّذه من جهله أو ورطته^(١)، وأما قول ياقوت الحموي عن «لا أدرى، وأنَّها نصف العلم»: إنه النصف المرذول: فهذا فيمن تحصَّن بها عند كل سؤال يوجَّه إليه، وهو متکاسل عن البحث عن جوابه. والله أعلم.

٤ - ومن منهجهم في التعليم - وهو ضروري في أدب الاختلاف -: أنهم كانوا ينظرون إلى اجتهدهم باحتمال الخطأ، ولا يجزمون ما لم يكن الدليل ناصعاً ناطقاً.

سُئلَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوَّج امرأة ولم يفترض لها صداقاً، فتوفيَّ عنها قبل أن يدخل بها، وهذه المسألة تعرف بـ«المفَوَّضة»^(٢) فأفتى فيها ابن مسعود بأن لها مهرَ مثلها لا زيادة ولا نقصان، ولها الميراثُ من الزوج المتوفى، وعليها العدة.

والحديث رواه الترمذى^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) ولعل هذا يصلح توجيهًا لكلمة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهمَا.

(٢) بكسر الواو، على معنى فوَّضت أمر مهرها لغيرها، من زوج أو ولد، وبفتح الواو على معنى أن الشارع فوَّض إليها أمر مهرها: إثباتاً وإسقاطاً.

(٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض

والذي يهمني منه إحدى روايات أبي داود، وبعض روايات النسائي.

روى أبو داود «أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلقو إلينه شهراً - أو قال: مرات - قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وإن لها الميراث، وعليها العِدَّة، فإن يَكُ صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان..» فَشَهَدُوا له أن رسول الله ﷺ قضى بمثل ذلك في مثل هذه الحال، ففرح فرحاً شديداً^(١).

وروى النسائي هذا الخبر^(٢) وأن ابن مسعود قال لهم أولاً: «سلوا هن تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها، يعني أثراً. قال: أقول فيها برأيي..».

ثم رواه بلفظ: «فاختلقو إلينه قريباً من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نسائها..».

ثم رواه أخيراً بلفظ: «قال عبد الله: ما سُئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ علىَ من هذه، فأُتوا غيري، فاختلقو إلينه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: مَنْ نسأْلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^ﷺ بهذا البلد، وَلَا نَجَدُ غَيْرَكَ؟! قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بُرآء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها..».

لها ٤: ١١٤٥ (١١٤٥).

(١) كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢: ٥٨٩ (٢١١٦).

(٢) كتاب النكاح - إباحة التزوج بغير صداق ٦: ١٢١ (٣٥٤ وما بعده).

فانظر توقفه شهراً في إفتائهم، ثم توقفه في الجزم بصواب رأيه، وتذكّر مقامه في العلم، وثناء كبار الصحابة عليه فيه، ولا سيما عمر رضي الله عنهم جميعاً، ثم احكم على بعض أهل زماننا (الصعافقة، المفاليق، المتربّين قبل أن يكونوا حصر ما) ^(١)، وقل: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وذكر ابن عبد البر في «جامعه» ^(٢): «عن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى عليٌّ وزيد بكذا، فقال: لو كنتُ أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنتُ أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلتُ، ولكنني أرددك إلى رأيي، والرأيُ مشترك. فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد. وهذا كثير لا يحصى».

وهذا هو الإنصاف والأدب واحترام رأي الآخرين.

وكيف يَجْزِمُونَ بِصَوَابٍ مَا يَرَوْنَ، وَيُلْزِمُونَ النَّاسَ بِهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ آرَاءَهُمْ مَحْضُ اجْتِهادٍ وَظَنٍّ، فَهُنَّ عَرَضَةٌ لِلصَّوَابِ وَغَيْرِهِ!؟!

وكيف يَجْزِمُونَ وَيُلْزِمُونَ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الرَّأْيَ الْيَوْمَ، وَيَعْدِلُونَ إِلَى غَيْرِهِ غَدَأً!؟.

وهذا هو الإنصاف، لا إنصافُ الذين يفتحون للناس باب الاجتهاد على مصراعيه، ثم يلزمونهم باتباعهم!!.

وقد روى عبد الرزاق ^(٣) أن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدةً

(١) انظر لهذه الألقاب ما تقدم ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) «جامع بيان العلم» ٢: ٥٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠: ٢٦١ - ٢٦٢ (١٩٠٤٣)، ١٩٠٤٥.

السلمانى عن فريضة فيها جد، فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة! فقال له ابن سيرين: عن عمر؟! قال: عن عمر.

ومعاذ الله أن يكون هذا الاختلاف منه في مسألة واحدة عن تقصير في بذل الجهد وإفراغ الوسع، فقد أعقب عبد الرزاق هذه الرواية عن عمر بقوله: «إني قد قضيت في الجد قضيّاتٍ مختلفة، لم أأُلّ فيها عن الحق!». فرضي الله عنه وأرضاه.

وانظر إلى سماحة رأيه وعدم ميله إلى إلزام الناس بما يرى ويفتي - وهو في آخر ساعاته مع رعيته - وذلك فيما أسنده إليه عبد الرزاق بعد قليل^(١): «أن عمر حين طعن استشارهم في الجد، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك - يعني الصديق رضي الله عنه - فنعم ذو الرأي كان».

وكان في استشارته إياهم لمح لهم بالأخذ برأيه، كما تفيده الرواية التي بعدها: «إني كنت قضيت في الجد قضاء، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا» فهو يلمح، ومعاذ الله أن يلزم، فأجابه عثمان بما تقدم.

فلم يُعد قوله، ولا تجواه عليهم بخلافته عليهم، ولا بما نزل به، ولا بأنه كان قد بذل من الجهد ما بذل وسكتوا، ولا...، بل سكت ووافقوه على تخييرهم من رأيه ورأي أبي بكر، بل لم يلزمهم بعدم الخروج عن رأيه ورأي من قبله.

وكيف يتَجَوَّه عليهم بخلافته وسلطانه عليهم وهو - رضي الله عنه -

(١) برقم (١٩٠٥١). وهو في «سنن الدارمي» ١: ١٥١ باب اختلاف الفقهاء.

يدرك تماماً المعنى الذي عَبَرَ عنه الإمام اللغوي الأديب يونس بن حبيب: «مُغالبةُ العلم بالحجّة لا بالسلطنة»^(١). وقال عصريُّه وقريره الإمام العاقد الحكيم الخليل بن أحمد الفراهيدي: «للعلم سلطان من وجده صالح به، ومن عدمه صيَلَ عليه»^(٢).

وإن الحقَّ سلطانٌ مطاعٌ
وما لخلافه أبداً سيلٌ

فرضي الله عن تلك النفوس الرضيَّة الواسعة، العاقلة البصيرة.

واقرأ السلام بعد ذلك على من يدعوا الناس إلى التمسك بالكتاب والسنّة زاعماً أنهم سيكونون على رأي واحد - هو رأيه!! - بدلاً من أن يكونوا على أربعة آراء (مذاهب)! . أفلم يكن الصحابة أشدَّ حرضاً على اتباع الكتاب والسنّة من هؤلاء جميعاً! ، ومع ذلك فقد كانوا - وكان الناس من ورائهم - على أكثر من عشرة مذاهب، بل أكثر من عشرين مذهبًا! .

هذا، وفي ترجمة الإمام القاسم بن محمد من «طبقات» ابن سعد أنه كان يقول: «أرى، ولا أقول إنه الحق»^(٣).

وتقدم^(٤) قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «قولنا هذا رأيُّ، وهو أحسنُ ما قَدَرْنا عليه، فمن جاء بأحسنٍ من قولنا فهو أولى بالصواب منا»، وغيره. وما أحوجنا في هذا الزمان إلى مثل هذا الإنصاف واعتبار رأي الآخرين!

(١) «شرح ما يقع فيه التصحيف» لأبي أحمد العسكري ص ١٢٦.

(٢) منه أيضاً ص ٣٥.

(٣) «طبقات ابن سعد» ٥: ١٨٧، وانظر «جامع بيان العلم» ٢: ١٦٤ آخر الصفحة.

(٤) ص ٤٧.

فأين نحن من أولئك الذين يُرغمون الناس جميعاً على التزول عند رأيهم، ومن لم يتزل عند رأيهم فهو مخالف للكتاب والسنة والسلف الصالح!! منبوز بكل رذيلة، وما هي إلا مسائل اجتهادية فرعية، وقد يكونون هم الشاذون الخارجين فيها عن مَهْيَع الحق والصواب.

وهذا الإلزام للآخرين سمة غالبة على أكثر الردود التي تطفح بها مكتبات الأسواق الآن.

مع أنه يناقض أول ما ينادى الدعاة إلى الاجتهاد، فأين يكون الاجتهاد مع الإلزام والإرغام!.

ج - أما منهجمهم في العمل: فحدث عن البحر ولا حرج، وهو أمر لا يقف الحديث فيه عند حدود صفحات معدودة، كما أنهم أجيال من أن يتحدث عنهم مثلي، وأسائل الله عز وجل أن لا يجعل لساني ولا قلمي حجة على يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وعسى أن يوفق الله تعالى في يوم ما للكتابة عن هذا الجانب من سيرهم، لتكون مذكرة للتأسي بهم، وحافظاً للتخلُّق بما كانوا عليه.

أما الآن فلا يتسع الكلام لأي جانب من جوانبهم العملية، فعن أي شيء أتحدث؟ عن تقواهم، وورعهم، وإخلاصهم؟ أم عن مراقبتهم لله عز وجل في علمهم وعملهم، أم عن محاسبتهم لأنفسهم، أم عن أدبهم مع الله تعالى ورسوله ﷺ، ومع عباد الله ومخلوقاته، أم عن تفانيهم في إحقاق الحق ولو على أنفسهم، أم عن نزاهتهم عن الأغراض الشخصية، والحظوظ النفسية...؟.

لذلك أرى لزاماً عليّ أن أمسك القلم عن الكلام في هذا الجانب.

وأختتم الحديث بوصيتيين موجزتين لكل طالب علم عامة، ولمن أراد أن يكتب في مسائل الاختلاف خاصة، إلى جانب التزام الآداب التي سبق الحديث عنها.

أولاًهما: أن من واجب المختلفين أن يتحلّوا بآداب السلف في اختلافهم، فإن فرض أن أحدهم خرج عن جادة الأدب، وجب على الآخر أن يبقى متزماً به، محتفظاً بخُلقه الإسلامي، وحشمته العلمية، متصوّناً عن مجارة السفهاء. وإن رأى أن المصلحة تقتضي منه بيان الحق الذي هو عليه، أبان عن ذلك بردٍ علميٍ متزن، وإلا سكت.

أما إذا تكلم وجارى السفيه في سفهه: فقد اتسع الخرق وزاد الطين بلة، وسيكون ردُّه بسفهٍ مدعاة لسفهٍ أكثر من الأول، وهكذا إلى ما لا نهاية له، وما لا تحمد عقباه.

وقد يعجب القارئ البريء البعيد عن هذه المتاهات، من كلامي ووصفي، ولازيل عجبه واستغرابه أقول له:

إن من رُكام الردود الموجودة في الأسواق، ردًا من إنسان مرموق عند محبيه وأتباعه، على عالم مخالف له في أمور، وصف هذا الإنسان المرموق مخالفه بعظامِ الأمور، وختمها بأنه من «الجواسيس المُخْبِرِين» مع أنه كان قبل سنوات وصف في أحد كتبه هذا العالم المخالف له بأنه «من فضلاء الحنفية»!.

وقال هذا الإنسان في مقدمته لكتاب نعمان الألوسي، وهو يرد على مخالف آخر له، فرمى كلَّ مَن يقول بقوله - وهم جمهرة علماء العالم الإسلامي - قال عنهم: فيهم «الغَبَاوةُ الْحِيَوَانِيَّةُ».

وآخر ما طَلَعَ به على قُرَائِهِ: قولُهُ في مقدمة كتابِ له، عن عالم رَدَّ عليه بنزاهةٍ شذوذَه في مسألةٍ خالف فيها جماهير العلماء السابقين، بل حُكِي فيها الإجماع من بعض الأئمَّة، قال في معرض الرَّدِّ عليه: «ولكن الأمر كما قيل: ولو...». هكذا وضع نقطاً بعد كلمة «ولو»، كأنَّه يشير إلى قول القائل: لو كلُّ كلبٍ عَوْيَ القمته حَجَراً لأصبح الصخرُ مِثْقَالٌ بِدِينار فأيُّ أدبٍ هذا، وأيُّ علمٍ، وأيُّ خُلُقٍ؟ بل أيُّ إنسانيةٍ هذه؟ إذا كان ينظر إلى من كان إنساناً من مخالفيه: بأنه جاسوسٌ مخبرٌ، والحيوانُ منهم: حيوان!!.

فما بقي في الدنيا إلا الخاضعون له! فليعتبر قرأوه وأشياعه. وقد جعل النبي ﷺ من صفات المنافق - نفاقاً عملياً -: «إذا خاصم فَجَرَ»!!.

ثانيهما: أن على المختلفين أن يقصدوا في كتاباتهم إحقاقَ الحق، وتبينه، ونصرته، فإذا تكلموا أو كتبوا كان الحقُّ رائدهم، دون تشهير بفلان وفلان، وسُخرية باخَرَ ومدرسته، فالعالم الصادق لا يقصد الحطَّ من شخص، إنما يقصد هدم فكرة باطلة، أو مبدأً منحرف عن جادة الإسلام. ومن الملاحظ في كثير من الردود الصادرة حديثاً: أن الحامل لكتابتها انتماؤهم إلى مدرسة تخالف المدرسة التي يتميَّز إليها المردودُ عليه. بل إن بعضهم إذا أراد أن يصحح خطأً مطبعياً لذاك الآخر، نبهَ إلى تصحيحه بالفاظ نافية تَنِيمٌ عن عدائِه له! فأين الإخلاص في القول والعمل؟!.

وأسأل الله الكريم المنعم المتفضّل أن يمنَّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، إنه على كل شيء قادر.

وأختتم الكتابة بدعاء كان يدعو به سيدنا رسول الله ﷺ عقب صلاة الفجر: «اللهم إني أسألك علمًا نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»^(١).
 وبدعوة كريمة، هي من مشكاة النبوة، كان يختتم بها الإمام ابن شهاب الزهرى مجلسه: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة»^(٢).
 وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد عوامنة

المدينة المنورة ١٤١٠/٨/١٧

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٨٧٥) بتحقيقه، وأحمد ٦: ٣١٨، ٢٩٤، والنسائي (٩٩٣٠)، وأبي ماجه (٩٢٥)، وغيرهم، وهو في «الأذكار» للنووى (١٩٩)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «أمالى الأذكار» ٢: ٣١٢ - ٣١٥.

(٢) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ١: ٦٢٣.

فَهْرُسُ الْأَعْلَامِ

- ١ -
- | | |
|---|------------------------------------|
| آدم عليه السلام . ٣١ | إبراهيم بن حبيب بن الشهيد . ٧٥ |
| ابن حجر الهيثمي . ١٤٥، ١٦٥ | إبراهيم بن سعد الزهري . ١٩٠ |
| ابن حزم . ١٠٥، ١١٨، ١٢٦ - ١٢٣، ١٣٦، ١٤٧ | إبراهيم بن عبد العزيز . ٩٢، ٩١ |
| ابن الحصار المالكي . ١٤١ | إبراهيم بن أبي عبلة . ١٣٥، ١٣٤ |
| ابن أبي خيثمة . ١٧٠ | إبراهيم النخعي . ٧٦، ٧٤ |
| ابن أبي دؤاد . ١٦٣ | إبراهيم النظام . ٩١، ٩٠ |
| ابن دريد . ١٩٧ | ابن الأثير . ١٧٩، ٧٦، ٥٦ |
| ابن ديزيل . ١٠٥ | ابن بريدة . ٦٢ |
| ابن أبي ذئب . ٨٥، ١٤٩ - ١٥٥ | ابن بشكوال . ١٦٣، ١٧٦ |
| ابن راهويه . ٤٧ | ابن تيمية . ١٨، ١٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤٣ |
| ابن رجب . ١٤٣، ١٤١ | ، ٥٢، ٥٠، ٤٦، ٦٦، ٨٦، ٨٨ |
| ابن زرقون . ١٨٠ | ، ١٣٦، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٦، ١١٣، ٨٩ |
| ابن رشد الجدد . ١٧٤ | ابن جريج . ١٩٤ |
| ابن رشيد . ١٩٨ | ابن جماعة . ١٩٣ |
| ابن زيدون . ٩٠ | ابن أبي جمرة . ٦٧ |
| ابن سُرِّيْج . ١٣٥، ١٦٣ | ابن أبي حاتم . ٤٤، ٤٠، ١٠٥ |
| ابن سعد . ٤١، ٥٦، ١٩١، ٢٠٣ | ابن الحاج . ٦٧ |
| ابن سمعان . ١٥٤ - ١٥٢ | ابن حبان . ١٧١، ١٦٣ |
| ابن شهاب الزهري . ٢٠٧ | ابن حجر العسقلاني . ١٩، ٧١، ٩٦ |

- ابن النجار . ١٦٢ .
- ابن نجيم . ١٧٢ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ٥٧ .
- ابن هشام . ١٨٨ ، ١٨٧ .
- ابن الوزير . ٦١ ، ٦٠ .
- ابن أبي يعلى . ١٥٠ .
- أبو أحمد العسكري . ٢٠٣ .
- أبو إسحاق القراب . ١٩٨ .
- أبو إسماعيل الهروي . ١٩٨ .
- أبو أمامة الباهلي . ٣٠ .
- أبو أيوب الأننصاري . ١٢٢ .
- أبو البقاء الكفوي . ١١ .
- أبو بكر الأجرّي . ١٣٦ .
- أبو بكر الصديق ، ٢٨ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٩ ، ٤١ ، ٢٠٢ ، ١٢٧ ، ١٢٠ ، ١١٠ .
- أبو بكر بن إسحاق . ٧٤ .
- أبو جعفر الداودي . ١٦٤ .
- أبو جعفر المنصور ، ٢١ ، ٣٤ ، ٤٠ - ٤٢ ، ٤٤ ، ١١٥ ، ٤٤ .
- أبو جندل . ١٧٦ .
- أبو الحسن الكرايسبي . ١٣٧ .
- أبو حنيفة ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٥ - ٥٧ ، ٥٥ - ٥٩ .
- أبو ماجه . ٢٠٧ ، ١٢٨ ، ٣٧ .
- أبو مجاهد المقرئ . ١٦٦ .
- أبو منده . ١٩ .
- أبو المنذر . ٦٢ .
- أبو المواق . ١٨٨ .
- أبي شيبة ، ٤٦ ، ١١١ ، ٢٠٧ .
- ابن الصلاح . ١٩٨ ، ١١٤ ، ٦٠ .
- ابن عابدين ، ١٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٤٦ .
- ابن عبد البر ، ١٩ ، ٢١ ، ٣٥ - ٣٣ ، ٢١ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٩٨ .
- ابن عاصر . ١٥٥ .
- ابن عَقِيل . ١٨٨ .
- ابن الفرضي . ١٦٣ .
- ابن القاسم . ٤٥ ، ١١٤ .
- ابن قتيبة . ١٥٢ ، ٢٤ .
- ابن قدامة المقدسي . ١٣١ ، ٣٢ .
- ابن القيم . ٤١ ، ١٤ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٨١ .
- ابن لهيعة . ١٢ .
- ابن أبي ليلى . ٥٦ .
- ابن متنه . ١٩ .
- ابن المبارك . ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١١٠ ، ١٥٣ ، ١٣٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ .

- أبو يعلى الفراء .١٤٢

أبو يوسف القاضي .٥٧ - ٥٩، ٧٩، ٨٦

أبي بن كعب .١٢٢، ٢٨

أحمد الإسكندرى .٥١

أحمد بن حنبل .٣٠، ٣٥، ٣٧، ٤٧

أبي طلحة الأنصاري .١٢٢

أبو صالح السمان .١٩

أبو طاهر السّلّفي .١٥٦

أبو عاصم العبدري .١٥٥

أبو علي الثقفي .٧٥، ٧٤

أبو علي القالي .١٦٧، ١٦٦

أبو عمرو بن العلاء .٢٣

أبو الفضل الجارودي .١٩٨

أبو القاسم التيمي .١٢٣

أبو القاسم السهيلي .٢٧

أبو القاسم الشيروانى .٧٤

أبو محمد الحراثي .١٧٢

أبو مظفر النابلسي .١٩٨

أبو موسى الأشعري .٢١

أبو نعيم .٥٩، ٧٥، ١٠٣، ١٧٢

أبو الهذيل العلاف .٩٣

أبو هريرة .١٧١

أبو الوقت السجزي .١٩٨

.١٩٩، ١٩٧، ١٧٠، ٧٦ أبو الدرداء .

أبو زرعة الدمشقي .٣٩

أبو الزناد ابن سراج .٩٦

أبو زيد الأنباري .٧١

أبو زيد المروزي .١٢٨

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .٥٥

أحمد الصدّيق الغُماري .١١٨

أحمد بن عبد الحميد العباسى .٧١

أحمد بن عبد الملك (شيخ ابن عبد البر) .٤٥

أحمد بن عمرو .١٢٨

الأزهري .٧١

إسحاق عليه السلام .١٨

إسحاق الموصلي .١١٦، ١١٨

إسحاق بن إبراهيم .٤٥

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني .١٠٥

إسحاق بن محمد الفزوي .١٦٥

أسد بن الفرات .٨٤

إسماعيل بن إسحاق .١٣٥

الأشموني .١٨٧

أشهب .١١٤

الأعمش .١١٠

- الثعالبي ١٩٠ .
- ج -
- الجاحظ ١١٨ ، ٩٠ .
- الجارود بن يزيد العامري ١٠٤ .
- الجرجاني (الشريف) ١٤٥ .
- الجرجاني (عبد القاهر) ١٨٣ ، ١٨٧ .
- الجرجاني (علي بن عبد العزيز) ١٧٣ .
- جمال الدين الأفغاني ١٨٤ .
- جمال الدين القاسمي ١٨٦ .
- جعفر بن يحيى البرمكي ٩٢ .
- الجوّجري ١٧٢ ، ١٩١ .
- ح -
- حامد بن يحيى البلخي ١٧١ .
- الحاكم ١٣٦ ، ٧٤ .
- حجاج بن محمد المصيصي ١٢٨ .
- حسن الأشيب ١٢٨ .
- الحسن البصري ١٩٠ .
- الحسن بن صالح بن حي ١٩١ .
- الحسين بن إسماعيل ٧٣ .
- حسين والي ٥١ .
- الحكم بن عتيبة ٥٦ .
- حماد بن أبي خالد ١٥١ .
- حمد بن أبي سليمان ١٧٢ ، ١٩٢ .
- حميد الطويل ٣٩ .
- حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ٧٤ .
- حنظلة (الصحابي) ١٧٧ .
- إمام الحرمين ١٥ ، ١٦١ .
- أنس بن مالك ١٧١ .
- الأوزاعي ٤٢ ، ٤٨ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ١٣٤ .
- ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٥ ، ١٣٦ .
- أيوب السختياني ٦٦ .
- ب -
- الباجي ١٤ ، ٥٦ ، ١٠٥ .
- الباغندي ١٥٦ .
- البخاري ٢١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٩٦ ، ٩٨ .
- ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٧٩ ، ١٨٨ .
- ١٩٦ .
- بدر الدين الحامد ٦٦ .
- البغوي (أبو القاسم) ٣٥ .
- البقاعي (البرهان) ١٩١ .
- البكري (أبو عبيد) ١٦٧ .
- البيضاوي ١٧٩ .
- البيهقي ٢٢ ، ٣٨ ، ٦١ ، ١٠٤ ، ١١٠ .
- ١٣٤ - ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٦٥ ، ١٧٣ .
- ١٩٤ .
- ت -
- الترمذى ٣٦ ، ٦٥ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٢٨ .
- ١٣٥ ، ١٩٩ .
- تمام بن غالب التباني ١٠٦ .
- ث -
- ثابت البناني ١٧١ .
- ثابت بن الصحاح ٥٥ .

- رزيق بن حكيم .٤١
 رشيد رضا ،١٨٣ ،١٨٤ .
- ز-
- الزبير بن بكار .٤٢
 الزبير بن العوام .١٢٥
 الزرقاني ،١٢٥ ،١١٤ ،٣٢
 الزرنوجي .١٩٢
 الزركشي .٨٨
 الزمخشري .٧٢
 زيد بن أبي أنيسة .١٠٣
 زيد بن ثابت ،٢٦ ،٧٦ ،٧٧ ،٢٠١ ،٢٠١
 .٢٠١
 الزيلعي .٩٥
- س-
- الساجي .١٩٦
 السبكي (التاج) .٧٤
 السبكي (تقي الدين) .٣١
 السخاوي .٣٠ ،١٠٣ ،١٠٤
 سعد بن إبراهيم .١٥١
 السعد التفتازاني .١٨٣ ،٧٢
 سعيد بن المسيب .٨٧ ،١٥١
 سفيان الثوري .٣٨ ،٤٧ ،٣٩ ،٧٤ ،٨٩
 .١٤٠ ،١٤١
 السكاكبي .١٨٤ ،١٨٣
 سلمة بن دينار المخزومي .٩٩
 سليمان عليه السلام .١٩٣
- حوط بن رثاب الأسدية .١٦٧
 -خ-
- الحضر عليه السلام .١٩٥ ،١٩٤
 الخطابي ،١٧ ،٥٧ ،٦٢ ،٦٥ ،١١٥ ،١١٩
 الخطيب البغدادي ،٤٣ ،٤٤ ،٤٧ ،٤٩
 ،٦٠ ،٧٣ ،٧٥ ،٧٦ ،٨٩ ،٧٩ ،١٠٥
 ،١٣٧ ،١٤٨ ،١٥٠ ،١٥١ ،١٦٤ ،١٩١
 .١٩٧
 الخطيب القزويني .١٨٣
 الخليل بن أحمد الفراهيدي .٢٠٣
 الخليلي .١٠٣
- د-
- الدارقطني .١٠٣ ،١٠٠
 الدارمي .٣٤ ،٣٩ ،٦٥ ،١٦٥ ،٢٠٢
 الدوري .٩٨ ،٨١ ،١٩١
 .١٣٨ ،٧٣ ،٤٣ ،٣٨ ،٣٥ ،١٩
 الذهبي .٨٢ ،١٣٦ ،١٣٤ ،١٢٤ ،١٠٣ ،١٠٠ ،٢٠٢
 ،١٤٩ ،١٥٢ ،١٨٢
- ر-
- الرازي (الفخر) .١٩٤ ،٥٠ ،١٩٦
 الراغب الأصفهاني .١١ ،١٢ ،١٤ ،١٧
 .١٣١
 الريبع بن سليمان .٨٠ ،١٧٣ ،١٩٢
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الرأي) .٦٠
 .٧٦

- طلحة بن عبيد الله، ١٢٥، ١٢٢.
- طلحة بن مصرف، ٣٥، ١٩١.
- طه حسين، ١٨٥، ١٨٦.
- ع-
- عائشة أم المؤمنين، ١٧، ١٨، ٣٠، ٣٦.
- .١٤٥، ٥١، ٣٨، ٨٩، ٧٣، ٥٥، ٥١، ١٢٢، ٨٩.
- عارف حكمت، ١٠٣.
- عباس بن عبد العظيم العنبري، ٧٤.
- .٧٦، ٨١.
- عبد الله الأهوازي، ١٠٢.
- عبد الله ابن الإمام أحمد، ١٣٥، ١٣٦، ١٩٠، ١٤٩.
- عبد الله بن جعفر المديني، ١٠٢، ١٠٣.
- عبد الله بن أبي داود، ١٠٣.
- عبد الله بن أبي ربيعة، ٩٣.
- عبد الله بن عباس، ١٧، ٢١، ٢٨، ٥١.
- .٦٢، ٧٦، ٧٧، ١٢٠، ١٣٨، ١٦٩.
- .١٨١، ١٨٢، ١٩٧.
- عبد الله بن عمر، ٢١، ٤٥، ١١١، ١٢٢.
- عبد الله بن أبي قيس، ٣٦، ٣٧.
- عبد الله بن المبارك، ٤٧، ٧٩، ٨٠.
- عبد الله بن مسعود، ١٣، ٢١، ٢٦، ٢٨.
- .٦٧، ٧٤، ١٠٩ - ١١٣، ١١١، ١٩٧.
- .٢٠٠ - ١٩٩.
- عبد الله بن المعتز، ١٣٧.
- عبد الله بن أبي موسى التستري، ١٧٠.
- سليمان التيمي، ١٣٤، ١٤٢، ١٦٦.
- سليمان بن حبيب المحاري، ٣٩.
- .١٦٦.
- السمرقندي علاء الدين، ٥٢.
- سمرة بن جندب، ١٢٢.
- سهيل بن حنيف، ١٧٦.
- سيبويه، ١٨٨، ١٨٧.
- السيوطي، ٦٥، ٤٢، ٣٢، ٣١، ٢٨.
- .٦٧، ١٤١، ١٦٣، ١٦٥.
- ش-
- الشاطبي، ٥٤، ١٤٢، ١٧٢، ١٧٣.
- .١٧٩، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٥.
- الشافعي، ١٤، ٤٩، ٣١، ٢٢، ٥٥، ٦٣.
- .٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٧، ٩٨، ١١٥.
- .١١٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٦١، ١٧٢.
- .١٩٨، ١٩٢، ١٨٨.
- الشبلبي (أبو بكر)، ٧٥.
- الشعبي، ٥٧، ٥٧.
- ص-
- صالح ابن الإمام أحمد، ١٦٣.
- الصالحي، ٣٢.
- الصفدي، ١٥.
- ط-
- الطبراني، ٦٥.
- الطاوسي، ١٢٣.
- الطحطاوي، ١٤٦، ١٤٥.

- عبد الله بن وهب .٣٤، ٧٣ .
 عبد الله بن يوسف .١٢٨ .
 عبد الجبار المعتزلي .٩٢ .
 عبد الحكيم الأفغاني .١٨٩ .
 عبد الرحمن البرقوقي .١٨٤ .
 عبد الرحمن بن عوف .١١١ .
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد التيمي .٣٣ .
 عبد الرحمن بن القاسم (تلמיד مالك) .١٦٩ .
 عبد الرحمن بن مهدي .١٥٥ .
 عبد الرحمن بن يزيد .١٠٩ .
 عبد الرزاق البيطار .١٨٦ .
 عبد الرزاق الصنعاني ،٥٧ ،١٣٦ .
 عبد العزيز بن أبي حازم .٩٩ .
 عبد العزيز ابن الماجشون .٩٩ .
 عبد الفتاح أبو غدة ،١٥ ،٨١ ،٩٠ ،٩٢ .
 عبد القادر الأرناؤوط .١٠١ .
 عبد القادر بدران .١٧٠ .
 عبد القاهر البغدادي .٩٣ .
 عبد القاهر الجرجاني ،١٨٣ ،١٨٧ .
 عبد الكريم الرفاعي .١٨٩ .
 عبد المؤمن (الأمير) .١٨٠ .
 عبد الوهاب طويلة .٢٣ .
 عبدة السلماني .٢٠١ .
 العتبى .١٠١ .
 عثمان البتى .٨١ .
 عثمان بن عفان ،٤١ ،٤٣ ،١٠٩ ،١١١ - ١١٢ .
 العجلوني ،٤٣ ،١١٦ ،١١٨ .
 العجلى .١٠٤ .
 عروة بن الزبير .١٢٠ .
 عطاء الخراسانى .٣٨ .
 عفان بن مسلم الصفار ،١٠٤ ،١٠٥ .
 عكرمة مولى ابن عباس .٦٢ .
 علقة بن قيس .٧٤ .
 علي الأسواري .٩٢ .
 علي الجارم .٥١ .
 علي بن الجنيد .١٠٣ .
 علي بن صالح بن حي .١٩١ .
 علي بن أبي طالب ،١٥ ،٦٥ ،٦٢ ،١٢٢ ،١٢٥ .
 علي القارى .١٤٥ .
 علي بن المديني ،٧٤ ،٨١ ،١٠٣ ،٨٢ .
 علي النجدي ناصف .١٥٦ .
 عمار بن ياسر .٩٦ .
 عمر بن الخطاب ،٢٨ ،٤١ ،٤٠ ،٧٢ .
 عبد الله بن وهب .٣٤ ، ٧٣ .
 عبد الله بن يوسف .١٢٨ .
 عبد الجبار المعتزلي .٩٢ .
 عبد الحكيم الأفغاني .١٨٩ .
 عبد الرحمن البرقوقي .١٨٤ .
 عبد الرحمن بن عوف .١١١ .
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد التيمي .٣٣ .
 عبد الرحمن بن القاسم (تلמיד مالك) .١٦٩ .
 عبد الرحمن بن مهدي .١٥٥ .
 عبد الرحمن بن يزيد .١٠٩ .
 عبد الرزاق البيطار .١٨٦ .
 عبد الرزاق الصنعاني ،٥٧ ،١٣٦ .
 عبد العزيز بن أبي حازم .٩٩ .
 عبد العزيز ابن الماجشون .٩٩ .
 عبد الفتاح أبو غدة ،١٥ ،٨١ ،٩٠ ،٩٢ .
 عبد القادر الأرناؤوط .١٠١ .
 عبد القادر بدران .١٧٠ .
 عبد القاهر البغدادي .٩٣ .
 عبد القاهر الجرجاني ،١٨٣ ،١٨٧ .
 عبد الكريم الرفاعي .١٨٩ .
 عبد المؤمن (الأمير) .١٨٠ .
 عبد الوهاب طويلة .٢٣ .

-م-

- مالك بن أنس ٧، ٤٠، ٣٨، ٣٤، ٢١،
٧٥ - ٥٩، ٥٥، ٤٦، ٧٣، ٦٦، ٦١،
١٠٠، ٩٩، ٨٩، ٨٧ - ٨٥، ٨١، ٨٠،
١٣١، ١٣٠، ١١٥، ١١٤، ١٠٩،
١٦٦، ١٦٥ - ١٥٤، ١٤٩، ١٣٥،
١٨٨، ١٧٧، ١٧٣ - ١٧١، ١٧٩،
١٩٨، ١٩٢.
مالك بن مغول ١٩١.
الماوردي ١٩٨.
المأمون (ال الخليفة العباسى) ٢٥، ٢٤،
٤٣، ٤٤ . ١٠٥.
مجاحد بن جبر ١٩.
مجاحد العامري ١٠٦.
محمد أمين سراج ٨٣، ٨٤، ١٨٦.
محمد الحامد ٦٦.
محمد بن الحسن الشيباني ٧٦، ١٥٠.
محمد بن رمح ١٢٨.
محمد ذكريا الكاندھلوي ٨٠.
محمد سعيد البانى ٣٢، ٨٧، ١٨٩.
محمد بن سيرين ٦٥، ٧٣، ٢٠١.
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٢٢،
٨٢.
محمد عبد الرشيد النعماني ٨٧.
محمد عبده ١٨٤ - ١٨٦.
محمد بن عجلان ١٩٧، ١٩٨.

عمر بن عبد العزيز ٣٣، ٣٤، ٤١ - ٣٩،
١٥٧، ١٥٦، ١٣١، ٨٩.

عمرو بن العاص ٩٣، ٦٢.

عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٣٤،
٤٤، ٦٣، ٧٤، ١٣٠، ١١٥، ١١٤، ١٠٩،
١٦٤.

-غ-

الغزالى (حجۃ الإسلام) ٥٠، ٨٣، ٩٣.

-ف-

الفلاس (عمرو بن علي) ١٠٤.

الفرزيري ١٢٨.

فهد الرومي ١٨٤.

-ق-

القابسي ١٢٨.

القاسم بن سلام ٧٢.

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٣، ٣٤،
٣٨، ٧٣، ٢٠٣.

قتيبة بن سعيد ٣٦، ١٠٣، ١٢٧، ١٢٨.

القطسطلاني ٣٢، ١١٨، ١٢٦.

-ك-

الكردري ٥٨، ٨٠.

الكوثري ٤٢، ٨٣، ٨٤، ١٠٢، ١٣٥.
١٥٢.

-ل-

الليث بن سعد ٤١، ٣٦، ٢١، ٨٨.
١٠٩.

- . المعتصد (ال الخليفة العباسى) ١٣٥ .
 . معمّر بن راشد ١٣٦، ٣٩ .
 . المغيرة بن شعبة ١٥٦، ١٠٧ .
 ، المناوى (عبد الرؤوف) ٣٢، ٧٢، ٨٨ .
 . ١٩١، ١٢٥، ١٢٤ .
 . المناوى (يحيى) ١٧٢، ١٩١ .
 . منصور بن المعتمر ٧٤ .
 . المهدى (ال الخليفة العباسى) ٤١ - ٤٤ .
 . الموفق المكى ٨٠، ٥٥ .
 . موسى عليه السلام ١٩٤، ١٩٦ .
 . موسى الجهنى ٣٥ .
 -ن-
 . نافع بن عبد الله ١٧٢ .
 . نافع المقرئ ٣٤ .
 . النجاشي ٩٣ .
 . النسائي ٣٧، ٢٠٠، ٢٠٧ .
 . نعман الألوسي ٢٠٥ .
 . نعيم المُجمِّر ١٧١ .
 ، التووي ٦٢، ٦٣، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ .
 . ١١٨، ١٦٢، ١٦٥ .
 --ه--
 . هارون الرشيد ٤٤، ٤٣، ٨٦، ١٣٠ .
 . هارون بن موسى بن جندل التحوى
 (أبو نصر) ١٦٦ .
 . هاشم بن القاسم ١٢٨ .
 . الهيثمى (نور الدين) ٦٥ .
 . محمد بن عمار بن ياسر ١٠٥ .
 . محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٨ .
 . محمد بن نصر المروزى ١٩، ٧٤ .
 . محمد بن النضر الجارودى ١٠٤ .
 . محمد بن يحيى القطان ١٣٥ .
 . محمد بن يونس الجمال ٧٤ .
 ، محمود محمد شاكر ١٨٣، ١٨٤ .
 . ١٨٧، ١٨٩ .
 . المختار بن أبي عبيد الثقفى ١٠٥ .
 . مرعي الكرمي الحنبلي ٣٢ .
 . المزنى ١١٥، ١١٦ .
 . مسروق ٧٦، ١٩٧ .
 . مسلم (صاحب الصحيح) ٣٦، ٣٧ .
 . ٦٢، ٦٣، ٦٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩ .
 . ١١٨، ١٢٨، ١٢٧، ١٣٨ .
 . مسلم بن خالد الزنجى ١٦٣ .
 . مصطفى الأعظمى ١٢٨ .
 . مصطفى الخن ٢٣ .
 . مصطفى صبرى ٨٤، ٨٣ .
 ، معاذ بن جبل ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢ .
 . ١٨٢ .
 . معاذ بن معاذ ١٠٤ .
 . معاوية بن قرة ١١٠، ١٣٥ .
 . معاوية بن صالح ٣٦ .
 . المعتصم (ال الخليفة العباسى) ٩٧ .
 . ١٦٣ .

- ٩- يحيى بن معين .٩٨،٨١
- الواقدي ٤١ . يحيى بن يحيى الليثي .٧٤،٤٥،٤١
- وكيع بن الجراح .١٠٣،١٠٠،٧٤ يحيى بن يعمر .٣٨،٣٧
- ١٠- ي- ياقوت الحموي ١٩٩
- يحيى بن أبي أنيسة .١٠٤ يحيى بن سعيد الأنصاري .٦٠،٣٥
- يحيى بن سعيد القطان .١٣٥،١٠٠ .١٤٧،٩٨
- يحيى بن سليمان .١٢٨ يونس بن حبيب .٢٠٣
- يونس بن عبد الأعلى الصدفي .٨٢ يعقوب بن يوسف (الموّحدي) .١٨٨
- يعقوب بن سفيان .٧٧،٩٩،٨١،١٣٧
- يزيد بن عميرة .١٣٨
- يعقوب بن يعمر .٢٠٧،١٣٨

* * * *

فَهْرُسُ المَصَادِر

- ١ - آداب الشافعى ومناقبه، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، تصوير مكتبة التراث الإسلامى بحلب، طبعة عزت العطار - ١٣٧٢.
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤.
- ٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية عند الفقهاء، لمصطفى الخن، نشر مؤسسة الرسالة، الثالثة - ١٤٠٢.
- ٤ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة، الطبعة الخامسة - ١٤٢٤.
- ٥ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، تصحیح محمد حامد الفقي، مصورة دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.
- ٦ - الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى - ١٤٠٥.
- ٧ - إحكام الفصول، للباجي، تحقيق عبد المجيد تركى، طبعة دار الغرب الإسلامي، الأولى - ١٤٠٧.
- ٨ - أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البحاوى، مصورة طبعة عيسى البابى الحلبي - ١٣٧٦.
- ٩ - أخبار أصفهان، لأبي نعيم، مصورة طبعة ليدن بمطبعة برييل - ١٩٦٣.
- ١٠ - أدب الدنيا والدين، للماوردي، تحقيق مصطفى السقا، تصوير مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ١١ - أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، تحقيق موقف عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الأولى - ١٤٠٧.
- ١٢ - الأذكار، للنووى، نشرة عبد القادر الأرناؤوط، طبعة دار الهدى بالرياض - ١٤٠٩.

- ١٣ - الاستذكار، لابن عبد البر، طبعة علي النجدي ناصف - ١٣٩١، وطبعة عبد المعطي قلعي.
- ١٤ - إسعاف المبطأ في معرفة رجال الموطأ، للسيوطى، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - ١٣٥٣.
- ١٥ - الأشباء والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، تصوير دار الفكر بدمشق.
- ١٦ - الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر، مصورة صادر لطبعه السلطان عبد الحفيظ - ١٣٢٨.
- ١٧ - أعلام الحديث، للخطابي، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤٠٩.
- ١٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة دار السعادة.
- ١٩ - الإعلان بالتوبیخ، للسحاوی، مصورة دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - الإفادات والإشادات، لأبي إسحاق الشاطبی، تحقيق محمد أبو الأجنان.
- ٢١ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضی عیاض، تحقيق یحیی اسماعیل، طبع دار الوفاء بمصر، الأولى - ١٤١٩.
- ٢٢ - الإلماع، للقاضی عیاض، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة دار التراث والمكتبة العتقة - ١٣٨٩.
- ٢٣ - الأمالی، لأبی علی القالی، مصورة دار الحديث بيروت، الثانية - ٤ - ١٤٠٤.
- ٢٤ - الإملاءات على الموطأ، لأبی طاهر السلفی (مخطوط).
- ٢٥ - الانقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الأولى - ١٤١٦.
- ٢٦ - أوجز المسالك إلى شرح الموطأ للإمام مالك، لمحمد زکریا الكاندھلوی، نشر المكتبة الإمامية بمكة المكرمة - ١٤٠٠.
- ٢٧ - البحر الذي ذخر في شرح ألفية الأثر، للسيوطى، تحقيق آنیس بن احمد

- الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة المنورة، الأولى - ١٤٠ .
- ٢٨ - البحر الرائق، لابن نجيم، مصورة دار المعرفة للطبعة الميمنية.
- ٢٩ - بذل المجهود في ختم سنن أبي داود، للسخاوي، (مخطوط).
- ٣٠ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكر الله قوجاني، طبع مجمع اللغة العربية - بدمشق .
- ٣١ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة مطبعة السعادة - ١٣٤٩ .
- ٣٢ - التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (مخطوط).
- ٣٣ - تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الأولى - ١٣٩٩ .
- ٣٤ - التاريخ الكبير، للبخاري، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن .
- ٣٥ - تحرير النَّزَد والشطرونج والملاهي، للأجْرِي، تحقيق محمد سعيد إدريس، الأولى - ١٤٠٢ .
- ٣٦ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، مصورة دار إحياء التراث العربي لطبعه المعلمي، بحيدر آباد الدكن .
- ٣٧ - ترتيب المدارك، للقاضي عياض، طبعة مكتبة الحياة - ١٣٨٧ .
- ٣٨ - التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، الأولى - ١٤٠٣ .
- ٣٩ - التعظيم والمنة في: لتومن به ولتنصرنه، للتقي السبكي، مطبوع ضمن (فتاویه)، مصورة دار المعرفة لطبعه القدسی .
- ٤٠ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق محمد إبراهيم البناء، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الأولى - ١٤١٩ .
- ٤١ - تفسير الرازى، مصورة دار الفكر، بيروت، الثالثة - ١٤٠٥ .
- ٤٢ - تفسير الطبرى، مصورة دار الفكر، بيروت - ١٤٠٨ .
- ٤٣ - تفسير القرطبي، مصورة دار الكتب المصرية .
- ٤٤ - تعليم المتعلم، للزرنوچي، نشرة صلاح الخيمي ونذير حمدان، دار ابن كثير، الأولى - ١٤٠٦ .

- ٤٥ - تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الرابعة.
- ٤٦ - التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، مصورة دار الكتب العلمية - ١٤٠٣.
- ٤٧ - التلخيص الحبير، لابن حجر، مصورة طبعة عبد الله هاشم يمانى - ١٣٨٤.
- ٤٨ - التمهيد، لابن عبد البر، تصوير لطبعة المغرب - ١٣٨٧ فما بعدها.
- ٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مصورة الطبعة المنيرية.
- ٥٠ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، مصورة دار صادر الأولى لطبعة حيدر آباد.
- ٥١ - الثقات، لابن حبان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الأولى - ١٣٩٣.
- ٥٢ - الثقات، للعجلي، ترتيب السبكي والهيثمي، تحقيق عبد العليم البستوي، الأولى - ١٤٠٥.
- ٥٣ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للثعالبي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.
- ٥٤ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، مصورة الطبعة المنيرية.
- ٥٥ - الجامع الصحيح، للبخاري = فتح الباري.
- ٥٦ - الجامع الصحيح، لمسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٧ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق إبراهيم باجس، طبعة مؤسسة الرسالة، الأولى - ١٤١٤.
- ٥٨ - الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمود طحان، مكتبة المعارف بالرياض - ١٤٠٣.
- ٥٩ - جذوة المقتبس، للحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٦.
- ٦٠ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مصورة طبعة حيدر آباد ، تحقيق المعلمى.
- ٦١ - جزيل المواهب، للسيوطى ، مخطوطه بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
- ٦٢ - الجعديات، لأبي القاسم البغوى، تحقيق عبد المهدى عبد القادر، نشر دار الفلاح بالكويت، الأولى - ١٤٠٥ .
- ٦٣ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

- ٦٤ - الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم التميمي، تحقيق محمد ربيع هادي المدخلية، طبع دار الرأي بالرياض، الأولى - ١٤١١.
- ٦٥ - حلية الأولياء، لأبي نعيم، مصورة طبعة الخانجي - ١٣٥١.
- ٦٦ - الخصائص الكبرى، للسيوطى، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد.
- ٦٧ - الدر المختار = رد المحتار.
- ٦٨ - ديوان علي الجارم، طبعة دار الشروق بالقاهرة، الأولى - ١٤٠٦.
- ٦٩ - الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهانى، طبعة دار الكتب العلمية.
- ٧٠ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجاشى، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكىن - ١٣٩٨.
- ٧١ - ذيل الجوواهر المضية، لعلي القاري، الملحق بالجوواهر المضية، طبعة حيدر آباد الدكىن.
- ٧٢ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، تصوير دار إحياء التراث العربي، طبعة بولاق الأولى.
- ٧٣ - الرسالة، للشافعى، تحقيق أحمد شاكر، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة البابى الحلبي.
- ٧٤ - رفع الأستار، للأمير الصناعى، تحقيق الألبانى.
- ٧٥ - الروض الأنف، للسُّهيلى، تصحیح طه عبد الرؤوف سعد، مصورة دار الفكر.
- ٧٦ - زاد المعاد من هدى خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزميله عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧.
- ٧٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألبانى، طبعة المكتب الإسلامى، الخامسة - ١٤٠٥.
- ٧٨ - السنن، لابن ماجه، نشرة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابى، تصوير دار الفكر.
- ٧٩ - السنن، لأبي داود، تحقيق محمد عمارة، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدّة، الأولى - ١٤١٩.

- ٨٠ - السنن، للترمذى، نشرة عزت عبد الدعاس، طبعة حمص الأولى - ١٣٨٥.
- ٨١ - السنن، للدارقطنى مع التعليق المعني، صورة عن طبعة السيد عبد الله هاشم يمانى.
- ٨٢ - السنن، للدارمي، طبعة محمد أحمد دُهمان، مطبعة الاعتدال بدمشق - ١٣٤٩.
- ٨٣ - السنن الصغرى، للنسائي، باعتماء وترقيم عبد الفتاح أبو غدة الأولى - ١٤٠٦.
- ٨٤ - السنن الكبرى، للبيهقي، مصورة دار المعرفة، لطبعه حيدر آباد الدكن.
- ٨٥ - السنة، للخلال، تحقيق عطية الزهراني، طبعة دار الرأبة، الأولى - ١٤١٠.
- ٨٦ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، إشراف وتحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، نشر مؤسسة الرسالة، الأولى - ١٤٠٢.
- ٨٧ - شرح صحيح مسلم، للنبوى، المطبعة المصرية، الثالثة.
- ٨٨ - شرح علل الترمذى، لابن رجب، تحقيق نور الدين عتر، طبعة الملاح بدمشق - ١٣٩٨.
- ٨٩ - شرح الكوكب المنير، للفتّوحى، تحقيق نزىه حماد ومحمد الزحيلي، نشر جامعة أم القرى، الأولى - ١٤٠٠.
- ٩٠ - شرح لامية العجم، للصفدى، طبعة دار الكتب العلمية، الثانية - ١٤١١.
- ٩١ - شرح مايقون في التصحيف، لأبي أحمد العسكري، تحقيق عبد العزيز أحمد، طبعة البابي الحلبي.
- ٩٢ - شرح معانى الآثار، للطحاوى، تصحيح محمد زهري النجار.
- ٩٣ - شرح متهى الإرادات، للبهوتى، تصحيح محمد حامد الفقى، مصورة دار الفكر.
- ٩٤ - شرح المواهب اللدنية، للزرقانى، المطبعة الأزهرية - ١٣٢٥.
- ٩٥ - الشمائل المحمدية، للترمذى، بشرح الباجورى، تصحيح محمد عوامة، الأولى - ١٤٢٢.
- ٩٦ - صفحات من صبر العلماء، لعبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة - ١٤١٤.

- ٩٧ - الصلة، لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٦.
- ٩٨ - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تصحح محمد حامد الفقي، مصورة دار المعرفة، بيروت.
- ٩٩ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، طبعة عيسى البابي الحلبي الأولى - ١٣٨٣.
- ١٠٠ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - ١٣٨٠.
- ١٠١ - عارضة الأحوذى، لابن العربي، مصورة دار الكتب العلمية.
- ١٠٢ - العدة شرح العمدة، للمقدسي، نشرة محب الدين الخطيب.
- ١٠٣ - عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان، للصالحي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد - ١٣٩٤.
- ١٠٤ - العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن الإمام أحمد، طبع تركيا - ١٩٦٤، وطبعة المكتب الإسلامي، تحقيق وصي الله عباس.
- ١٠٥ - عمدة الأخيار في تاريخ مدينة النبي المختار، لأحمد بن عبد الحميد العباسي (مخطوط).
- ١٠٦ - عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، لمحمد سعيد البانى، تصوير المكتب الإسلامي بدمشق - ١٤٠١.
- ١٠٧ - عمل اليوم والليلة، للنسائي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى - ١٤٠٦.
- ١٠٨ - عيون الأخبار، لابن قتيبة، مصورة دار الكتب المصرية.
- ١٠٩ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، مصورة دار الكتاب العربي طبعة حيدر آباد الدكن - ١٣٩٦.
- ١١٠ - غريب الحديث، للخطابي، تحقيق عبد الكريم العزياوي، نشر جامعة أم القرى، الأولى - ١٤٠٢.
- ١١١ - الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي، مصورة مؤسسة التاريخ العربي.

- ١١٢ - الفتوى الكبرى، لابن تيمية، تصحيح حسين بن محمد مخلوف، مصورة دار المعرفة.
- ١١٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، مصورة دار المعرفة للطبعة السلفية.
- ١١٤ - الفتوى الحموية الكبرى، لابن تيمية.
- ١١٥ - الفقيه والمتفقه، للخطيب، تحقيق إسماعيل الأنصاري، مصورة دار الكتب العلمية - ١٣٩٥.
- ١١٦ - فهرست ابن خير، مصورة دار الآفاق الجديدة الثانية - ١٣٩٩.
- ١١٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، مصورة دار المعرفة - ١٣٩١ طبعة مصطفى محمد.
- ١١٨ - الكاشف، للذهبي، تحقيق ودراسة محمد عوامة وأحمد الخطيب، طبعة دار القبلة بجدة، الأولى - ١٤١٣.
- ١١٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، طبعة القدس - ١٣٥١.
- ١٢٠ - الكفاية، للخطيب، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - ١٣٥٧.
- ١٢١ - الكليات، لأبي البقاء الكنوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق - ١٩٨١.
- ١٢٢ - لحظ الألحاظ، ذيل تذكرة الحفاظ، لابن فهد، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة القدس.
- ١٢٣ - لسان العرب، لابن منظور، مصورة دار صادر - بيروت.
- ١٢٤ - مجمع الزوائد، للهيثمي، طبعة حسام الدين القدس - ١٣٥٢.
- ١٢٥ - المجموع، للنووي، طبعة زكريا علي يوسف بالقاهرة، الأولى.
- ١٢٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الأولى - ١٣٨١.
- ١٢٧ - المحصول من علم الأصول، للفخر الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، الأولى - ١٣٩٩.
- ١٢٨ - المحتل، لابن حزم، مصورة دار الآفاق للطبعة المنيرية، تحقيق أحمد شاكر - ١٣٤٧.

- ١٢٩ - المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.
- ١٣٠ - مرقة المفاتيح، لعلي القاري، طبعة المكتبة الإمامية، ملantan، الأولى.
- ١٣١ - المستصفى من علم الأصول، للغزالى، مصورة طبعة بولاق.
- ١٣٢ - مستند الإمام أحمد بن حنبل، مصورة دار صادر الأولى للطبعة الميمونة - . ١٣٨٩
- ١٣٣ - مستند الشافعى، مصورة دار الكتب العلمية، الأولى - . ١٤٠٠
- ١٣٤ - مستند الشاميين، للطبرانى، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى، مؤسسة الرسالة، الأولى - . ١٤٠٩
- ١٣٥ - مستند عمر بن عبد العزيز، للبغدادى، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الرابعة.
- ١٣٦ - المسودة، لآل تيمية، تحقيق محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى.
- ١٣٧ - المصباح المنير، للفيومى، الأميرية، السابعة - . ١٩٢٨
- ١٣٨ - المصنف، لعبد الرزاق الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بجوهانسبurg - . ١٣٩٠
- ١٣٩ - معالم السنن، للخطابي، المطبوع مع سنن أبي داود، بحمص.
- ١٤٠ - المعجم الصغير، للطبرانى، نشرة عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الأولى - . ١٣٨٨
- ١٤١ - معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق معظم حسين، تصوير المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ١٤٢ - المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان، تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد ببغداد - . ١٣٩٦
- ١٤٣ - المغني، لأبن قدامة المقدسي، طبعة رشيد رضا، تصوير دار الكتاب العربي . ١٤٠٢
- ١٤٤ - المغیر على الأحادیث الموسوعة في الجامع الصغير، لأحمد الصدیق الغماری، مطبعة دار العهد الجديد، بالقاهرة.

- ١٤٥ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطى، ضمن مجموعة الرسائل المنيوية المصورة - ١٩٧٠.
- ١٤٦ - مفردات القرآن، للراغب الأصفهانى، طبعة صفوان داودى، دار القلم والدار الشامية - ١٤١٢.
- ١٤٧ - المقاصد الحسنة، للسخاوى، تحقيق عبد الله الصديق الغمارى، مصورة طبعة الخانجى - ١٣٧٥.
- ١٤٨ - المقالات، للكوثري، مطبعة الأنوار بالقاهرة - ١٣٧٣.
- ١٤٩ - المقدمات الممهّدات، لابن رشد العجّد، تحقيق محمد الحجّي، نشر دار الغرب الإسلامي - ١٤٠٨.
- ١٥٠ - ملء العيبة، لابن رُشيد، تحقيق محمد الحبيب الخروجة.
- ١٥١ - مناقب أبي حنيفة، للكَرْذَري، مصورة دار الكتاب العربي - ١٤٠١.
- ١٥٢ - مناقب أبي حنيفة، للموفق المكي، مصورة دار الكتاب العربي - ١٤٠١.
- ١٥٣ - مناقب الشافعى، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث - ١٣٩١.
- ١٥٤ - المواقف، للشاطبى، تعلیق عبد الله دراز وولده محمد، مصورة دار الفكر العربي.
- ١٥٥ - الموهاب اللدنية = شرح الموهاب.
- ١٥٦ - الموطأ، للإمام مالك = تنویر الحوالك.
- ١٥٧ - موقف العقل والعلم والعالم، مصطفى صبرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الثالثة - ١٤١٣.
- ١٥٨ - ميزان الأصول، للعلامة السمرقندى، تحقيق ذكى عبد البر، الأولى - ١٤٠٤.
- ١٥٩ - ميزان الاعتدال، للذهبى، تحقيق علي محمد البجاوى، طبعة عيسى البابى الحلبي - ١٣٨٢.
- ١٦٠ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة، للزيلعى، طبعة دار المأمون، القاهرة - ١٣٥٧.

- ١٦١ - نفح الطّيُّب، للمقرئي، تحقيق إحسان عباس، مصورة دار صادر - ١٣٨٨ .
- ١٦٢ - نهاية السول في علم الأصول، للإسنوبي، مصورة عالم الكتب.
- ١٦٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي والطاهر الزاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي - ١٣٨٣ .

* * * * *

الفَهِيرُ الْإِجْمَاعِيُّ لِلْمَوْضُوعَاتِ

	الجانب الأول: الاختلاف
٦٧ - ٩	
١١	١ - تعريفه، والفرق بينه وبين الخلاف
١٤	٢ - مجالات الاختلاف عامة
١٧	٣ - مجالات الاختلاف المراد هنا
٢١	٤ - أسباب الاختلاف
٢٨	٥ - حكم الاختلاف في الفروع
٤٩	٦ - شروط الاختلاف المشرع
٩٦ - ٦٩	الجانب الثاني: الأدب
٧١	١ - تعريفه ومعناه العام
٧٢	٢ - أهميته ومكانته
٧٨	٣ - شروط أدب الاختلاف
٧٩	٤ - الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة
١٥٧ - ١٠٧	الجانب الثالث: بعض شبكات ترد على ما تقدم والجواب عنها
١٠٩	الشبكة الأولى على كون الاختلاف رحمة وتوسيعة
١٤٤	الشبكة الثانية على قولهم: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب
١٤٨	الشبكة الثالثة على ضرورة التزام الأدب مع الأئمة مع ما ورد عنهم من
٢٠٧ - ١٥٩	كلمات نابية في بعضهم البعض
١٦١	الجانب الرابع: قوارب النجاة وسبل الخلاص من الواقع المؤلم
١٧٩	١ - من منهجمهم في التعليم
٢٠٤	٢ - من منهجمهم في العمل
٣ - أما منهجمهم في العمل	

الفهرِسُ التفصيِليُّ للمَوْضُوعاتِ

- ٥ - مقدمة الطبعة الثالثة.
- ٦ - مقدمة الطبعة الأولى والثانية.
- ٩ - الجانب الأول، ومسائله.
- ١١ - تعريف الاختلاف، ووجوه الفرق بينه وبين الخلاف.
- ١٤ - مجالات الاختلاف عامة، وتعريف (الرأي) لدى جمهرة من الأئمة.
- ١٧ - مجالات الاختلاف المراد هنا، وحصر البحث في (الاختلاف في الفروع).
- ١٧ - التنبيه إلى أن الاختلاف في جزئيات المغيبات واقع بين السلف، وهو ملحق بالاختلاف في الفروع، وانظر صفحة ٥١.
- ٢١ - أسباب الاختلاف ثلاثة، وشرحها، وشواهدها.
- ٢٤ - حوار سديد للمؤمن الخليفة العباسي مع مرتد عن الإسلام بسبب ما بداره من اختلاف، حتى عاد إلى حظيرة الإسلام.
- ٢٥ - حوار يبني وبين أحد الطلبة، في حمل الناس على مذهب واحد.
- ٢٧ - قول الإمام السهيلي في سواغية من خالف غيره في عمله وكان متاؤلاً متأهلاً.
- ٢٨ - حكم الاختلاف في الفروع.
- ٢٨ - نقل كلام الإمام السيوطي في أن الاختلاف الفروعي نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وتقريره ذلك بإسهاب.
- ٣٠ - تخرير «بعثت بالحنيفية السمححة» وأنه حديث حسن، والتنبيه على خطأ من ضعفه.
- ٣٠ - تقرير السيوطي رحمة الله أن المذاهب كثرائعاً متعددة، وبتر بعض الناس لهذا التقرير وتشويهه!.
- ٣١ - كل ما استُنبط من الكتاب والسنة فهو ملحق بهما ومنسوب إليهما.

- ٣٢ - بعض من اعتمد كلام السيوطي من العلماء اللاحقين له من مختلف المذاهب.
- ٣٢ - قول الموفق ابن قدامة «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»، وتداول العلماء لها.
- ٣٣ - كلمة القاسم بن محمد في مدح اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، وأن هذا من أثر عمر بن عبد العزيز فيه.
- ٣٤ - كلمة عون بن عبد الله في هذا المعنى وتزيد عليه: أن العامل بقول صحابي عامل السنة إلا إذا انفرد عن جمهرة الصحابة.
- ٣٥ - ومن مدح الاختلاف ورأه توسيعه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وطلحة بن مصريف، والإمام أحمد.
- ٣٦ - سؤال عبد الله بن أبي قيس، وغضيف بن الحارث، ويحيى بن يعمر، للسيدة عائشة عن بعض أحوال النبي ﷺ، وتوارد ثلاثتهم على قول: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.
- ٣٩ - إمامان كان لهما أثر عظيم النفع أمام تيار توحيد المذاهب: عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس.
- ٣٩ - الرواية عن عمر بن عبد العزيز في ذلك.
- ٤٠ - الرواية عن مالك وألفاظها، وتخريجها من مصادرها، وتحقيق مع من كانت: مع أبي جعفر، أو المهدي، أو الرشيد، أو المأمون؟.
- ٤٠ - من ألفاظها: قول مالك لأبي جعفر: إن ذهبت تحول الناس إلى مالا يعرفون رأوا ذلك كفراً.
- ٤١ ت - حرص عمر بن عبد العزيز - وغيره من الأئمة - أن يُعامل أهل كل مصر بما يعرفون من أمر دينهم.
- ٤٤ - في موقف الإمام مالك هذا نادرة في أدب الاختلاف: لم يحمل الناس على ما أداه إليه اجتهاده، مع أنه ما ذهب إليه إلا بعد إفراج الوسع وبذل الجهد.
- ٤٦ - قول ابن تيمية: مصلحة تأليف القلوب في الدين أعظم من مصلحة فعل بعض المستحبات.

- ٤٦ - مقارنة هذا الأدب العلمي بما فعله بعض الناس في الهند وما والاها من طبع ترجمة أبي حنيفة من «تاریخ بغداد»! والفصل الماخص بالرد عليه من «مصنف ابن أبي شيبة»!.
- ٤٧ - أقوال الأئمة: الثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وابن المبارك والأوزاعي في المسامحة مع المخالفين، مع كرم نفس وطيب عنصر.
- ٤٩ - شروط الاختلاف المشروع: شرطان.
- ٤٩ - أولهما: يتصل بموضع الاختلاف، وهو: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وبعض ما قيل في ذلك.
- ٥٠ - كلام متين للشيخ ابن تيمية في المسألة، وفيه: كانوا يتناذرون مناظرة مشاوراة ومناصحة، وأبيات من الشعر الرصين لعلى العارم تصوّر ذلك.
- ٥١ - يلحق بالاختلاف في الفروع بعض جزئيات المغيبات والعقائد.
- ٥٢ - ثانيهما: يتصل بالشخص المخالف، وهو أهليته علمًا وديانة.
- ٥٤ - ومن التأهل العلمي: التمكّن من علوم العربية، بل قال الشاطبي: لا غنى بالمجتهد عن بلوغ درجة الاجتهد في كلام العرب.
- ٥٥ - تحذير أبي حنيفة والشافعی أن يتكلم في العلم من ليس من أهله.
- ٥٦ - تلقيب الإمام الشعبي لهم بالصعاقة والمفالقات.
- ٥٧ - قول أبي حنيفة لأبي يوسف قبل تأهله: تزيّت قبل أن تُحرِّم، وسبب ذلك.
- ٥٩ - قول أبي حنيفة أيضاً: من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبيك على نفسه.
- ٦٠ - خبر مالك وريبيعة الرأي حول هذا المعنى.
- ٦٠ - قول ابن الوزير فيمن يفتى بغير تأهل أنه: سفيه، خسيس... .
- ٦٢ - بيان الخطابي أن قوله ﷺ «إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»: في المتأهل المتمكّن.
- ٦٢ - سبق ابن المنذر للخطابي بهذا المعنى، وقول النwoي وابن تيمية وابن كثير في تأييد هذا المعنى.
- ٦٢ ت - تنبيه الإمام الشافعی إلى أن موافقة الصواب من غير معرفة وتقصّد غير محمودة.

- ٦٥ - ومن أدلة لزوم التأهل ديانة: قوله ﷺ «تشاورون فيه الفقهاء والعاديين»، وأحاديث وأثار أخرى.
- ٦٦ - بعض أخبار السلف في هذا المعنى.
- ٦٧ - الجانب الثاني: الأدب.
- ٦٨ - تعريفه ومعناه العام.
- ٦٩ - النقل عن عدد من الأئمة تعريف الأدب.
- ٧٠ - أهميته ومكانته، وحرص السلف على تلقيهم الأدب كما يتلقنون العلم، وبعض أخبارهم في ذلك.
- ٧١ - كان يجلس في مجلس الإمام أحمد آلاف يتعلمون منه حسن الأدب والسمت، والآلاف منهم يكتبون عنه العلم.
- ٧٢ - سلسلة (الأدب) المتواتر عند الإمام أحمد ومحمد بن نصر المرزوقي.
- ٧٣ - أبو بكر الشبلي يبعث من يكتب كلام أبي علي الثقفي في الصباح والمساء.
- ٧٤ - مكانة الأدب من العلم في نظر أئمة السلف.
- ٧٥ - تعلم أهل الكوفة الأدب من مسروق بن الأجدع.
- ٧٦ - من أدب ابن عباس مع زيد بن ثابت رضي الله عنهم.
- ٧٧ - شروط أدب الاختلاف: أن يكون من الاختلاف المشروع، ومن متأهل علمًا وديانة.
- ٧٨ - إذا استوفى شروطه لزم التأدب معه ومع صاحبه، وتطبيق ذلك بأربعة اعتبارات.
- ٧٩ - الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة.
- ٨٠ - من شواهد ذلك: كتاب أبي حنيفة في (*السيرة*)، ورد الأوزاعي عليه، وانتصار أبي يوسف له، ثم رد الشافعي على بعض ما في كتاب أبي يوسف.
- ٨١ - قصة ابن المبارك مع الأوزاعي وتلطفه في تصفية ما علق في نفسه نحو أبي حنيفة.
- ٨٢ - الإشارة إلى كتابِ مالك إلى الليث وجواب الليث لمالك.

- ٨١ - مناظرة الإمام أحمد وابن المديني في الشهادة لأحد بالجنة، وارتفاع أصواتهما، ثم إمساك الإمام أحمد بركاب ابن المديني ليركب!.
- ٨٢ - قول الشافعي لتلميذه: ألا يستقيم أن تكون إخواناً وإن لم تتفق في مسألة!.
- ٨٢ - تبيه الذهبي إلى بعض فوائد المناظرات والردود.
- ٨٣ - دوام الود والصفاء بين مصطفى صبري والكتوري بعد ما كتبا في الرد على بعضهما في مسألة علمية.
- ٨٤ - قول بعضهم في متناظرين: إنهم يقتسمون ميراث رسول الله ﷺ.
- ٨٥ - من أدب الإمام أحمد أنه يخالف مالكاً في فهم الحديث، ويعتذر عنه أنه لم يرده، إنما تأوله.
- ٨٥ - من شواهد أدب العلماء في الاختلاف: نصّهم على جواز التقليد للمذاهب الأخرى، بل ينصون على استحباب مراعاة الاختلاف.
- ٨٦ - وعلى جواز التقليد لو عَرَضَت حاجة إليه، وعدة أخبار في ذلك عن المتقدمين والمتاخرين.
- ٨٩ - صلة الأخوة الأدبية، وأخوة الإسلام، وأخوة العلم، تجعل العقلاً لا يُقصرون نظرهم عند القول المختلف فيه.
- ٩٠ - خبر عجب حصل لإبراهيم النظام مع آخر، أكرمه أخرج ما يكون إلى المعونة، بقطع النظر إلى الفوارق العقدية بينهما.
- ٩٣ - ونحوه قول عبد الله بن أبي ربيعة لعمرو بن العاص - وكانا حينئذ على دين قريش : إن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا.
- ٩٥ - من دعائم أدب الاختلاف: الإنصاف، وقول ابن عبد الهادي: ما تحلّ طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب.
- ٩٦ - قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: ثلاثة من جمعهنْ فقد جمع الإيمان، وفيها: الإنصاف من نفسك، وتخریج الحافظ ابن حجر له وشرحه.
- ثم زيادة في توضیحه وشرحه.
- ٩٧ - أثر الإنصاف في المباحثات العلمية.

- ٩٨ - ومن مظاهره: ثناء أثمننا على بعضهم.
ومنها: رد الحق إلى نصابه، ككلمة يحيى القطان في أبي حنيفة.
- ١٠٠ - قول يحيى القطان: سألت الله أن لا يكون الحديث على خلاف ما قال
عفان! وسيبه.
- ١٠٠ - قول وكيع بن الجراح: أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأمواء
لا يكتبون إلا مالهم. وبيان أن هذا في حال استيفاء المسألة بحثاً.
- ١٠١ - خطورة التلاعب بالنصوص وتغييرها، والتنبيه إلى ما حصل من الأستاذ
عبد القادر الأرناؤوط في كتاب «الأذكار».
- ١٠٢ ت - التنبيه إلى أن نظير هذا التلاعب حصل في «العدة شرح العمدة».
- ١٠٢ - الأمانة في العلم، وأهميتها، وشواهد من مواقف سلفنا فيها.
- ١٠٤ - ومن شواهدنا: قصة عفان الصفار يوم دُعي للتحنة أيام المأمون، فما
استجاب له، وهُدّد بقطع عطائه، فثبت وما ضعُف.
- ١٠٥ - خبر محمد بن عمار بن ياسر رضي الله عنهم في تقديم نفسه للقتل ولم
يستجب للخيانة في العلم.
- ١٠٦ - خبر أبي غالب الثاني مع الأمير مجاهد العامري في عدم تسجيله اسم
الأمير على كتابه «تلقيح العين».
- ١٠٧ - الجانب الثالث: بعض شبّهات ترد على ما تقدم والجواب عنها.
- ١٠٩ - الشّبهة الأولى وتحتها: ١ - قول ابن مسعود: الخلاف شر، وبيان سبب قوله
إيه، وكشف تلاعب بعض الناس إذ يورده في غير مورده.
- ١١١ - لو كان ابن مسعود أراد أن الخلاف شر في الفروع الفقهية فلم خالف غيره
في مسائل كثيرة؟!.
- ١١٢ - وإذا كان الخلاف في الفروع شرًا كما فِهم هذا المتمجهد، فلم يزرع
خلافاته في أنحاء العالم الإسلامي؟!.
- ١١٤ - قول مالك والليث: ليس في الاختلاف توسيعة، وإنما هو خطأ وصواب.
- ١١٥ - الجواب عنه وتفسيره من كلام ابن الصلاح والمناوي والزرقاني، وأن هذا

- خطاب لأهل النظر والاجتهاد، وأنه لا توسيعة باعتبار، وتوسيعة باعتبار آخر.
- ١١٧ - ٣- قول بعضهم: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، وهذا محال.
- ١١٨ - الجواب عنه بالتفصيل من كلام الخطابي، وتلقي العلماء له بالقبول، ونقلهم له.
- ١١٩ - تردید ابن حزم لهذا الكلام، والجواب عنه.
- ١٢٠ - بيان ابن حزم من يلحقه الذم والوعيد على الاختلاف.
- ١٢٢ - الشطر الأخير من كلام ابن حزم كلام خطابي، وذم لواقع معين.
- ١٢٢ - قول ابن حزم: من المحال أن نؤمر باتباع كل قائل من الصحابة، مع أمثلة نادرة غريبة، وجوابه.
- ١٢٤ - تنازع الطرفين الاستدلال بأية ما، غير تنازع القلوب.
- ١٢٤ ت - تنبيه الطحاوي إلى أن المخالفة في فهم الحديث غير مخالفة الحديث نفسه.
- ١٢٤ - رد أبي القاسم التيمي على من يتمسّك بنوادر العلماء، ويبيانه أن الحجة في الأمر والنهي الوارد.
- ١٢٥ - رد ابن العربي المالكي على من ذم الاختلاف في الفروع، وعلى المتعصبين من المقلّدين.
- ١٢٥ - كلام جيد متين للذهبي في الاعتذار عن المختلفين، وبيانه بعض فوائد ومحاذير المناظرات العلمية.
- ١٢٦ - نقل آخر عن ابن العربي في بيان التفرق المذموم.
- ١٢٧ - كلام لابن تيمية نفيس في الاختلاف، وفيه أمثلة كثيرة على اختلاف التنوع وتحذيره من التفضيل دون دليل شرعي.
- ١٣١ - تحذير الشيخ أيضاً من ولی سلطاناً أن يُلزم الناس بمذهبه و اختياراته، واستدلاله بما تقدم من موقف مالك من حمل الرشيد الناس على «موطنه» وغير ذلك.
- ١٣٢ - قول الشيخ ابن تيمية: المسائل الاجتهادية لا يصح الإلزام فيها على وجه واحد، ولا إنكار على من قلد آخر.

١٣٤ - ٤ - هل كل قول لإمام يعتبر خلافاً؟ وجوابه: نعم إلا ما قامت الأدلة على بطلانه، أو شدّ عن الإجماع، أو عن جماهير الأكثرين من العلماء، وتفصيل ذلك مما قلته في «أثر الحديث الشريف».

١٣٤ - قول الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام، وتوارد عدد من أئمة السلف على هذا المعنى: سليمان التيمي، إبراهيم بن أبي عبلة، يحيى القطان، معمراً بن راشد.

١٣٥ - قصة طريقة نادرة لقاضي المالكية إسماعيل بن إسحاق مع المعتصد الخليفة العباسى في تزييف كتاب جمٌع رُّؤَسَ العلماء.

١٣٦ - قول أبي بكر الأجري: نهينا عن اتباع زَلَلِ العلماء، واستدلله بقول عمر رضي الله عنه: ثلاثة مضلالات.

١٣٧ - قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: احضروا زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، ثم بيانه علامة زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، وزيادة توضيح لها من كلام البيهقي.

١٣٩ - كلام نفيس لابن القيم في التوفيق بين لزوم طريق الأئمة وتجنب مالاً يؤخذ به من أقوالهم.

١٤١ - قول ابن رجب: من النصح لكلام الله ورسوله ﷺ رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء.

١٤٢ - كلام جيد للشاطبي فيه تأكيد ما تقدم نقله عن ابن القيم وصاحبـه ابن رجب.

١٤٤ - الشبهة الثانية: يقول أصحاب المذاهب: مذهبنا صواب يتحمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ يتحمل الصواب، فأين يكون أدب الاختلاف؟ وكيف يسوغ هذا مع قولـهم بجواز تقلـيد المذهب الآخر، واستـحبـابـ مراعـاته؟.

١٤٤ ت - تنبيه شيخـنا إلى أن الأولى أن يقال: مذهبـنا صوابـ يـتحملـ الخطـأـ.

١٤٥ - الجواب عن الشبهـةـ بأنـ هـذـاـ لـسانـ حـالـ الإمامـ المجـتـهدـ، لاـ المـقـلـدـ، والتـنبيـهـ إلىـ الأـدـبـ معـ أـقـوالـ الـعـلـمـاءـ لـفـهـمـ كـلـامـهـمـ.

١٤٥ ت - قد يقوىـ القـولـ فيـ نفسـ المـجـتـهدـ فيـ حـلـفـ بالـلهـ عـلـىـ خطـأـ مـخـالـفيـهـ.

١٤٧ - ثناء الإمام أحمد على ابن راهويه قوله: لم يزل الناس يخالف بعضهم بعضاً.

- ١٤٨ - الشبهة الثالثة: اعتراض على دعوى تأدب الأئمة مع بعضهم بما صدر من بعضهم من إفشاء في مخالفاتهم.
- ١٤٨ - والجواب: ضرورة النظر في ثبوت ذلك عن قائله، والنظر في ملابسات القول الثابت.
- ١٤٩ - مما اشتهر من الطعن: قول ابن أبي ذئب في مالك رضي الله عنهما: يُستتاب مالك وإن ضربت عنقه، والجواب عن ذلك بإسهاب من حيث ثبوتها، ومن حيث ملابساتها.
- ١٥٠ - قول الإمام أحمد: مالك ويلك ولذكر الأئمة، وسيبه.
- ١٥٠ - قول ابن عساكر لأبي عامر العبدري: إنما نحترمك ما احترمت الأئمة.
- ١٥٦ - نسبة ابن عبد البر الجهل إلى عمر بن عبد العزيز والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، وتغيير أبي طاهر السّلّفي لعبارة ابن عبد البر، وضرورة الاعتبار بصنوعه، والتآدب بأدبه.
- ١٥٩ - الجانب الرابع: قوارب النجاة وسبل الخلاص من الواقع المؤلم.
- ١٦١ - الإشارة إلى جانب يسير من واقعنا المنحرف عن منهج سلفنا، ولاسيما تقويم المبتدئين منا لعقائده أئمتنا.
- ١٦٢ - من منهج علماتنا في التعليم: التلقى عن الشيوخ، والزمن الطويل، وكلمات يسيرة فيها أمثلة من واقعهم.
- ١٦٣ - قول الإمام أحمد في ابن أبي دؤاد: كيف أكلم من لم أره على باب عالم قط؟!
- ١٦٤ - قول علماء القิروان لمن انتقدتهم في أمر ما: اسكت لا شيخ لك! وشرح القاضي عياض له.
- ١٦٤ - قول الإمام أبي حنيفة فيمن رأهم يتدارسون الفقه وليس لهم شيخ: لا يفقه هؤلاء أبداً.
- ١٦٦ - وصية لقمان الحكيم لابنه: جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك.
- ١٦٦ - من نوادرهم في البكور في طلب العلم: قصة أبي علي القالي لحضوره مجلس شيخ ابن مجاهد المقرئ، حين تمزق لحمه حتى انكشف العظم! وإن شاده أبياتاً شعرية في ذلك.

- ١٦٨ - دخول فضيلة الصحبة والملازمنة في حكم فقيهي قاله السادة الحنفية.
- ١٦٩ - من الرجال القدوة في الملازمة لشيوخهم ابن عباس، وابن القاسم العُتَّقي، وبعض أخبارهم.
- ١٧٠ - من وصاياتهم: حينما كنت فكن قُرب فقيه، وقصة ذلك.
- ١٧١ - من السلف من صحب شيخه عشرين سنة، وثلاثين سنة، وأربعين سنة، ومن أفنى عمره بمجالسة شيخه.
- ١٧٢ - كيف يتأدب مع العلماء من لم يجالسهم ويعرف مكاناتهم وينقاد لهم؟!
- ١٧٢ - من نوادر أدب الأئمة: أدب أبي حنيفة مع شيخه حماد، والشافعي مع مالك، والربيع بن سليمان مع الشافعي.
- ١٧٣ - كلام نفيس للشاطبي في «المواقفات» عن أهمية التلقى.
- ١٧٤ - شروط العالم في علم ما لا يُؤخذ عنه هذا العلم: أربعة، وتعداد الشاطبي لها.
- ١٧٥ - أمارات العالم المتحقق: ثلاثة، وتعداده لها
- ١٧٦ - بيان الشاطبي للسبب الذي وقع به التشنيع على ابن حزم: أنه لم يلازم الأخذ عن العلماء ولا تأدب بأدابهم.
- ١٧٧ - بيان الشاطبي للحصول على العلم طريقة: المشافهة، والأخذ عن كتب المصنفين بشرطين.
- ١٧٩ - ومن منهجهم في التعليم: أنهم يربّون طلابهم على صغار مسائل العلم قبل كبارها، ولهذا ألغوا المتون المختصرة للمبتدئين.
- ١٧٩ - تفسير (العالم الرباني) من كلام الإمام البخاري، وابن الأثير، والبيضاوي، والشاطبي.
- ١٨١ - عدم التدرج في طلب العلم، والتلقى له: سببان خطيران للانحراف.
- ١٨١ - موقف ابن عباس من الهجوم السريع على (أخذ القرآن) وموافقة عمر رضي الله عنه له.
- ١٨٣ - نقلٌ طويل (مختصر) من كلام الأستاذ محمود شاكر في تاريخ مرحلة علمية حرجية مررت على العلماء وطلابهم من أيام محمد عبده مع علماء الأزهر.

- ١٨٧ - خطر من يدعو الناس إلىأخذ النحو من كتاب سيبويه ويصرفهم عن أخيه
أولاً من كتب ابن عقيل وابن هشام.
- ١٨٨ - هذه الفرضي العلمية أدت إلى قول أستاذ يعلم النحو للصغار من الطلبة:
أحب أن يجلس سيبويه بينكم ليتعلم مني النحو!!.
- ١٩٠ - من آثار تجربة الصغار على الكبار: طفل حَدَث يطوف على المجالس
ويقول: الحسن البصري مدلّس، الحسن البصري مدلّس.
- ١٩٠ - ومن منهجهم في التعليم: أخذُهم طلابهم بالأدب الشديد.
- ١٩٠ - ومن أخبارهم في ذلك: امتناع إبراهيم بن سعد الزهري سنة كاملة عن
التحديث والرواية، لجلوس الصغار أمام الكبار في مجلسه.
- ١٩١ - ومنها: أن الحسن بن صالح بن حي كان يتأنب جداً مع أخيه علي التوأم
لكن سبقة في الولادة!.
- ١٩٢ - قول علماء التربية والسلوك: ما فاز من فاز إلا بالأدب، وما سقط من سقط
إلا بسوء الأدب.
- ١٩٣ - الأدب مع الأكابر غريزة في نفوس البهائم، والاستدلال على ذلك بقصة
النملة مع جنود سليمان عليه السلام.
- ١٩٤ - كلام طويل للإمام الفخر الرازى فيه استنباط اثنى عشر أدباً من قول سيدنا
موسى للحضر عليهم السلام: «هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدأ».
- ١٩٦ - ومن منهجهم في التعليم: أن يورث الشيخ أصحابه كلمة: لا أدرى، وبيان
مرادهم من ذلك، وشهادتها.
- ١٩٧ - قول محمد بن عجلان: إذا أخطأ العالم (لا أدرى) أصيّت مقاتله، وطريقة
إسنادية وشعرية فيه.
- ١٩٩ - كلمة «لا أدرى» تحمل صاحبها على البحث والتفيش عن المسئول عنه،
لذلك كانت نصف العلم، لكنها النصف المرذول.
- ١٩٩ - ومن منهجهم في التعليم: أنهم ينظرون إلى اجتهادهم باحتمال الخطأ، ولا
يجزمون بصوابه، وخبر ابن مسعود لما سئل عن المفوّضة.
- ٢٠٢ - من سماحة عمر رضي الله عنه في الاجتهاد وعدم إلزامه الناس مما يراه.

- ٢٠٣ - قول يونس بن حبيب «مغالبة العلم بالحجّة لا بالسلطنة»!.
- ٢٠٣ - ومن شواهد ذلك: قول القاسم بن محمد: «أُرِيَ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ الْحَقُّ».
- ٢٠٣ - قول أبي حنيفة: «قولنا هذا رأيٌ، وهو أحسن ما قدرنا عليه».
- ٢٠٤ - أما منهجهم في العمل: فالحادي ث عنه طويل.
- ٢٠٤ - ختام البحث بوصيتيين:
- ٢٠٥ - التحلّي بآداب السلف في ساحة الاختلاف، وعدم المجاراة في الرد إلا بمقدار الضرورة.
- ٢٠٧ - قصده إحقاق الحق ونصرته، دون تشهير وسخرية وتطاول.
- ٢٠٧ - خاتمة الكتابة بدعاء نبوي كريم، ودعاء عن الإمام ابن شهاب الزهري.
- ٢٠٩ - فهرس الأعلام.
- ٢١٩ - فهرس المصادر.
- ٢٣١ - الفهرس الإجمالي للموضوعات.
- ٢٣٣ - الفهرس التفصيلي للموضوعات.

* * * *

مَكَدَرُ الْأَسْتَاذِ مُحَمَّد عَوَامَة

- ١ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، بقلم محمد عوامة، الطبعة الخامسة.
- ٢ - مستند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، للباغندي، تحرير وشرح لأحاديثه، وتكملة لمروياته، الطبعة الرابعة.
- ٣ - دراسة حديثية مقارنة لنصب الرایة، وفتح القدير، ومنية الألمعي، مع مقابلة نصب الرایة بمخطوطتين، وتصحيح لأكثر من ألف خطأ مطبعي فيه.
- ٤ - الأنساب، للسمعاني، من أول حرف الشين إلى آخر حرف العين. (تحقيق)
- ٥ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، مع مقابلته بأصل مؤلفه ودراسة وافية عنه، الطبعة السادسة.
- ٦ - أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بقلم محمد عوامة، الطبعة الثالثة.
- ٧ - الكاشف، للذهببي، مع حاشية سبط ابن العجمي، مع مقدمات وافية، ودراسة نقية لكثير من تراجمه، وساعده في مقابلتهما بأصل مؤلفيهما ويتخريج نصوصهما الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الثانية. (تحت الطبع)
- ٨ - من صحاح الأحاديث القدسية، مئة حديث قدسي مع شرحها، بقلم محمد عوامة، الطبعة الخامسة (تحت الطبع).
- ٩ - المختار من فرائد النقول والأخبار، ثلاثة أقسام في مجلد واحد، اختيار وجمع محمد عوامة، الطبعة الثانية.
- ١٠ - مجالس في تفسير قوله تعالى «لقد منَّ الله على المؤمنين..»، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، مقابلة بأصل مؤلفها، مع تحرير نصوصها والتعليق عليها.
- ١١ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع رضي الله عنه، للسخاوي، مقابلة بأصل مؤلفه وأربعة أصول أخرى، فجاء أكمل نص للكتاب.
- ١٢ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، بحاشيتي العلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني، مقابلة بأصول مؤلفيها الثلاثة، مع زيادات على الإخراج

- السابق في التصحیح والتعليق، الطبعة الثالثة. (تحت الطبع)
- ١٣ - السنن، للإمام أبي داود السجستاني، حرقه وضبطه وعلق عليه وقابلة بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى، الطبعة الثالثة (تحت الطبع).
- ١٤ - الشمائل المحمدية، للإمام الترمذی، بشرح الباجوري، الطبعة الثانية (تحت الطبع).
- ١٥ - المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، مع تخریج أحادیثه وتقویم نصوصه و مقابلته بعد نسخ خطية.

وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى

- ١٦ - تلخیص نصب الرایة (الدرایة) للحافظ ابن حجر، مقابلأً بأصل مؤلفه وأصل تلميذه البرهان البقاعي.

* * * *

